


KÖPRÜLÜ

(فهرست كتاب ملتقى الابحر)

كتاب الطهارة صحيفه ٣	فصل صحيفه ٦	فصل صحيفه ٧
باب التيمم صحيفه ٨	باب المسح على الخفين صحيفه ١٠	باب الحيض صحيفه ١٢
فصل صحيفه ١٣	باب الانجاس صحيفه ١٤	كتاب الصلاة صحيفه ١٦
باب الاذان صحيفه ١٧	باب شروط الصلاة صحيفه ١٩	باب صفة الصلاة صحيفه ٢٠
فصل صحيفه ٢١	فصل صحيفه ٢٥	فصل في الجماعة صحيفه ٢٦
باب الحدث في الصلاة ٢٧	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢٨	فصل صحيفه ٣٠

باب الوتر والنوافل صحيفه ٣١	فصل صحيفه ٣٣	فصل صحيفه ٣٣
فصل في الاستسقاء ٣٣	باب ادراك الفريضة صحيفه ٣٤	باب الفوائت صحيفه ٣٥
باب سجود السهو صحيفه ٣٦	باب صلاة المريض صحيفه ٣٧	باب سجود التلاوة صحيفه ٣٨
باب صلاة المسافر صحيفه ٤٠	باب الجمعة صحيفه ٤١	باب العيدين صحيفه ٤٣
باب صلاة الخوف صحيفه ٤٤	باب الجنائز صحيفه ٤٤	فصل في الصلاة على الميت ٤٦
باب الشهيد صحيفه ٤٨	باب الصلاة في الكعبة صحيفه ٤٩	كتاب الزكاة صحيفه ٤٩

باب زكاة السوائم ٥٠	فصل في زكاة البقر ٥١	فصل في زكاة الغنم ٥٢
فصل صحيفه ٥٢	باب زكاة الذهب والفضة والعروض ٥٤	باب العاشر صحيفه ٥٥
باب الركاز صحيفه ٥٦	باب زكاة الخارج صحيفه ٥٦	باب المصرف صحيفه ٥٨
باب صدقة الفطر صحيفه ٥٩	كتاب الصوم صحيفه ٦٠	باب موجب الفساد صحيفه ٦٢
فصل صحيفه ٦٤	فصل صحيفه ٦٥	باب الاعتكاف صحيفه ٦٦
كتاب الحج صحيفه ٦٧	فصل صحيفه ٦٨	فصل في دخول مكة صحيفه ٦٩

فصل صحيفه ٧٣	باب القران والتمتع صحيفه ٧٤	باب الجنايات صحيفه ٧٦
فصل صحيفة ٧٧	فصل في قتل الصيد صحيفه ٧٨	باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٨١
باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٨١	باب الاحصار والفوات ٨٢	باب الحج عن الغير ٨٣
باب الهدى صحيفه ٨٤	مسائل منثورة صحيفه ٨٥	كتاب النكاح صحيفه ٨٥
فصل في المحرمات صحيفه ٨٦	باب الاولياء والاكفاء صحيفه ٨٨	فصل صحيفه ٨٩
فصل صحيفه ٩٠	باب المهر صحيفه ٩١	باب نكاح الرقيق صحيفه ٩٦

باب نكاح الكافر صحيفه ٩٨	باب القسم صحيفه ٩٩	كتاب الرضاع صحيفه ٩٩
كتاب الطلاق صحيفه ١٠١	باب ايقاع الطلاق صحيفه ١٠٢	فصل صحيفه ١٠٣
فصل صحيفه ١٠٤	فصل صحيفه ١٠٥	فصل فى الطلاق بالكنايات صحيفه ١٠٥
باب التفويض صحيفه ١٠٦	باب التعليق صحيفه ١٠٩	باب طلاق المريض صحيفه ١١١
باب الرجعة صحيفه ١١٢	باب الايلاء صحيفه ١١٥	باب الخلع صحيفه ١١٦
باب الظهار صحيفه ١١٨	باب اللعان صحيفه ١٢١	باب العنين صحيفه ١٢٢

باب العدة صحيفه ١٢٣	فصل صحيفه ١٢٥	باب ثبوت النسب صحيفه ١٢٦
باب الحضانة صحيفه ١٢٧	باب النفقة صحيفه ١٢٩	فصل صحيفه ١٣١
كتاب الاعتاق صحيفه ١٣٣	باب عتق البعض صحيفه ١٣٤	باب عتق المبهم صحيفه ١٣٦
باب الحلف بالعتق صحيفه ١٣٧	باب العتق على جعل صحيفه ١٣٨	باب التدبير صحيفه ١٣٩
باب الاستيلاد صحيفه ١٤٠	كتاب الايمان صحيفه ١٤١	فصل صحيفه ١٤٢
باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ١٤٣	باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام ١٤٦	

باب اليمين فى الطلاق والعتق صحيفه ١٥٠	باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ١٥١	
باب اليمين فى الضرب والقتل ١٥٣	كتاب الحدود ١٥٤	باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه ١٥٦
باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ١٥٧	باب حد الشرب صحيفه ١٥٩	باب حد القذف صحيفه ١٥٩
فصل فى التعزير صحيفه ١٦١	كتاب السرقة صحيفه ١٦٢	فصل فى الحرز صحيفه ١٦٣
فصل فى كيفية القطع واثباته ١٦٥	باب قطع الطريق صحيفه ١٦٦	كتاب السير صحيفه ١٦٧
باب الغنائم وقسمتها صحيفه ١٦٩	فصل فى بيان كيفية القسمة ١٧٠	باب استيلاء الكفار صحيفه ١٧٢

باب المستأمن صحيفه ١٧٣	فصل صحيفه ١٧٣	باب العشر والخراج صحيفه ١٧٤
فصل صحيفه ١٧٦	باب المرتد صحيفه ١٧٧	باب البغاة صحيفه ١٨٠
كتاب اللقيط صحيفه ١٨٠	كتاب اللقطة صحيفه ١٨١	كتاب الآبق صحيفه ١٨٢
كتاب المفقود صحيفه ١٨٣	كتاب الشركة صحيفه ١٨٤	فصل صحيفه ١٨٧
كتاب الوقف صحيفه ١٨٨	فصل صحيفه ١٨٩	كتاب البيوع صحيفه ١٩٠
فصل صحيفه ١٩٢	باب الخيارات صحيفه ١٩٤	فصل فى خيار الرؤية صحيفه ١٩٦

فصل صحيفه ١٩٧	باب البيع الفاسد صحيفه ٢٠٠	فصل صحيفه ٢٠٣
باب الاقالة صحيفه ٢٠٥	باب المرابحة والتولية صحيفه ٢٠٦	فصل صحيفه ٢٠٧
باب الربوا صحيفه ٢٠٨	باب الحقوق والاستحقاق ٢١٠	فصل في بيان احكام الاستحقاق ٢١١
فصل في بيع الفضولي صحيفه ٢١١	باب السلم صحيفه ٢١٢	مسائل شتى صحيفه ٢١٥
باب الصرف صحيفه ٢١٦	كتاب الكفالة صحيفه ٢١٩	فصل صحيفه ٢٢٢
باب كفالة الرجلين والعبدين صحيفه ٢٢٤	باب الحوالة صحيفه ٢٢٥	كتاب القضاء صحيفه ٢٢٦

فصل صحيفه ٢٢٨	فصل صحيفه ٢٢٩	فصل صحيفه ٢٣٠
فصل صحيفه ٢٣٢	مسائل شتى صحيفه ٢٣٢	فصل صحيفه ٢٣٤
كتاب الشهادات صحيفه ٢٣٦	فصل صحيفه ٢٣٧	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٣٨
باب الاختلاف في الشهادة ٢٤٠	باب الشهادة على الشهادة ٢٤١	باب الرجوع عن الشهادة ٢٤٢
كتاب الوكالة صحيفه ٢٤٤	باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٤٥	فصل صحيفه ٢٤٨
باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٤٩	باب عزل الوكيل ٢٥١	كتاب الدعوى صحيفه ٢٥٢

باب التحالف	فصل	باب دعوى الرجلين
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٥٤	٢٥٦	٢٥٧
فصل فى التنازع بالايدى	باب دعوى النسب	كتاب الاقرار
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٦٠	٢٦١	٢٦٢
باب الاستثناء ومافى معناه	باب اقرار المريض	كتاب الصلح
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٦٤	٢٦٦	٢٦٧
فصل	باب الصلح فى الدين	فصل
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٦٨	٢٦٩	٢٧٠
كتاب المضاربة	باب المضارب يضارب	فصل
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٧١	٢٧٤	٢٧٥
كتاب الوديعة	كتاب العارية	كتاب الهبة
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٧٧	٢٧٩	٢٨١

باب الرجوع فيها	فصل	كتاب الاجارة
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٨٢	٢٨٣	٢٨٤
باب مايجوز فى الاجارة ومالا يجوز	باب الاجارة الفاسدة	فصل
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٨٦	٢٨٨	٢٩٠
باب فسخ الاجارة	مسائل منشوره	كتاب المكاتب
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٩٣	٢٩٤	٢٩٥
باب تصرف المكاتب	فصل	باب كتابة العبد المشترك
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٩٦	٢٩٧	٢٩٨
باب العجز والموت	كتاب الولاء	فصل
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٣٠٠	٣٠١	٣٠٢
كتاب الاكراه	كتاب الحجر	فصل
صحيفه	صحيفه	صحيفه
٣٠٣	٣٠٤	٣٠٦

كتاب الجنايات صحيفه ٣٦٢	باب مايوجب القصاص ومالايوجبه ٣٦٣	باب القصاص فيمادون النفس ٣٦٤
فصل صحيفه ٣٦٥	فصل صحيفه ٣٦٦	باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله ٣٦٧
كتاب الديات صحيفه ٣٦٩	فصل صحيفه ٣٦٩	فصل صحيفه ٣٧٠
فصل صحيفه ٣٧٣	باب مايحدث فى الطريق صحيفه ٣٧٤	فصل صحيفه ٣٧٧
باب جناية البهيمة وعليها ٣٧٨	باب جناية الرقيق وعليه ٣٨٠	فصل صحيفه ٣٨٢
فصل صحيفه ٣٨٣	باب غصب العبد والصبى والمدبر والجناية فى ذلك ٣٨٣	باب القسامة صحيفه ٣٨٥

كتاب المعاقل صحيفه ٣٨٨	كتاب الوصايا صحيفه ٣٨٩	باب الوصية بثلث المال ٣٩٠
باب العتق فى المرض ٣٩٣	باب الوصية للاقارب وغيرهم ٣٩٥	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٣٩٧
باب وصية الذمى صحيفه ٣٩٧	باب الوصى صحيفه ٣٩٨	فصل صحيفه ٤٠٠
كتاب الخنثى صحيفه ٤٠١	مسائل شتى صحيفه ٤٠٣	كتاب الفرائض صحيفه ٤٠٨
فصل صحيفه ٤٠٩	فصل صحيفه ٤١١	فصل صحيفه ٤١٢
فصل صحيفه ٤١٣	فصل فى الغرقى والهدمى صحيفه ٤١٤	فصل صحيفه ٤١٥

فصل في الحل صحيفه ٤١٥	فصل في المناسخة صحيفه ٤١٥	حساب الفرائض صحيفه ٤١٦
فصل صحيفه ٤١٦	فصل صحيفه ٤١٧	فصل صحيفه ٤١٨

كتاب
ملتقى الابحر
للعلامة
الحلبي
م

يفتى على قول ابى حنيفة رحمه الله ثم على قول ابى يوسف ثم على قول محمد ثم على قول غيرهم من اصحاب ابى حنيفة ثم على قول المشايخ من بعدهم فاذا لم يجد فليجتهد ان كان من اهل الاجتهاد وقال الشيخ اذا كان ابو حنيفة فى جانب وهما فى جانب فالمفتى بالخيار ان شاء افتى بقول ابى حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابى حنيفة يرجح جانبه اه
من شرح الطحاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين * الذي هو حبله المتين وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * ورحمته الدامغة على الخلق اجمعين * ومحجته السالكة الى اعلى عليين * والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين * والعلماء العاملين * وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي * قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته الى ذلك وأضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية

وصرحت

وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ماهو الأرجح واخرت غيره الا انى قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ماصدرته بلفظ قيل اوقالوا وان كان مقرونا بالأصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ماليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار في الفتوى وحيث اجمع فيه الكتب المذكورة سميته (بملتقى الابحر) ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

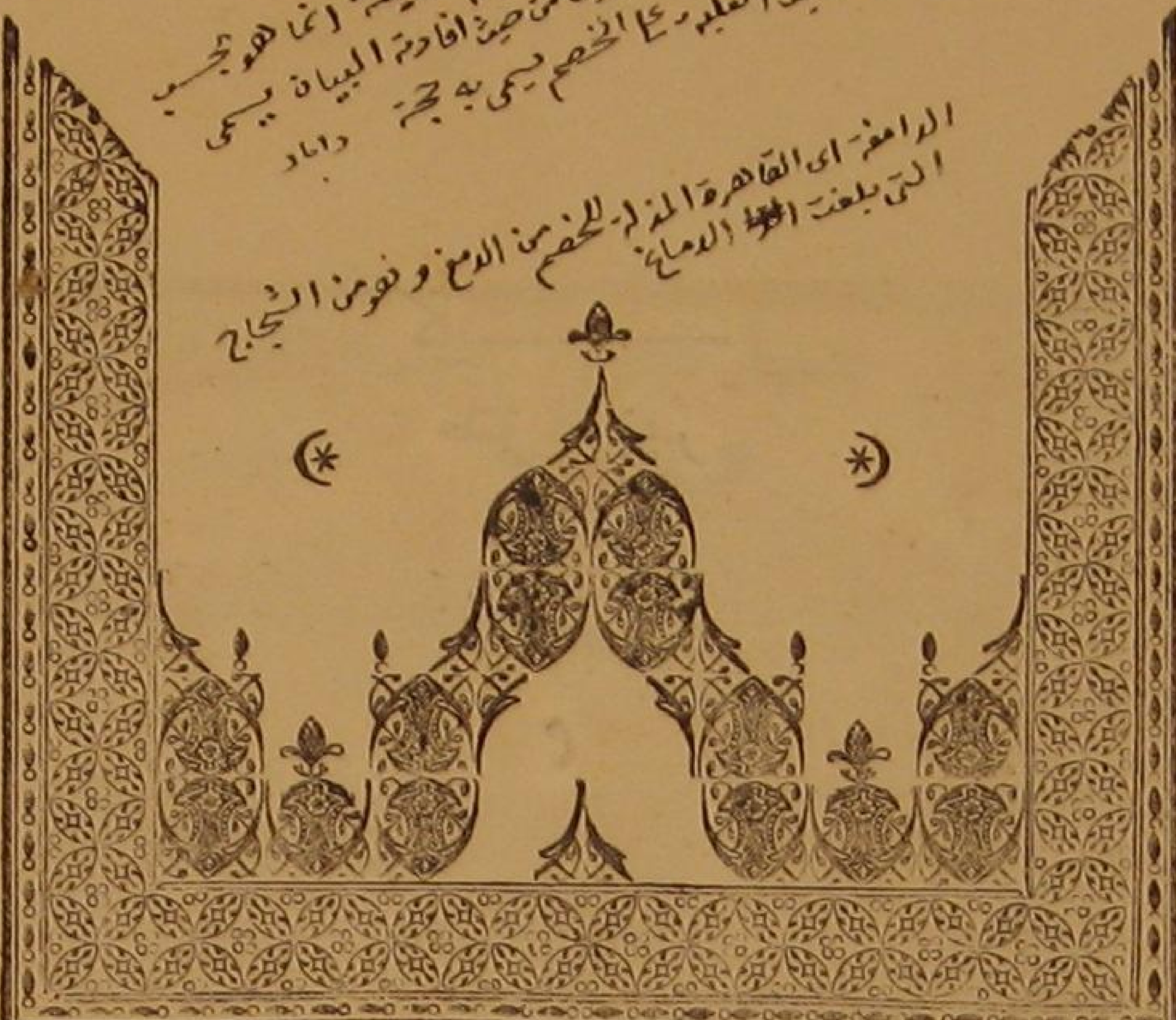
(كتاب الطهارة)

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين * ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس * والوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة

الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لأبى
يوسف رحمه الله والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل
والمفروض فى مسح الراس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلاث
اصابع ولو مدّا اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع
اللحية فى رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة * وسنته غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو
المختار وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح
وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة * والمعانى الناقضة له خروج
شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس
من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ
ملئ الفم ولو طعاما او ماء او مرّة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا
لأبى يوسف رحمه الله فى الصاعد من الجوف ويشترط فى
الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملئ خلافا لمحمد رحمه
الله وهو يعتبر اتحاد السبب لجميع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف

رحمه الله

رحمه الله اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ فى صلاة ذات ركوع
وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد
او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه
ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر
البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف
وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه
وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا فى مكانه
ان كان فى مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها
ان بل اصلها وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولو فى نوم
عند انفصاله لا خروجه خلافا لابى يوسف رحمه الله ولرؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج
حشفة فى قبل او دبر من آدمى حى وان لم ينزل على الفاعل
والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذى وودى واحتلام
بلا بلل وايلاج فى بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين * الذي هو حبله المتين وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * وحجته الدامغة على الخلق اجمعين * ومحجته السالكة الى اعلى عليين * والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين * والعلماء العاملين * وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي * قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية

وصرحت

نحو قوله الصحيح والمختار وعليه الفتوى فان الارجح ما هو المقيد به لا المقدم

وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم
ماهو الأرجح واخرت غيره الا انى قيدته بما يفيد الترجيح
واما الخلاف الواقع بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة
فكل ماصدرته بلفظ قيل اوقالوا وان كان مقرونا بالاصح
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ماليس كذلك ومتى
ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا فى التنبيه على
الاصح والاقوى وما هو المختار فى الفتوى وحيث اجتمع
فيه الكتب المذكورة سميته (بملتقى الابحر) ليوافق الاسم
المسمى والله سبحانه وتعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم

* (كتاب الطهارة) *

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين * ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح
الرأس * والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة

والاندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل فى الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة
القرءان ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر
والاودية والبحار * وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والاشنان والصابون او أنتن بالمكث لا بماء خرج
عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع
فيه نجس مالم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الآخر اولم يكن عشرا فى عشر وعمقه مالا تنحسر
الارض بالغرف فانه كالجارى وهو مايذهب بتبنة فتجوز
الطهارة به مالم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح *
والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف وهو ما استعمل

لقربة

لقربة اورفع حدث خلافا لمحمد رحمه الله ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر فى مكان ولو انغمس
جنب فى البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابى
يوسف رحمه الله هما بحالهما وعند محمد رحمه الله الرجل
طاهر والماء طهور * وموت مايعيش فى الماء فيه لا ينجسه
كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت مالا نفس له
سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب * وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الادمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد رحمه الله كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول
مايؤكل نجس خلافا لمحمد رحمه الله ولا يشرب ولو للتداوى
خلافا لابى يوسف رحمه الله

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثى مالم يستكثر

ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع اولم يتفسخ ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلاثين بموت نحو فأرة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمى او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتى دلو الى ثلاثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها * وسؤر الآدمى والفرس ومايؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وأيا قدم جاز وعرق كل شئ كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

(باب التيمم)

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا

او

او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رحمه الله وخصه ابو يوسف رحمه الله بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له * وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب فى الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته به خلافا لابى يوسف رحمه الله ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح * وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلى به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية * ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف

لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو فى الصلاة بطلت
صلاته لان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد مادام فى الوقت
ويستحب لراجى الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت ويجب
طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان
له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه
ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب فى المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما * ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح
على الجريح

(باب المسح على الخفين)

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه
الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث * وفرضه
قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى * وسنته ان يبدأ من
اصابع الرجل ويمدها الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة
واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع

الرجل اصغرها ويجمع فى خف واحد لا فى خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف * وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق
الخف نزع * ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة
المسافر ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها
والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى
الوقت لا بعد خروجه * ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا
وكذا على الثخينين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين * ويجوز المسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو
كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع
قرحتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفى مسح
اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير
عذر جاز خلافا لهما وان وضع على شقاق رجله دواء لا يصل
الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى

النية فى مسح الخف والرأس

(باب الحيض)

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف رحمه الله يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره استحاضة وما تراه من الالوان فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها * وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد رحمه الله قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت * واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة * والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله * واكثره

اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة * والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله وانقضاء العدة من الاخير اجماعا * والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا

(فصل)

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح اورعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله فقط وقال ابو يوسف بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلى به بعد الطلوع الا عند زفر رحمه الله والمتوضئ بعد الطلوع يصلى به

الظهر خلافا له ولابى يوسف * والمعذور من لا يمضى عليه وقت صلاة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

(باب الانجاس)

يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء * والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى وان تنجس بمائع فلابد من الغسل * والمنى نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا * والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله * وطهارة المرئى بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئى بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد رحمه الله بعدم طهارة غير المنعصر ابدا * ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما وليلة * ونحو

الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد رحمه الله هو المختار خلافا لابى يوسف رحمه الله وكذا يطهر حمار وقع فى المملحة فصار ملحا * وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق ووزنا بقدر مثقال فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل * وكل ما يخرج من بدن الادمى موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثى خلافا لهما ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو * ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما * ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابى يوسف مخفف * وماء ورد على نجس نجس كعكسه * ولو لف ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف * ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها * وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا

لهما * والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وماسنّ فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاوّل ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى الصيف ويقبل الرجل بالاوّل ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث فى الشتاء * وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اوّلا ثم المخرج يبطن اصبع اواصبعين اوثلاث لا برؤسها ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء * ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه * وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو فى الخلاء

(كتاب الصلاة)

وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فيئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت

العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى ولا يقدّم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتيهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور * والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم * وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما * ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتى الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط * ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

(باب الاذان)

سنّ للفرائض دون غيرها * ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف فى الفجر * ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقى * وكره تركهما للمسافر لالمصل فى بيته فى المصر * وندبا لهما لا للنساء * وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرّتين * والاقامة مثله و يزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرّتين و يترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحوّل وجهه يمنة ويسرة عند حىّ على الصلاة وحىّ على الفلاح ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحوّل واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه ولا يتكلم فى اثنائهما و يجلس بينهما الا فى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات * ويؤذن و يقيم على طهر * وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كأذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة * ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات * وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد لا اذان العبد والاعمى

والاعرابى وولد الزنى * واذا قال حىّ على الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام غائبا اوهو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

* (باب شروط الصلاة) *

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث ومكانه وثوبه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرّته الى ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها * وجميع بدن الحرّة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل * وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابى يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفى النصف عنه روايتان * وعادم مازيل النجاسة يصلى معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفى اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة به وعند محمد رحمه الله تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعدا بايماء * وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها

تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا الحكم ان تحول رأيه وان شرع بلا تحرٍ لا يجوز وان اصاب وعند ابى يوسف رحمه الله ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفى مطلق النية للنفل والسنة والتراويح فى الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى ينوى المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

(باب صفة الصلاة)

فرضها التحريمة وهى شرط والقيام والقرآءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهى اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قرآءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القرآءة فى الاولين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف رحمه الله هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

والجهر فى محله والاسرار فى محله * وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير * والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء * وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حى على الصلاة وقيل عند حى على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغى الخشوع فى الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتى اذنيه وقيل ماسا وعند ابى يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهر افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر

اولا اله الا الله اوكبر بالفارسية صح وكذا لو قرأبها عاجزا
عن العربية اوذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها
فى الصحيح ولو شرع باللهم اغفرلى لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه
الله ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ
يساره تحت سرّته فى كل قيام سنّ فيه ذكر وعند محمد رحمه الله
فى قيام شرع فيه قرآءة فيضع فى القنوت وصلاة الجنازة خلافا
له ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ
سبحانك الى آخره ولا يضم وجهت وجهى الى آخره خلافا
لابى يوسف رحمه الله ثم يتعوّذ سرّا للقرآءة فيأتى به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند
ابى يوسف هو تبع للثناء فيأتى به المقتدى ويقدم على تكبيرات
العيد ويسمى سرّا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد فى صلاة المخافتة وهى اية من القرءآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلاث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين أمّن هو
والمؤتم سرّا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرّج
اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا

سبحان ربى العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفى به وقالا يضم
اليه ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما فى الاصح وقيل كالمقتدى ويقوم مستويا ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضامّا اصابع
يديه محاذية اذنيه ويبدئ ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بأنفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على
فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقرّ جبهته عليه لا على
ما لا يستقرّ وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه فى صلاته
جاز وهى تتم بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه
الله بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود
ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثنى
ولا يتعوّذ ولا يرفع يديه الا فى (فقعس صمعج) فاذا رفع رأسه

من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه فى القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح اوسكت جاز والقعود الثانى كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا أتم التشهد فيه صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرءآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه فى الصلاة والمقتدى كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة فى الجمعة والعيدين والفجر واولي العشاءين اداء وقضاء * وخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر * ويخفيان حتما فيما سوى ذلك * وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها * ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها * وفرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة * وسنتها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت فى الفجر * وفى الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب * ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد رحمه الله فى الكل * ولا يتعين شئ من القرءآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين * ولا يقرأ المؤتم بل

يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائى والدانى سوآء

فصل فى الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم وعند ابى يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم ثم أسنهم ثم احسنهم خلقا * وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز * ويكره تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة * ولا يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا حضورها فى الكل * ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نويت امامتها ولا تدخل فى صلاته بلا نية اياها * وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبى وطاهر بمعذور وقارئ بأمى ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر * ويجوز

اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم بأحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما * وان علم أن امامه كان محدثا اعاد * وان اقتدى امى وقارئ بأمى فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط * ولو استخلف الامام القارئ أميا فى الاخريين فسدت

(باب الحدث فى الصلاة)

من سبقه حدث فى الصلاة توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وأتم فى مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد * ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن أنه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى * ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فى هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت * وتبطل عند الامام ان رأى فى هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامى

سورة اووجد العارى ثوبا اوقدر المومى على الاركان اوتذكر
صاحب الترتيب فائتة اواستخلف القارئ أميا اوطلعت
الشمس فى الفجر اودخل وقت العصر فى الجمعة اوزال عذر
المعذور اوسقطت الجبيرة عن برء * ولواستخلف الامام مسبوقا
صح فاذا أتم صلاة الامام يقدّم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل
منافيا بعده يضرّه والاوّل ان لم يكن فرغ ولا يضرّ من فرغ *
ولو قهقه الامام عند الاختتام او أحدث عمدا فسدت
صلاة من كان مسبوقا خلافا لهما لا ان تكلم اوخرج من
المسجد اتفاقا * ومن سبقه الحدث فى الركوع او السجود
اعادهما حتما ان بنى * ومن تذكر سجدة فى ركوع اوسجود
فسجدها ندب اعادتهما * ومن أم فردا فأحدث فان كان
المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل
يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلاته دون الامام * ولو حصر عن القرآءة جاز له
الاستخلاف خلافا لهما

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

يفسدها الكلام ولو سهوا أو فى نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام

الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت
عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة
او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابى يوسف رحمه الله ولو أراد
بذلك اعلامه انه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير
امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا فى الاصح والسلام
عمدا وردّه وقرآءته فى مصحف خلافا لهما واكله وشربه
وسجوده على نجس خلافا لابى يوسف رحمه الله فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه فى غيرها الا شروعه فيها
ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد فى قدرها * وان مرّ مارّ فى موضع سجوده اذا
كان على الارض او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان أثم
المارّ ولا تفسد * وينبغى ان يغرز أمامه فى الصحرآء سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد جانبيه
ولا يكفى الوضع ولا الخط ويدرأ المارّ بالاشارة او التسبيح
لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها او جاز تركها

عند أمن المرور * وسترة الامام مجزئة عن القوم * ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضرّبا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرّك أحدهما بحركة الآخر اولا

فصل

وكره عبثه بثوبه اوبدنه وقلب الحصى الامرّة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه وردّ السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطى وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر اوحاسر الرأس لا تذللا اوفى ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعدّ الآى اوالتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على الدكان اوالارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه اوبين يديه اوبحذائه صورة الاان تكون صغيرة لا تبدو للناظر اولغير ذى روح اومقطوع الرأس لاقتل الحية والعقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدّث والى مصحف اوسيف معلق

او الى شمع اوسراج اوعلى بساط ذى تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

(باب الوتر والنوافل)

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف رحمه الله بل يقف ساكتا فى الاظهر * والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف رحمه الله بعد الجمعة ست * وندب الاربع قبل العصر اوركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها * وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل * وطول القيام افضل من كثرة الركعات * والقرآءة فرض فى

ركعتى الفرض وكل النفل والوتر * ويلزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه * ولو نوى
اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال
ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد
الاربع من القرآءة او قرأ فى احدى الاخريين فحسب ولو قرأ
فى الاوليين او الاخريين فقط او تركها فى احدى الاوليين
او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ فى احدى
الاوليين لا غير او فى احدى الاوليين واحدى الاخريين
قضى اربعا وقال محمد رحمه الله يقضى ركعتين ولو ترك
القعدة الاولى فيه لا تبطل عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله * ولو نذر صلاة فى مكان فأداها فى ادنى شرفا منه جاز
ولو نذرت صلاة او صوما فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء *
ولا يصلى بعد صلاة مثلها * وصح النفل قاعدا مع القدرة على
القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا
لا يجوز الا لعذر * ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى
اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابى يوسف
وبركوبه لا يبنى

فصل

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها * والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل
القوم قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام * ويوتر بجماعة
فى رمضان فقط والافضل فى السنن المنزل الا التراويح

فصل

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل
ركعة ركوع واحد ويطيل القرآءة ويخفيها وقالا يجهر ثم
يدعو بعدهما حتى تنجلى الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا
فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل فى الاستسقاء

لا صلاة بجماعة فى الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقرآءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله
وعند ابى يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم
اردیتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة

ايام فقط ولا يحضره أهل الذمّة

(باب ادراك الفريضة)

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع و يقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم و يقتدى متطوّعا الا فى العصر ولو فى الفجر او المغرب يقطع ويقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى * ولو كان فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الامن تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادّى سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد و يقتدى ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد رحمه الله تقضى بعد الطلوع * ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا * ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوّع قبل الفرض ما شاء مالم يخف فوته *

ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

(باب الفوائت)

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره يفسد فائتا خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله * ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدّى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا * ولا يقتل تارك الصلاة عمدا مالم يجحد * ولو ارتدّ عقيب فرض صلاه ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردّة ولا قضاء ما فاته

بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

(باب سجود السهو)

اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح * ويجب ان قرأ فى ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او أخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب * وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب * وان سها مرارا يكفيه سجدتان * ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد لا بسهوه * والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى * وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو * وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابى يوسف رحمه الله وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء * وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو

ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله يصلى ستا ولا قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح * وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة * ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا * ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد * وان شك فى صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود * ولو توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

(باب صلاة المريض)

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ برأسه قاعدا

وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت * ولا يومى بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه * وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض فى اثناء الصلاة بنى بما قدر * ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رحمه الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيي ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا عذر * ومن اغمى عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد رحمه الله يقضى مالم يدخل وقت سادسة

* (باب سجود التلاوة) *

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية (فى الاعراف والرعد والنحل والاسرآء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق) وعلى من سمع ولو غير

قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه فى الصلاة * ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلاة * ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان فى تلك الركعة لا يسجد اصلا وان فى غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا يقضى الصلاتية خارجها * تلاها ثم دخل فى الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين * وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى * ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا * وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل * ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى * وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا * وكيفيته ان يسجد بشرآئط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام * وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

(باب المسافر)

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين * واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل مايليق به فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر * ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها اولم ينو و بقى سنين وكذا عسكر نواها بأرض الحرب اوحاصروا مصرا فيها اوحاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره * ويتم اهل الاخبية لو نووها فى الاصح * ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قرآءة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانى مسافر * ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر * ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى * وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين

وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره * ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

(باب صلاة الجمعة)

لا تصح الا بستة شروط المصر أو فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام * والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالو اجتمع اهله فى اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه * وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف رحمه الله تصح فى موضعين ان حال بينهما نهر * ومنى مصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لأمير الموسم ولا بعرفات * وفرض الخطبة تسبيحة ونحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة * وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك * واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف رحمه الله اثنان

وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه * وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر * وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج * ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت * وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها * وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة * ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر أذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

(باب العيدين)

تجب صلاة العيدين * وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيأ قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها * ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقرآءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الفطرة * ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده * والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر * والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء * ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد

على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

(باب صلاة الخوف)

ان اشتد الخوف من عدو وسبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة * ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يؤمون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

(باب صلاة الجنائز)

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء

ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه * وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة * وكفايته ازار ولفافة * وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا في ما يجوز له لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف

(ثم اللفافة كذلك) تلف من قبل اليسار ثم من قبل اليمين اه ق
(ويعقد الكفن) اى من اعلاه الى اسفله اه ق
(فرض كفاية) وعليه الاجماع فلو انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع اه ق
(السلطان) اى ان حضر لان فى التقدم عليه ازدراء به وقد امرنا بتوقيره وان لم يحضر السلطان فمن بعده وما ذكره المصنف مخالف لما نقل عن التحفة من ان تقديم السلطان واجب وتقديم الباقى بطريق الافضلية اه ق
(بلا اذن) من السلطان او القاضى او امام الحى اه ق
(ولا يصلى غير الولى بعد صلاته) وكذا بعد صلاة كل من يتقدم على الولى لان الفرض تأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع وصلاته عليه الصلاة والسلام على ميت بعد ما صلى عليه لانه عليه الصلاة والسلام اولى بالمؤمنين من انفسهم اه ق

الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك * والمرأة تلبس الدرع و يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

(فصل في الصلاة على الميت)

الصلاة عليه فرض كفاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه * ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع * ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا * ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر

(وان دفن بلا صلاة) بعد غسله او قبله واهالوا التراب اه ق
(صلى على قبره) لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الانصار اه ق
(مالم يظن تفسخه) وهو الاصح لاختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت هزالا وسمنا وقدره بعضهم بثلاثة ايام وفى المحيط لا يخرج من القبر للصلاة لانه قد سلم الى الله وخرج من ايدى الناس هذا اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه فان لم يوجد كلاهما يخرج ويصلى عليه اه ق
(يصلى على النبي بعدها) لان الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اه ق
(يدعو لنفسه الخ) دعاء غير معين لان التعيين يذهب الرقة وان احسن هذا الدعاء دعا به للبالغين اللهم اغفر لحينا اه ق

(اختلف المشايخ) اى فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا يكره اه ق
(ولا يصلى على عضو) اى عضو كان هذا اذا وجد الاقل ولو وجد النصف مع الرأس اه م
(الا ان اسلم احدهما) فحينئذ يصلى عليه تبعا لاسلام احد ابويه او تبعا للدار واختلف فى الصبى فقيل يتبع الكافر وقيل يتبع المكان وقيل يتبع الواجد قال فى الكافى واولاد المسلمين اذا ماتوا كانوا فى الجنة والتوقف المروى عن ابى حنيفة مردود على الراوى واما اولاد الكفار اذا ماتوا فقيل يعذبون وقال محمد لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل هم خدم المسلمين وقيل ان يعقلوا فقال فى الجنة وقيل ... عن ابى حنيفة انه توقف فيهم اه ق
(وسن فى حمل الجنازة اربعة الخ) قال عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه البخارى اه ق

ولا ينتظر لكن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا * وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلي عليه * ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه * ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه سن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل * واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق و يحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا ضرورة ولا يخرج

(الخبب) بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين ضرب من العدو وقيل هو كالرمل لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذى اه
(والمشى خلفها افضل) الا ان يكون خلفها نساء وقال مالك والشافعى واحمد امامها افضل ولنا ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فله قيراطان اه ق
(ويحفر القبر) قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن اه ق
(ويسنم القبر) قدر شبر وقيل مقدار اربع اصابع وتسنيم القبر ضد تسطيحه اه ق
(ولا يربع) وعند الشافعى يربع ولنا ما رواه البخارى انه رأى قبر رسول الله عليه الصلاة والسلام مسنما اه ق

من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

(باب الشهيد)

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة * وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

(باب الصلاة في الكعبة)

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز * وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو فيه اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه * ويجوز الصلاة فوقها وتكره

(كتاب الزكاة)

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع النفقة عن المملك من كل وجه لله تعالى * وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما * فلا تجب على مجنون ولا صبي وكافر ومملوك ولا على مالك نصاب لم يحل عليه الحول ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس

(وكره ان يجعل وجهه الى وجهه) لما فيه من استقبال الصورة ا ه م

(ويجوز الصلاة فوقها) لان القبلة هي العرصة والهواء الى عنان السماء دون البناء ولهذا لو صلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته ولا بناء بين يديه ولكن يكره لما فيه من ترك التعظيم

(هاشمي) وهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ا ه ف

او جاحد عليه بينة اوعلم به قاض خلافا لمحمد رحمه الله فى المفلس و بخلاف مادفن فى البيت ونسى مكانه * وفى المدفون فى الارض اوالكرم اختلاف * ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى ماقبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول * وشرط ادآئها نية مقارنة للادآء اولعزل المقدار الواجب * ولوتصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لاتسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف * ولواشترى عبد التجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لايصير للتجارة بالنية مالم يبعه وكذا ماورث * وان نوى التجارة فيماملكه بهبة اووصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف بالعكس * ولغاتعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

(باب زكاة السوآئم)

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين * والبخت والعراب سوآء

(فصل)

ولیس فی اقل من ثلاثین من البقر زکاة فاذا کانت ثلاثین سائمة
ففیها تبیع وهو ماطعن فی الثانیة او تبیعة الی اربعین ففیها
مسن وهو ماطعن فی الثالثة او مسنة ولاشیٔ فیمازاد الی ان
تبلغ ستین وعند الامام فیه بحسابه وفی ستین تبیعان وفی
سبعین مسنة وتبیع وهکذا یحسب کلمازاد عشر ففی کل
ثلاثین تبیع وفی کل اربعین مسنة * والجوامیس کالبقر

(فصل)

ولیس فی اقل من اربعین من الغنم زکاة فاذا کانت اربعین
سائمة ففیها شاة الی مائة واحدی وعشرین ففیها شاتان الی
مائتین وواحدة ففیها ثلاث شیاه الی اربعمائة ففیها اربع شیاه
ثم فی کل مائة شاة * والضأن والمعز سوآء * وادنی ما یتعلق به
الزکاة ویؤخذ فی الصدقة الثنی وهو ماتمت له
سنة منها

(فصل)

اذا کانت الخیل سائمة ذکورا واناثا ففیها الزکاة خلافا لهما
فان شاء اعطی عن کل فرس دینارا وان شاء قومها واعطی من
قیمتها ربع العشر ان بلغت نصابا * ولیس فی الذکور الخلص

شیٔ اتفاقا وفی الاناث الخلص عن الامام روایتان * ولا شیٔ
فی البغال والحمیر مالم تکن للتجارة وکذا الفصلان والحملان
والعجاجیل الا ان یکون معها کبیر وعند ابی یوسف رحمه
الله فیها واحدة منها ولاشیٔ فی الحوامل والعوامل والعلوفة
وکذا السائمة المشترکة الا ان یبلغ نصیب کل منهما نصابا * ومن
وجب علیه مسن فلم یوجد عنده دفع ادنی منه مع الفضل او
اعلی منه واخذ الفضل وقیل الخیار للساعی * ویجوز دفع
القیمة فی الزکاة والعشر والخراج والکفارات والنذور وصدقة
الفطر * وتسقط الزکاة بهلاک المال بعد الحول وان هلک
بعضه سقطت حصته ویصرف الهالک الی العفو اولا ثم الی
نصاب یلیه ثم وثم عند الامام وعند ابی یوسف یصرف بعد
العفو الاول الی النصب شائعا والزکاة تتعلق بالنصاب دون
العفو عندهما وعند محمد رحمه الله بهما فلو هلک بعد الحول
اربعون من ثمانین شاة تجب شاة کاملة عندهما وعند محمد
نصف شاة ولو هلک خمسة عشر من اربعین بعیرا تجب بنت
مخاض وعند ابی یوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثین
من بنت لبون وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبون وثمنها

ويأخذ الساعى الوسط لا الاعلى والادنى * ولو اخذ البغاة زكاة السوآئم اوالعشر اوالخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج

* (باب زكاة الذهب والفضة والعروض) *

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتادرهم وفيها ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا مازاد بحسابه وان قل * والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداآء وفى الدراهم وزن سبعة مثاقيل * وماغلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وماغلب غشه تعتبر قيمته لاوزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض * وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا فى احدهما تقوم بماهو انفع للفقرآء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة وعندهما بالاجزآء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه * ونقصان النصاب فى اثناء الحول لايضر ان كمل فى طرفيه ولو عجل ذونصاب لسنين اولنصب صح * ولاشئ فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة منهم ماعلى الرجل

(باب العاشر)

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدرما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك له قدر مايبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيأ لا يأخذ منهم شيأ ولا من القليل وان اقربان فى بيته مايكمل النصاب * ويقبل قول من أنكر تمام الحول اوالفراغ من الدين اوادّعى الاداآء من الفقرآء بنفسه فى المصر فى غير السوآئم اوالاداآء الى عاشر آخران وجد عاشر آخر مع يمينه * ولايشترط اخراج البرآءة ولا يقبل فى اداآئه بنفسه خارج المصر ولا فى السوآئم ولو فى المصر * وماقبل من المسلم قبل من الذمى لا من الحربى الا فى قوله لأمته هى ام ولدى وان مرّ الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مرّ بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا * ويعشر قيمة الخمر لاقيمة الخنزير وعند ابى يوسف ان مر بهما معا عشرهما * ولايعشر مال ترك فى المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لادين عليه ومعه مولاه * ومن مر بالخوارج فعشروه عشر

ثانيا

(باب الركاز)

مسلم اوذمى وجد معدن ذهب اوفضة اوحديد اورصاص اونحاس فى ارض عشر أوخراج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة والافلمالكها * وماوجده الحربى فكله فيئ وان وجده فى داره لايخمس خلافالهما وفى ارضه روايتان * وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة ومافيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اوّل الفتح ان علم والافلأقصى مالك عرفت به فى الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا * ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد فى صحرآئها ركازا فكله له وان وجده فى دار منها ردّه على مالكها وان وجد ركازمتاعهم فى ارض منها غير مملوكة خمس * وباقيه له ولاخمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل * ويخمس زئبق لالؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس

(باب زكاة الخارج)

فى ماسقته السماء اوسقى سيحا اواخذ من ثمر جبل العشر قل اوكثر بلاشرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فى مايبقى سنة اذابلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ومالايوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى مايوسق عند ابى يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى مايقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة أحمال وفى الزعفران خمسة أمنان * ولاشئ فى حطب وقصب فارسى وحشيش وتبن وسعف * وفى ماسقى بغرب اودالية اوسانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع * وفى العسل العشر قل اوكثر اذا اخذ من جبل اوارض عشرية وعند محمد اذابلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابى يوسف اذابلغ عشرين قربة * ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبى وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم * ولو اشتراها منه ذمى اخذ منه العشران وكذا لواشتراها منه مسلم اواسلم هو خلافا لابى يوسف وقيل محمد معه * وعلى المرأة والصبى منهم ماعلى الرجل * ولوشرى ذمى عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة اوردّت على

١٥

البائع لفساد البيع عاد العشر * وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي اولمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شئ في الدار ولو لذمي * وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير اونفط اوملح في ارض عشر شئ وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها * ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

(باب المصرف)

هو الفقير وهو من له ادنى شئ دون النصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه * ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد اولتكفين ميت اوقضاء دينه اوثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان اوعبده اوطفله بخلاف ولده الكبير وامرأته

ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي اوعباس اوجعفر او عقيل اوحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا اوفرعه وان سفل اوزوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده اومكاتبه ومدبره اوام ولده وكذا عبده المعتق بعضه وكذا عبد له فيه شرك اعتق شريكه بعضه خلافا لهما * ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني اوهاشمي اوكافر اوابوه اوابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده اومكاتبه لا يجزئ * وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب اواكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه اواحوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

(باب صدقة الفطر)

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده

للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبدين
بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له * ويجب
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد بعده
لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهى نصف صاع
من برّ او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبرّ
وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام * والصاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقى من نحو عدس او مج وعند
ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوى برّ صح
خلافا لمحمد ودفع البرّ فى مكان تشترى به الاشياء فيه افضل
وعند ابى يوسف الدراهم افضل

(كتاب الصوم)

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع
نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس * وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء * وصوم
المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل * وصوم العيدين وايام

التشريق حرام * ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من
الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده فى الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم
لا النذر المعين بل عما نواه * ولو نوى المريض او المسافر فيه
واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعندهما عن رمضان *
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار * والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل *
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين * ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده
والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار * وكره
صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان
رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح فى الكل
عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان
قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبتت
رمضانيته ولا يصير صائما * واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال
رمضان خبر عدل ولو كان عبدا او انثى او محدودا فى قذف تاب
ولا يشترط لفظ الشهادة * وفى شهادة الفطر وذى الحجة شهادة

حرّين اوحرّ وحرّتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن بالسماء علّة فلا بدّ فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحدان جاء من خارج البلد اوكان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطران صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر وردّ قوله صام وان افطر قضى فقط * ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

(باب موجب الفساد)

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع اوجومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين اواكل اوشرب عمدا غذاء اودواء وكذا لو احتجم اواغتاب فظنّ انه فطره فأكل عمدا * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان * ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ اومكرها اواحتقن او استعط اواقطر فى اذنه اوداوى جائفة اوآمّة فوصل الدواء الى جوفه اودماغه اوابتلع حصاة اوحديدة اواستقاء ملئ فمه اوتسحر بظنه ليلا والفجر

طالع اوافطر بظن الغروب ولم تغرب اواكل ناسيا فظنّ انه افطر فأكل عمدا اوصب فى حلقه نائما اوجومعت نائمة اومجنونة اولم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غيرنا وللصوم فأكل وعندهما يجب الكفارة ايضا * ولو اكل اوشرب اوجامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم اوانزل بنظر اوادّهن اواكتحل اوقبل اواغتاب اواحتجم اوغلبه القيئ اوتقيأ قليلا اواصبح جنبا اوصب فى اذنه ماء وكذا لو صب فى احليله دهن اوغيره خلافا لابى يوسف وان دخل حلقه غبار اودخان اوذباب لا يفطر * ولو مطر اوثلج افطر فى الاصح * ولو وطئ ميتة او بهيمة اوفى غير السبيلين اوقبل اولمس ان انزل افطر والا فلا * وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا * والقيئ ملئ الفم ان اعاد اواعيد يفسد عند ابى يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان أمن ولا الكحل ودهن الشارب

والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابدّ منه لطفل ولا الحجامة
ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرّد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابى يوسف رحمه الله
وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
فى رواية * ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضرّه ولا قضاء ان ماتا على حالهما * ويجب
بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا
لزوم وان تبرّع به صح * والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة
كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى * وقضاء
رمضان ان شاء فرّقه وان شاء تابعه فان أخره حتى جاء آخر
قدّم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه * والشيخ الفانى اذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه
القضاء * وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر
وتقضى بلا فدية ولا كفارة * ويلزم صوم نفل شرع فيه

الا فى الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر فى رواية ويباح له
بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر * ولو نوى المسافر الفطر
ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويلزم ذلك فى رمضان كما يلزم
مقيما سافر فى يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما * ومن اغمى
عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او فى ليلته * ولو جن كل
رمضان لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سوآء بلغ
مجنونا او عرض له بعده فى ظاهر الرواية ولو بلغ صبىّ او اسلم
كافر او اقام مسافر او طهرت حائض فى يوم من رمضان لزمه
امساك بقية يومه ولا يلزم الاوّلين قضاؤه بخلاف الاخيرين

(فصل)

نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا
لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة
لو صامها * ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى أن لا يكون يمينا
اولم ينو شيأ كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا او يمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاوّل يمين فى الثانى

ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

(باب الاعتكاف)

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر * وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله واكثره عند ابى يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله * والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب وكذا فى النفل فى رواية * والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها * ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة فى وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسدت وعندهما لا يفسد مالم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه * ويجوز له أن يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره * ويحرم عليه الوطئ ودواعيه * ويفسد بوطئه ولو ناسيا او فى الليل وباللمس والقبلة والوطئ فى غير فرج ايضا ان انزل والافلا * ويكره له الصمت والكلام الا بخير * ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة

(ولا يكره اتباع الفطر الخ) خلافا للامام ابى يوسف عند عامة المشايخ لانه وقع الفصل بين الفطر ولا يلزم التشبه باهل الكتاب مع كثرة الاحاديث الواردة فى هذا الباب اه ق

(هو سنة مؤكدة) فى العشر الاخير من رمضان لمواظبته عليه السلام على ذلك وورد انه اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير فلذا ذهب الاكثر الى انها فى العشر الاخير من رمضان فقيل ليلة سبعة وعشرين اه ق

(والصوم شرط) لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم فلا يكون اقل من يوم اقول ماروى عن على ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه انما هو فى النفل بدليل منطوقه فتأمل وفى الولوالجى من صام تطوعا ثم نذر ان يعتكف ذلك اليوم لا يصح لانه لما وجب الاعتكاف وجب الصوم من اول النهار وصومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا اه ق

(واكله وشربه ونومه فيه) اى فى المسجد لانه عليه السلام لم يكن له مأوى الا فى المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة فيه فلا ضرورة الى الخروج كذا فى الهداية اه ق

(ويبتاع) اى يشترى الطعام ومالا بد له منه اما شراء شئ للتجارة فيكره ذكره فى الذخيرة والخانية والخلاصة ففى اطلاق المصنف قصور اه ق

(ولا يجوز لغيره) اى البيع والشراء واما الاكل والشرب فلا يكره لغيره ايضا على ما افصح عنه ما تقدم عن الهداية وشروحها وعامة الكتب فما فى صدر الشريعة وتبعها الشمنى والغرر ليس بشئ اه ق

(والافلا) لانعدام الجماع صورة ومعنى وان حرمت عليه كما فى الظهار والاستبراء والاحرام وانما لم يحرم فى الصوم للحرج اه ق

صحت ويلزم التتابع وان لم يلزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد رحمه الله

(كتاب الحج)

هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض فى العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسى ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبى او عبد فبلغ او عتق فضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبى احرامه للفرض صح بخلاف العبد * وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان * وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر للآفاقى والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم * وغيرها سنن وآداب * واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من

(الا عند محمد) فلا يلزم الاتمام لان اقله ساعة عنده اه ق

(خلافا لمحمد) فانه على التراخى عنده وهى رواية عن ابى حنيفة لان وقته العمر نظرا الى الحال فى بقاء الانسان فكان كالصلاة وقتها يجوز تأخيره الى آخر العمر كما يجوز تأخيرها الى آخر وقتها ولابى يوسف ان الحج فى وقت معين من السنة فالموت فيها ليس بنادر فيتعين الاحتياط بخلاف وقت الصلاة اه ق

(مع امن الطريق) وهو شرط الوجوب فى رواية ابن شجاع وهو الصحيح اه ق

(او محرم) وهو من حرم عليه نكاحها بسبب قرابة او رضاع او صهرية اه ق

(غير مجوسى ولا فاسق) لانهما يعتقدان اباحة نكاحها ويشترط فى المرأة ان لا تكون معتدة اه ق

(فضى) اى فضى احدهما على الحج بان اتى بافعاله اه ق

(صح) فان احرامه لازم لكونه بالغا عاقلا ولا يمكنه الخروج عنه بالشروع فى غيره وانما طريق خروجه اداء الافعال اه ق

(وهو شرط) باجماع الامة ولان كل عبادة لها تحليل فلها احرام كالصلاة اه ق

(بمزدلفة) سميت بها لان آدم ازدلف الى حواء فيها وقيل لان الواقفين يزدلفون الى الله تعالى وتسمى جمعا لاجتماع آدم مع حواء فيها وقيل للجمع بين المغرب والعشاء اه ق

(وذو القعدة) لانهم يقعدون فيه عن القتال وهو من الاشهر الحرم وهو بفتح القاف على المشهور وحكى صاحب المطالع كسرها اه ق

ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها * والعمرة سنة * والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مرّ بها * ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل * ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم * ووقته الحل وللمكى فى الحج الحرم وفى العمرة الحل

(فصل)

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلى ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى) وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبى فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر

وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمى ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر او ورس الا ما غسل حتى لا ينفض * ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوه * ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى راكبا وبالاسحار

(فصل)

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيأ فى يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن وألقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الاول منها ويمشى فى الباقى

على هيئة ويستلم الحجر كما مر به ويختم طوافه بالاستلام *
واستلام الركن اليماني كما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة * ثم يعود
و يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا
يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل
فاذا بلغ نحو بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد *
فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات
وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج
الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة * ثم يتوجه الى
عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم
فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا

بأذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما
وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل
وهو السنة قريب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن
عرفة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته يجهد
ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل
قزح ويصلي المغرب والعشاء بأذان واقامة * ومن صلى
المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافا لابي يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة *
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل
طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق
وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا يسعى

ان كان قدمهما او الا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء *
واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى
بعد الزوال يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى تليها كذلك ثم بجمرة
العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل فى اليوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر فى اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمى وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما * وجاز الرمى راكبا
وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة ويبيت ليالى الرمى بمنى *
وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى
من زمزم ويشرب ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد

(فصل)

ان لم يدخل الحرم بمكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه * ومن وقف او اجتاز بعرفة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم
النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة
ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه
ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما * والمرأة فى جميع
ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
على وجهها شيأ وجافته جاز * ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال * ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط عمن
اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده * ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث

بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا فى بدنة المتعة فان جللها او اشعرها اوقلد شاة لا يكون محرما * والبدن من الابل والبقر

(باب القران والتمتع)

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر * فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم * وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران * والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم

يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل * والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه * ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا * ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد * وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم

(باب الجنايات) لما فرغ من بيان احكام المحرمين
بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنايات
والاحصار والفوات وهى جمع جناية اسم لفعل
محرم شرعا سواء حل بمال اونفس ولكنهم اى
الفقهاء خصوها بالفعل فى النفوس والاطراف
واما الفعل فى المال فسموه غصبا والمراد ههنا
فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها
ههنا انواع فقال ان طيب الخ اه ق
(اولحيته) اى او ربع لحيته فانه يلزم دم لان
للربع حكم الكل ولو مكرها لانه حصل له
الارتفاق ولا يرجع على المكره بشئ اه ق
(فعليه اربعة دماء) لغلبة معنى الكفارة فيتقيد
التداخل باتحاد المجلس

التمتع * ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

(باب الجنايات)

ان طيب المحرم عضوا الزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء اوستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لولبس مخيطا يوما كاملا اوحلق ربع رأسه اولحيته اوحلق رقبته اوابطيه اواحدهما اوعانته وكذا لوحلق محاجمه وعندهما صدقة * وان قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم وكذا لوقص اظافير يد واحدة اورجل * وان قص اظافير يديه اورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو اوستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لوحلق اقل من ربع رأسه اولحيته اوحلق بعض رقبته اوعانته او احد ابطيه اورأس غيره اوقص اقل من خمسة اظفار اوخمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب اولبس اوحلق لعذر خيران شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام * ولوارتدى اواتشح بالقميص اواتزر بالسراويل فلا بأس به

(ولم يدخل يديه فى كميه) خلافا لزفر فان عنده
اذا ادخل فيه منكبيه صار لابسا للمخيط فان
القباء يلبس هكذا عادة ولنا انه ما لبسه لبسا لان
العادة فى ذلك الضم الى نفسه بادخال المنكبين
والبدن لانه مأخوذ من القبو وهو الضم
ولم يوجد ولهذا يتكلف فى حفظه الا ان يزره
او يخلله بخلال اه ق
(فعليه دم) لان النقصان فاحش فيغلظ فى
جابره اه ق

وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه

فصل

وان طاف للقدوم اوللصدر جنبا فعليه دم وكذا لوطاف للركن محدثا اوترك طواف الصدر اواربعة منه اودون اربعة من الركن اوأفاض من عرفة قبل الامام اوترك السعى اوالوقوف بمزدلفة اورمى الجمار كلها اورمى يوم واحد اورمى جمرة العقبة يوم النحر اواكثره * ولوطاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لوترك دون اربعة من الصدر اورمى احدى الجمار الثلاث * ولوترك طواف الركن اواربعة منه بقى محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم * ولوطاف للصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا * وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح * وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم *

وليس له ان يفترق عن زوجته فى القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل اولمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان كان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا يفسد * ولا شئ ان انزل بنظر ولو الى فرج * وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمى اوقدّم نسكا على نسك هو قبله * وان حلق فى غير الحرم لحج اوعمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف رحمه الله فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا * ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم * والدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية والصدقة ما يجزئ فى الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيد برّ او دل عليه من قتله فعليه الجزآء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله او فى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف

صاع من برّ او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدّق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزآء نظير الصيد فى الجثة فيما له نظير * ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسى والعائد والمبتدئ فى ذلك سوآء * وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته * وان نتف ريشه او قطع قوآئمه فخرج عن حيز الانتفاع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ * ولا شئ بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث ونمل وقرادة وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة فى قتل السبع وان صال فلا شئ بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزآء * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك وعليه الجزآء بذبح حمام مسرول او ظبى مستأنس ولو ذبح صيدا

فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولا امره بصيده ولا اعانه * ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه ارساله فان باعه ردّ البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء * ومن احرم وفى بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله * وان اخذ حلال صيدا ثم أحرم فأرسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله * وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه * ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدّق متعين فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم * وحرم رعى حشيشه وقطعه الا الاذخر * وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه * ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادّى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

(باب مجاوزة الميقات بلا احرام)

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم * فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما لا يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط * وان دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط * وان جاوز مكى او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

(باب اضافة الاحرام الى الاحرام)

مكى طاف لعمرته شوطا فأحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم * ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سوآء قصر بعد احرام الثانى او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم * ولو احرم آفاقى بحج ثم بعمرة

لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها الا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر اوايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فأحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

(باب الاحصار والفوات)

ان احصر المحرم بعدو اومرض اوعدم محرم اوضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا فى الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضى وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج

فقط جاز التحلل استحسانا * ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما ليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة (وهى احرام وطواف وسعى) وتجوز فى كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

(باب الحج عن الغير)

تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا ولا تجوز فى البدنية بحال وفى المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل * ومن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوى النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان * ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى * ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان أبهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضى صح خلافا لابى يوسف رحمه الله وبعده لا * ودم المتعة لا يصح تعيينه والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابى يوسف

رحمه الله وان كان ميتا ففى ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث مابقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابى يوسف رحمه الله بمابقى من الثلث وعند محمد رحمه الله بمابقى من المال المدفوع ويرد مافضل من النفقة الى الوصى اوالورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز * وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات

(باب الهدى)

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه * ويجزئ فيه مايجزئ فى الاضحية وتجزئ الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لامن غيرها * وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد

لينقطع لبنه فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غنى وليس عليه غيره * وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

(مسائل منثورة)

شهدوا انه هذا اليوم الذى وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت * ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل * ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم * حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او قلم ظفر قبل الجماع

(كتاب النكاح)

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا * يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى او احدهما كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما معناهما * ولو قال دادى او پذيرفتى

فقال داداو بذيرفت بلا ميم صح كبيع وشرآء * ولو قالا
عند الشهود مازن وشويم لا ينعقد * وانما يصح بلفظ نكاح
وتزويج * وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشرآء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية * وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر
وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب * وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان
ادعت * ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة
عند رجل ان حضرت صح والا فلا

(فصل في المحرمات)

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا

وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج
اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما
ولهما نصف المهر * والجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما
ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت
زوجها او امها * والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس
بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى
ذكره بشهوة * وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى *
ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح * وصح نكاح
الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب *
وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع
طول الحرة * والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائرا واماء
وللعبد اثنتان * وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ
حتى تضع * وموطوءة سيدها او زان * ولو تزوج امرأتين
بعقدة واحدة احداهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها
وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته

اومجوسية اووثنية ولاخامسة فى عـدّة رابعة أبانها ولا امة
على حرّة ولوفى عدّتها خلافا لهمافيما اذا كانت عدّة البائن
ولا حامل من سبى اوحامل ثبت نسب حملها ولومن سيدها
ولانكاح المتعة والموقت

(باب الاولياء والاكفاء)

نفذ نكاح حرّة مكلفة بلاولى وله الاعتراض فى غيرالكفؤ
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان
وعند محمد ينعقد موقوفا ولومن كفؤ * ولا يجبرولى بالغة ولو
بكرا فان استأذن الولى البكر فسكتت اوضحكت اوبكت
بلاصوت فهواذن ومع الصوت ردّ وكذا لوزوّجها فبلغها
الخبروشرط فيهما تسمية الزوج لا المهرهو الصحيح ولواستأذنها
غيرالولى الاقرب فلابدّ من القول وكذا لواستأذن الثيب *
ومن زالت بكارتها بوثبة اوحيضة اوجراحة اوتعنيس فهى
بكر وكذا لوزالت بزنى خفى خلافا لهما ولوقال لها الزوج
سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما
لاعند الامام * وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولوثيبا فان كان ابا اوجدّا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار

اذا بلغا اوعلما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف
وسكوت البكر رضى ولايمتدّ خيارها الى آخر المجلس وان
جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة * وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولوقاما عن المجلس مالم يرضيا صريحا اودلالة * وشرط
القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا والولى هو العصبة
نسبا اوسببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدّم على ابيها
خلافا لمحمد * ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على
ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم
للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابويوسف مع محمد فى الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم لقاض فى منشوره ذلك * وللابعد التزويج
اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه
وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لاتصل القوافل اليه فى السنة
الامرّة ولا يبطل بعوده * ولوزوّجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق واذا كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

(فصل)

تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا * فقريش بعضهم اكفاء بعض * وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنوا باهلة ليسوا كفؤ غيرهم من العرب * وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم اوحر ابوه كافر اورقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام او الحرية * ومن له اب فيه اوفيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف * ومن له ابوان فى الاسلام والحرية كفؤ لمن لها آباء * وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفؤ البنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى * وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما * وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك اوحجام اوكناس اودباغ غير كفؤ لعطار اوبزاز اوصراف به يفتى * ولو تزوجت غير كفؤ فللولى ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر اوتجهيزه اوطلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

* (فصل) *

ووقف تزويج فضولى اوفضوليين على الاجازة ويتولى طرفى

النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين اووكيلا منهما اووليا وأصيلا اووليا ووكيلا اووكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف * ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام رحمه الله يصح * ولو زوجه امرأتين فى عقدة لا يلزم واحدة منهما * ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفؤ صح خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

* (باب المهر) *

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فان سكت عنه اونفاه لزمه مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لا ينقص عن خمسة دراهم ولا يزاد على نصف مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا

العبد فاذا هو حر خلافا لابى يوسف اوثوب اودابة لم يبين
جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة
وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل فى الشغار
وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة
بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها
الخدمة * ولو اعتق امته على ان تزوجها فعتقها صداقها عند
ابى يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو أبت ان تتزوجه فعليها
قيمتها له اجماعا * وللمفوضة مافرض لها بعد العقد ان دخل او
مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف نصف
مافرض وان زاد فى مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وعند ابى يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه
من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او
طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر * ولو كان خصيا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير
مانع فى الاصح وكذا صوم النذر فى رواية وفرض الصلاة مانع
والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا * والمتعة واجبة

لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر * ومستحبة لمطلقة بعد
الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر * ولو سمى لها
ألفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون * ولو قبضت النصف
ثم وهبت الكل او الباقى لا يرجع خلافا لهما * ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيأ فهو هبة لا يرجع
احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل
القبض او بعده * وان تزوجها على ألف على ان لا يخرجها من
البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر
المثل * ولو تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على ألفين ولا ينقص
عن ألف وعندهما لها الالفان ان اخرجها * ولو تزوجها
بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها
او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان
بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الادنى اجماعا * وان تزوجها بهذين العبدين فاذا

احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام وان ساوى عشرة
وعند ابى يوسف رحمه الله لها العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا
وعند محمد رحمه الله لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس اوثوب هروى بالغ فى وصفه
اولا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
اوموزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو
لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه * وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف رحمه
الله ما اسرّاه * ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد *
وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو
الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند
محمد وبه يفتى * ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيبا
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد
منه * ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم يكونا من قوم ابيها *

وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولى على الزوج اذا ادّى ان ضمن بامره والا فلا *
وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها كلا او بعضا * ولها السفر والخروج من المنزل
ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا
بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا
غير مقدّر بربع ونحوه * وليس ذلك لها الواجل كله خلافا لابى
يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر
وقيل له السفر فى ظاهر الرواية والفتوى على الاول * وان
اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر
المثل * وفى الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة
المثل كنصف ما قالت او اكثر * وله ان كانت كنصف ما قال
او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابى يوسف
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها
وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون

احدهما حرٌ فلها العبد فقط عند الامام وان ساوى عشرة
وعند ابى يوسف رحمه الله لها العبد مع قيمة الحرّ لو كان عبدا
وعند محمد رحمه الله لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اقلّ منه
وان تزوجها على فرس اوثوب هروىّ بالغ فى وصفه
اولا خير بين دفع الوسط اوقيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
اوموزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو
لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه * وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى السرّ
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف رحمه
الله ما اسرّاه * ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد *
وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتدآؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو
الصحيح ويثبت فيه النسب ومدّته من حين الدخول عند
محمد وبه يفتى * ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيبا
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد
منه * ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم يكونا من قوم ابيها *

وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولى على الزوج اذا ادّى ان ضمن بامره والا فلا *
وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها كلا اوبعضا * ولها السفر والخروج من المنزل
ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا
بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا
غير مقدّر بربع ونحوه * وليس ذلك لها لو اجل كله خلافا لابى
يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر
وقيل له السفر فى ظاهر الرواية والفتوى على الاول * وان
اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر
المثل * وفى الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة
المثل كنصف ما قالت او اكثر * وله ان كانت كنصف ما قال
او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابى يوسف
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها
وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون

القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا فى
اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفى موتهما
ان اختلف الورثة فى قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام
ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة * وان اختلفوا فى اصله
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام رحمه الله القول
لمنكر التسمية ولا يجب شئ * وان بعث اليها شيأ فقالت هو هدية
وقال مهر فالقول له فى غير ماهيئ للاكل * وان نكح ذمى
ذمية او حربى حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز فى
دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله
او مات احدهما * وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة
الخمر ومهر المثل فى الخنزير وعند ابى يوسف رحمه الله مهر
المثل فى الوجهين وعند محمد رحمه الله القيمة فيهما * وفى الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها

(باب نكاح الرقيق)

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن

السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل * وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر لو نكح
فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على
الاجازة * وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى اسوة
الغرماء فى مهر مثلها * ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهى ان يخلى بينها
وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح
وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط * وان
زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت
الحرة نفسها قبله * والاذن فى العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها * وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت
فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا * وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد
ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده * ومن وطئ امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة

ولدها وتصيرام ولده والجد كالاب بعد موته لاقبله * وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها الاقيمتها فان اتت بولد لاتصيرام ولد وهو حر بقرابته * حرة قالت لسيد زوجها أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لونوت به وان لم تقل بألف لايفسد والولاء له خلافا لابي يوسف * وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

(باب نكاح الكافر)

واذا تزوج كافر بلا شهود اوفي عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة * ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما اواحدهما فرق بينهما وكذا لوترافعا الينا وبمرافعة احدهما لايفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احدابويه مسلما اواسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي * ولواسلمت زوجة الكافر اوزوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والافرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لاان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والافنصفه لوابى ولاشئ لوابت * ولو كان ذلك

في دارهم لاتبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر فان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها * وتباين الدارين سبب الفرقة لاالسبي فلوخرج احدهما الينا مسلما اواخرج مسبيا بانت وان سبيا معالا * ومن هاجرت الينا بانت ولاعدة عليها خلافا لهما * وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولاشئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا اواسلما معا لاتبين وان اسلما متعاقبا بانت ولايصح تزوج المرتد ولاالمرتدة احدا

(باب القسم)

يجب العدل فيه بيتوتة لاوطئا * والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سوآء * وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة * ولاقسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب * وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

(كتاب الرضاع)

هو مص الرضيع من ثدي الادمي في وقت مخصوص * ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف

وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته
او خاله او خالته والا أخا ابن المرأة لها وقس عليه * وتحل اخت
الاخ رضاعا ونسبا كأخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه
من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدى وان اختلف زمانهما ولا بين
رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب
للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة
* لو رضعا من شاة او من رجل * ولا فى الاحتقان بلبن المرأة
ولبن البكر والميتة محرّم وكذا الاستعاط * واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرّم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو
خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط لبن امرأة بلبن امرأة
اخرى وعند محمد رحمه الله تعالى تتعلق الحرمة بهما * وان
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة وان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد
لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع او الهلاك او لم تعلم انه
مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به
المال ولو قال هذه اختى من الرضاع ثم ادّعى الخطأ صدق

(كتاب الطلاق)

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح * احسنه تطليقها واحدة
فى طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضى عدتها * وحسنه وهو
سنى ثلاثا فى ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها
ولغيرها طلقة ولو فى الحيض * والآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة * وجاز طلاقهن عقيب الجماع *
وبدعته تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او فى طهر واحد
لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او ثنتين فى طهر جامعها فيه
وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح وقيل
تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل
يجوز ان يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة * ولو قال
للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته * ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او أخرس باشارته المعهودة لا طلاق
صبى ومجنون ونائم ولا سيد على زوجة عبد * واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان

ولو تحت حر

* (باب ايقاع الطلاق) *

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نيته وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة * وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة * وان نوى بانت طالق واحدة وبطالق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها * ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت * ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيأ او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين

فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب * وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطليق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

(فصل)

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما * ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا * ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن * ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقعت واحدة * ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما * واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد *

فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع * ولو قال انا منك
طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام
بانت ان نوى * ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو
لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد رحمه الله
في رواية * وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا * ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فأعتقها ملك الرجعة وان علق
طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له
الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة
اجماعا

(فصل)

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار
ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة *
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بأن قال انت طالق بائن
او البتة او افحش الطلاق او أخبثه او أشده او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او كألف او ملء البيت

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة
بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان * وصحت نية الثلاث
في الكل

(فصل)

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا
تقع الثانية * ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة
وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل * ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع
واحدة وعندهما ثنتان * ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع
بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت
طالق واحدة لا تطلق

(فصل)

وكنايته ما احتمله وغيره * ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة

رجعية وماسواها تقع بها واحدة بائنة الا ان ينوى ثلاثا
فيقعن ولاتصح نية الثنتين وهى (بائنة بتة بتلة حرام خلية بريئة
حبلك على غاربك الحق بأهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختارى نفسك انت حرة تقنعى تخمرى
استترى اعزبى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج) فلوأنكر
النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة
الطلاق فى ما يصلح فى الجواب للطلاق دون الرد ولا عند
الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة
فى الكل * ولو قال ثلاث مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا
وبالباقى حيضا صدق وان لم ينو بالباقى شيأ وقع الثلاث وتطلق
بلست لى بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والبائن * والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا
كان معلقا بالشرط

(باب التفويض)

اذا قال لها اختارى ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها
الذى علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت
منه او اخذت فى عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس

او الاختيارة فى احد كلاميهما * وان قال لها اختارى فقالت
انا اختار نفسى او اخترت نفسى تطلق * وان قال لها ثلاث
مرات اختارى فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
تقع الثلاث بلانية وعندهما واحدة بائنة * ولو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلاث اتفاقا * ولو قالت طلقت نفسى او اخترت
نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة *
ولو قال امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية * ولو قال امرك بيدك ينوى
ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث
وان قالت طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة
فواحدة بائنة * ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل وان ردته فى اليوم لا يرتد بعد غد وان قال
اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا *
ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هى فيه * ولو قال لها طلقى

نفسك ولم ينو اونوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت أبنت نفسى وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية
الثنتين ولو قالت اخترت نفسى لا تطلق * ولا يملك الرجوع بعد
قوله طلقى نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت * ولو قال
لها طلقى ضرتك اولاخر طلق امرأتى يملك الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت * ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا
فطلقت واحدة وقع واحدة وفى عكسه لا يقع شئ وعندهما
يقع واحدة وفى طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
لا يقع شئ وكذا فى عكسه وعندهما تقع واحدة ولو امرها
بالبائن او الرجعى فعكست وقع ما امره * ولو قال انت طالق ان
شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق لا يقع
شئ وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع
* ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد * ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا
متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر * ولو قال انت طالق حيث
شئت او أين شئت لا تطلق مالم تشأ فى مجلسها * ولو قال انت

طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة
او ثلاثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ
وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت فى المجلس لا بعده
وان قال طلقى نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

(باب التعليق)

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق
او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فيقع ان نكحها * ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لا تطلق * وألفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففى جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما
فانها تنتهى فيها بعد الثلاث مالم تدخل على التزوج فلو قال
كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد
زوج آخر * وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق
بعد الثلاث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين *
والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد

الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع * وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت * وفى مالا يعلم الا منها القول لها فى حق نفسها لا فى حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقالت احب طلقت ولا يعتق * ولا يقع فى ان حضت مالم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضى العدة * ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع * و يبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ * ولو علق الثلاث او العتق بالوطئ لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا فى الرجعى مالم ينزع ثم يولج خلافا لابى يوسف * ولو قال ان

نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن لا تطلق ولو وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله او ماشاء الله او مالم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفى انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفى الا ثنتين واحدة وفى الا ثلاثا ثلاث

* (باب طلاق المريض) *

الحالة التى يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل فى قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهى فى العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا * ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او محصن او فى صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم ماتت

وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق *
ولو فعلت ذلك وهى مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم ماتت وهى فى العدة ورثها * ولو ابانها بأمرها فى مرضه
او تصادقا انها كانت حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى
لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر * وان علق
الطلاق بفعل اجنبى او بمجئ الوقت فوجد فان كان التعليق
والشرط فى مرضه ورثت وان كان احدهما فى الصحة لاترث
وان علق بفعل نفسه وهما فى المرض او الشرط فقط ورثت
وكذا لو علق بفعلها ولا بدّ لها منه وهما فى مرضه وكذا
لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد * وان كان لها منه بدّ لاترث
على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا
لو كان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد وان آلى
منها وبانت به فان كانا فى المرض ورثته وان كان الايلاء فى الصحة
لا وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة
والالا

(باب الرجعة)

هى استدامة النكاح القائم فى العدة فمن طلق مادون ثلاث

بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت
فى العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل مايوجب
حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين *
وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا * ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولاتصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت
فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
وفى عكسه القول للسيد اتفاقا فى الصحيح وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتى فانكرا فالقول لها * واذا طهرت
من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل لا مالم تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة
او تتيمم وتصلى وعند محمد رحمه الله تنقطع بالتيمم وان لم تصل
وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا * ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا * وكل من
المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف

كتمام الوضوء * ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر
وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها
فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من
عامين صحت الرجعة * ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث
رجعة وتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها
حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته
بما دون الثلاث في العدة وبعدها * ولا تحل الحرة بعد الثلاث
ولا الامة بعد الثنتين الا بعد زوج آخر بنكاح صحيح ومضى
عدته ولا تحل لك بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد *
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم
مادون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلق دونها وعادت اليه

بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

*(باب الايلاء)

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته * وهي اربعة اشهر للحرة
وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث * فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك بعد اربعة اشهر كان
موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء
والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا
وطئ بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء
ولا تبين بمضي العدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من
مبانته اما الرجعية فكالزوجة * ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هما كان ايلاء

ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد
بقى من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة
وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه
او مرضها او رتقها او صغرها او جبه اولان بينها وبينه مسافة
اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت
الحلف الى آخر المدة فلو زال فى المدة تعين الفيئ بالوطئ * وان
قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى التحريم اولم ينو شيأ
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى
الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع
الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل على حرام
او هرچه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

(باب الخلع)

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بالمال
ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شئ ان نشز
واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على
مال بائن ويلزم المال المسمى * وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان

بطل العوض فيه يقع بائنا وفى الطلاق يقع رجعيا بلا شئ
كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر أو خنزير او ميتة
او قالت خالعنى على ما فى يدى ولا شئ فى يدها * وان قالت على
ما فى يدى من دراهم ولا شئ فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت
من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها
بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته
* ولو قالت طلقنى ثلاثا بألف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفى على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالباء ولو قال لها
طلقى نفسك ثلاثا بالف أو على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ
ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال
وان قال انت طالق وعليك ألف او قال لعبده انت حر وعليك
ألف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا
واذا قبلا لزم المال * والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها
قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبوله ويمين فى حقه فلا يرجع بعد ما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبولها وجانب العبد فى العتق على مال كجانبها * ولو قال لها

طلقتك امس بألف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع يسقط كل منهما كل حق لكل احد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف رحمه الله مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع * ولو خلع الاب صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق * وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

* (باب الظهار) *

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك او نحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه

(والمبارأة) بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه اذا برأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب اه ق

(ولم تمض مدتها) او بعده وهذه المسألة على وجوه اما ان لا يسميا شيأ او سميا المهر او بعضه او مالا آخر اه ق

(ومع محمد في الخلع) لان مقتضاه الاختلاع وقد حصل نفس النكاح فلا ضرورة الى الانقطاع اه ق

(لا يلزم المال ولا يسقط) لكونه مقابلا بغير مال فكان كالمتبرع به ولذا اعتبر خلع المريضة من الثلث اه ق

(وطلقت في الاصح) وفي رواية لا تطلق لعدم وجوب المال بقوله اه ق

(طلقت بلا شئ) لعدم اهلية الغرامة ان قبلت اه ق

(والا فلا تطلق) وان قبل الاب عنها في الاصح لان شرط اليمين لا يحتمل النيابة اه ق

(باب الظهار) قرن الايلاء وجه ترتب الحرمات فان [illegible] وقدم على اللعان لانه اقرب الى الاباحة سبب اللعان عند اضافته الى غيره [illegible] وجب حد القذف اه ق

(ولو رضاعا) او صهرا به ورد كران صاحب النهاية نقل عن شرح الطحاوي في التعريف زيادة قيد اتفاقا فالمخرج امس المزني باوثبتها والقصد بذلك بيان قصور التعريف اه ق

(او رأسك) على كظهر امي تنظير تشبيه عضو يعبر به عن جملتها اه ق

(او نصفك وشبهه) تنظير تشبيه الجزء الشائع اه ق

(او كبطنها) عطف على قوله كظهر اي تنظير للعضو المشبه به الذي يحرم عليه النظر اليه من محارمه اه ق

(ونحوهما) كخالتي وبنت اختي وغيرهن ممن يحرم عليه اه ق

غير الاستغفار والكفارة اولى ولا يعود حتى يكفر * والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيأ فليس بشئ ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى * ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى * ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فأجازت النكاح * ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيأ ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد

(فليس عليه غير الاستغفار) لما روي انه عليه السلام قال لرجل واقع امرأته وقد ظاهر منها استغفر الله اه ق

(ويجبره القاضي) بالحبس والضرب الى ان يكفر دفعا للضرر عنها والقول قوله فيه ما لم يكن معروفا بالكذب اه ق

(واللفظ المذكور) وهو قوله انت علي كظهر امي اه ق

(فليس بشئ) لانه تشبيه في الام بالحرمة فكانه قال انت علي حرام ولا بد فيه من النية اه ق

(فكما نوى) لانه يحتمل الظهار باعتبار التشبيه والطلاق باعتبار الحرام فتعين احدهما بالنية ويكون الطلاق بائنا اه ق

(ولا ظهار الا من الزوجة) لصريح قوله تعالى والذين يظهرون ولذا اخذ الزوجة في التعريف

(فأجازت النكاح) بعده لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب جزاء الزور اه ق

(لكل واحدة كفارة) لانهاء الحرمة وهي في كل واحدة منهن اه ق

(وهي) اي كفارة الظهار وسببها الظهار والعود جميعا فان الله تعالى عطف العود على الظهار في بيان سبب الكفارة ثم رتب الحكم عليهما بالفاء وانما كان كذلك والله اعلم لانه منكر من القول وزور فلا يصلح سببا اذ سببها لا بد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة اه ق

(والاعور) لاطلاق النص والتقييد زيادة عليه وهي نسخ فلا يجوز القياس اه ق

(والاصم الذي اذا صيح يسمع الخ) والقياس في الاصم ان لا يجوز وهي رواية النوادر اه ق

(واحدى الرجلين من خلاف) لان الفائت جنس المنفعة اه ق ومقطوع الاذنين والخصي والمجبوب لعدم فوتهما اه ق

(ومكاتب لم يؤد شيأ) لكمال الرق فيه فكان تحريرا من وجه اه ق

ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادّى بعضا ومعتق بعضه * ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها * ولو حرّر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرّر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرّر باقيه * فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك * ويصح اعطاء منّ برّ مع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غدّاهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا * ولا بدّ من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة * ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها فى خلال الاطعام لا يستأنف * ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد * ولو عن ظهار

وافطار صح عنهما وكذا لو حرّر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين * وان حرّر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح * ولو عن ظهار وقتل لا * وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

(باب اللعان)

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حدّ القذف فى حق الزوج ومقام حدّ الزنى فى حقها * ولو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهى ممن يحدّ قاذفها او نفى نسب ولدها منه وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحدّ فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدّقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا فى قذف وهى من اهلها احدّ وان كان اهلا وهى امة او صغيرة او مجنونة او محدودة فى قذف او كافرة او ممن لا يحدّ قاذفها فلا حدّ ولا لعان * وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنى

وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى
يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رمانى به من الزنى وفى الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنى تشير اليه فى جميع ذلك
وان كان القذف بنفى الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان
بالزنى ونفى الولد ذكراهما * فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو
طلقة بائنة وينفى نسب الولد ان كان القذف به وألحقه بأمه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا
لابى يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد أو زنت فحدت * ولا لعان
بقذف الاخرس ولا بنفى الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به
لاقل من ستة اشهر * ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا
ولا ينفى القاضى الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة
الولادة صح ولاعن * وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفى
وعندهما يصح النفى فى مدة النفاس وان كان غائبا
فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توءمين واقر بالآخر حد
وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

(باب العنين)

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر
انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة * فلو قال
وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن
اليها فقلن هى ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هى بكر اجل
وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهى ثيب او بكر وقلن ثيب
فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته
بطل خيارها والخصى كالعنين والمجبوب يفرق للحال * وحق
التفريق فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى يوسف
ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد
ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

(باب العدة)

هى تربص يلزم المرأة * عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء
اى حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت
او مات عنها ام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض
طلقت فيه * وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن

ولم تحض فثلاثة اشهر * وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام * وعدة الامة حيضتان وفى الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبى وعند ابى يوسف ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب فى الوجهين ومن طلقت فى مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بأبعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعى * ومن عتقت فى عدة رجعى تتم كالحرة وان فى عدة بائن او موت فكالامة * وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم أيست تعتد بالاشهر فاذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتى بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون

يوما وثلاث ساعات * وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى * ولا عدة فى طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

(فصل)

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها والامة تخرج فى حاجة المولى * وتعتد المعتدة مطلقا فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن * ولو ابانها او مات عنها فى سفر وبينها وبين

مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولى اولا والعود احمد وان كان ذلك فى مصر لا تخرج منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

(باب ثبوت النسب)

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان * ومن قال ان نكحت فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه منه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا فى الرجعى ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة فى العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابى يوسف يثبت فيما دون سنتين * ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا * ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفى شهادة امرأة واحدة

* وان كان حبل ظاهرا واعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة * وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح فى حق الارث والنسب هو المختار * ومن نكح فأتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد الولد فشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين * وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق عنده خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة * ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا * ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى ام ولده ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

(باب الحضانة)

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت

(كأم نكحت عمه) لانتفاء الضرر بقيام
القرابة فان طلقت رجعيا لا يعود حقها حتى
تنقضي العدة لعدم زوال النكاح قبله اه صلاح
وايضاح ابن كمال
(حتى تحيض) لاحتياجها الى معرفة آداب النساء
من الغزل والطبخ ونحوهما والمراة على ذلك اقدر
وبعد البلوغ تحتاج الى الحفظ والادب والاب
فيه اقدر اه ق
(وعند محمد) الاولى ان يقال عن محمد كما فى الهداية
وانما هى لابى يوسف اه ق
(وبه يفتى لفساد الزمان) لان ما سوى الام والجدة
من الاقرباء مثل الاخوات لا يجوز لهم استخدام
الصغيرة شرعا وتعليم الآداب انما يحصل بالاستخدام
قال ابو الليث لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين
وعليه الفتوى اه ق
(لا تجبر عليها) لان الحضانة حقها فلا تجبر
فان لم تكن اى توجد امرأة مستحقة للحضانة
فالحق للعصبات على ترتيبهم فيقدم الاب ثم ابوه
وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن
الاخ لابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب
ثم ابن العم لابوين ثم لاب ثم مولى العتقة اه ق

ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لأب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات * ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده * ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها فى نفى الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع اوسبع ثم يجبر الاب على اخذه * والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن * وان اجتمعوا فى درجة فأورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر * وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام ان تسافر بولدها الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن وطنها دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان

(لكن لا تدفع صبية الخ) خوف الفتنة فان لم يوجد
غير ابن العم اختارها القاضى ما هو اصلح فان رأى
ضمها اليه فعل والا اختار لها امرأة صالحة
امينة وفى الكافى ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله
ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى نفسه
الا ان يكون مخوفا عليه مفسدا اه ق
(وقد تزوجها فيه) فلو تزوجها فى غير وطنها
ليس لها الخروج به وفى القدورى لها ذلك
والاول اصح فلا بد من الشرطين فليس لها
الخروج الى وطنها ان لم يقع فيه عقد باتفاق
الروايات اه ق

(فلا بأس به) اى بالذهاب من المصر الذى
طلقها فيه او القرية الى مصرها او قريتها اذ لا
ضرر على الاب اه ق
(باب النفقة) هى مشتقة اما من النفوق الذى
هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفى
النفقة الشرعية اهلاك الاموال فى المصارف
ورواج الاحوال فى المصالح قال هشام سالت
محمدا عن النفقة فقال هى الطعام والكسوة
والسكنى اه ق
(ويعتبر فى ذلك حالهما) اى حال الزوجين فى
اليسار والاعسار على ما ذكره الخصاف وهو
المعتمد وان كان خلاف ظاهر الرواية كذا
فى الهداية ومشى عليه فى الكنز والوقاية اه ق
(وقيل يعتبر حاله فقط) وهو ظاهر الرواية
واختاره الكرخى قال فى البدائع وهو الصحيح
لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اه ق
(الا يلزمه نفقة الخادم) لان القضاء عليه بنفقة
الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك لانها توجد
شيئا فشيئا فيعتبر حاله فى كل وقت والفرض
السابق لا يمنع وجوب الاتمام لانه فرض قبل
الوجوب فلا يتقرر حكمه اه ق

يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس * ولا خيار للولد

(باب النفقة)

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة او صغيرة توطأ اذا اسلمت اليه نفسها فى منزله اولم تسلم لحق لها او لعدم طلبه * وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك حالهما * ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط * والقول له فى اعساره فى حق النفقة * والبينة لها * ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين * ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم فى الاصح * ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار * ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء * ولو مرضت فى منزله فلها النفقة لا لو مرضت فى

(فى الاصح) احترازا عن قول محمد فانه يجب
النفقة للخادم وان كان الزوج معسرا وانما
صرح به وقد فهم سابقا للخلاف فيه وفى
الخلاصة وثمن ماء الوضوء على الزوج ان كانت
غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج
او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستأجر
من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال
على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه مؤونة الجماع
هكذا قال فى الفتاوى اه ق
(لم تزف) اى لم ترسل الى بيت الزوج يقال زفت
العروس الى زوجها تزف بالضم زفا وزفافا وهو
القياس فى كل مضاعف متعد وجاء الكسر
والضم معا اه ق

بيتها وزفت مريضة * ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه * ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بأمر قاض * ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد * واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع فى دين غيرها الا مرة * وعلى الزوج ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها * ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق * وله منع اهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرهما فى السنة مرة * وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبويه فى مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضى ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا

(او تراضيا على مقدارها) لان النفقة صلة وليست بعوض اهـ ق (ولو مات احدهما) اى احد الزوجين (وعلى الزوج الخ) لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد اوجبها الله تعالى مقرونة بالنفقة واذا اوجب حقا لها ليس له ان يشرك غيرها فيه اهـ ق (وله منع اهلها الخ) لان البيت فى يده فله المنع من الدخول وقيل لا يمنع من الدخول انما المنع من القرار عندها اذ الفتنة فى حالة المقام وكثرة الكلام اهـ ق (من جنس حقهم) كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة ولا يفرض فيما ليس من جنس حقهم كعروض يحتاج الى بيعها وذلك لبطلان القضاء على الغائب اهـ ق (ويحلفها) اى يحلف القاضى الزوجة ومن يطلب النفقة ولو قال ويحلفه لكان اشمل واولى اهـ ق

لو لم يخلف مالا فأقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع القاضى بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار * وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه

(فصل)

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة * ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها * ولو استأجرها وهى زوجته او معتدته من رجعى لترضع ولدها لا يجوز وفى المعتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز * وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير * ولو استأجرها وهى زوجته لارضاع ولده من غيرها صح * ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها * وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن

(المعتدة الطلاق) مادامت فى العدة لان النفقة جزاء الاحتباس والاحتباس قائم فى حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى اهـ ق (لا المعتدة الموت) لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع اهـ ق (وتقبيل ابن الزوج) بان قبلته فى عصمة ابيه او فى عدته من الرجعى لانها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة بل اشد لازالتها النكاح بالكلية اهـ ق (لو مكنت ابنه) اما من قبله او قبلها فى الاول لها النفقة صح نسخه

(لا يجوز) لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن وهو امر بصيغة الخبر وهو آكد لانها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز الاجرة عليه اهـ ق (وفى المعتدة البائن روايتان) فى رواية لا يجوز وفى رواية اخرى جاز استحسانا لان النكاح قد زال ووجه الاول انه باق فى حق بعض الاحكام كذا فى الهداية وتأخير دليل الوجه الاول فى الهداية ايماء الى انه المختار عنده اذ من عادته تأخير وجه القول المختار عنده وقال فى الكافى ولهذا تجب النفقة والسكنى فيها اهـ ق (صح) لانه غير مستحق عليها اهـ ق (على الاب خاصة) وهو رواية الخصاف والحسن اعتبارا بمقدار الارث لان الاب يتفرد بالولاية على الصغير فجاز ان يتفرد بمؤونته ولا ولاية له على الكبير فشاركته الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان مال فالنفقة فى مالها اهـ ق

والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذى رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا اوانثى اوزمنا اواعمى اولا يحسن الكسب لخرقه اولكونه من ذوى البيوتات اوطالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه * ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا اوزمنا * ولا تجب نفقة الغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل * وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها * ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا * ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما * ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير قاض ضمن ولا يرجع عليهما * ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون

(لخرقه) الخرق بالضم عدم رشده وبالتركية گودن عقلسزلق اه اختري
(لا حقيقته) لانه لا يعلم الا بعد الموت اه ق
(وللاب بيع عرض ابنه) العرض بفتحتين متاع الدنيا سوى النقدين فانهما عين اه ق
(لا بيع عقاره) اى لا يجوز بيع عقاره والعقار الضيعة وقيل ماله اصل من دار او ضيعه كذا فى المغرب اه ق
(سواها) اى النفقة وانما لم يجز بيع متاع الابن الغائب لهذه المصلحة لانه يلزم حينئذ القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء وانما قضى القاضى اعانة اه ق
(وعندهما لا يجوز للاب ايضا) وهو القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ رشيدا ولهذا لا يجوز حال حضرته ولابى حنيفة ان للاب ولاية الحفظ فى بيع الغائب وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لانه محفوظ بنفسه اه ق
(ولا يرجع عليهما) لانه ملكه بالضمان وظهر انه تبرع من مال نفسه فلا رجوع اه ق

القاضى امر بالاستدانة عليه * وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم * وفى غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

(كتاب الاعتاق)

هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك انما يصح من مالك حر مكلف * بصريحه وان لم ينو كانت حر ومحررا وعتيق اومعتق اوحررتك اواعتقتك اوهذا مولاى اويا مولاى اوهذه مولاتى اويا حر ويا عتيق ان لم يجعل ذلك اسماله كذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر * وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك اولا سبيل لى عليك اولا رق اوخرجت من ملكى اوخليت سبيلك اوقال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته * ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابنى اوابى عتق بلا نية وكذا هذه امى وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا اوابا اوأما * ولو قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار وكذا لو قال هذا اخى اولعبده هذا ابنى * ولا يعتق بلا سلطان لى

(اكتسبوا) اى كل واحد من جنس الرقيق اه ق
(اجبر المولى على بيعهم) لانهم من اهل الاستحقاق وفى البيع ايفاء حقهم وابقاء حق المولى اه ق
(يؤمر ديانة) لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر بالنفقة فيما بينه وبين الله تعالى اه ق
(بصريحه وان لم ينو) لانها الفاظ مستعملة فى العتق شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية ووضعها وان كانت اخبارا الا ان جعلها انشاء للحاجة كما فى البيع اه ق
(وكقوله لامته فرجك حر) ولو قال لعبد فرجك حر قيل يعتق كالامة وعن محمد لا يعتق اه ق
(او قال لامته اطلقتك) لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك عن ابى يوسف اه ق
(ولو قال انت لله لا يعتق) عند ابى حنيفة وان نوى وفى رواية ان نوى العتق عتق اه ق
(خلافا لهما) فانه يعتق عندهما لان اللام للاختصاص وخصوص الملك لله انما يكون بزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا ولابى حنيفة ان العبد قبل هذا القول كان لله بحكم التخليق فيكون اخبارا لا انشاء اه ق
(وعندهما لا يعتق) بقوله هذا ابنى او ابى او امى اه ق
(او ابا او اما) فالاول لا يخلو اما ان يكون مجهول النسب او معروف النسب فاما ان كان مجهول النسب يثبت نسبه منه لان المالك يملك دعوة النسب فى مملوكه فيستند الى وقت العلوق فتبين انه ملك ولده فيعتق عليه وان كان معروف النسب لم يثبت نسبه منه للتعذر ويعتق اعمالا للفظ فى مجازه عند تعذر اعماله فى حقيقته واما الثانى فيعتق فى قول ابى حنيفة وقالا لا يعتق وهو قول الشافعى اه ق

عليك وان نوى ولا يا ابنى ويا اخى او انت مثل الحر وقيل يعتق * ولو قال ما انت الا حر عتق * ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا * والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما * ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران * ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح * ولو خرج عبد حربى الينا مسلما عتق * والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع الام فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها السيدها وولد المغرور حر بقيمته

* (باب عتق البعض) *

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد فى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى * وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس على الاخر الا الضمان مع اليسار

والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له فى الحالين * ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما فى حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين * ولو احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط * والولاء موقوف فى الاحوال حتى يتصادقا * ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففى نصفه عند ابى يوسف وفى كله عند محمد رحمه الله وان مختلفين سعى للموسر فقط فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد * ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد * ومن ملك ابنه مع آخر بشرآء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سوآء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن * وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشرآء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله * ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن

الشريك اويستسعى وقالا يضمن فقط * ولو ملكاه بالارث فلاضمان اجماعا * عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لاماضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا * ولو قال لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر أن يستسعاها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة * ومال ام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هى متقومة فيضمن حصة شريكه منها

(باب العتق المبهم)

رجل له ثلاثة أعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فأعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه * ولو فى مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعى فى اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما فى خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت

(ولو ملكاه بالارث الخ) وصورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها عن الزوج وعن اخ لا غير فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها لان الارث ضرورى لا اختيار للاب فى ثبوته اه ق

(لا ما ضمن) اى لا يضمن الثلث الذى ضمنه للساكت وقيمة المدبر ثلث قيمته لو قنا واليه مال صدر الشريعة اه ق

(تخدمه يوما وتوقف يوما) وصورة المسألة جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا فاعتق احدهما نصيبه اه ق

(فأعاد القول) وهو الذى كرر عليه القول لانه حصل له بالايجاب الاول نصف الثانى نصف شائع بينه وبين الداخل فالنصف الذى اصاب الثابت شاع وما اصاب الذى عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ هو الربع بقى فعتق منه ثلاثة ارباع اه ق

(ستة كسهام العتق) وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر اه ق

(من الثابت) وهى النصف من ستة اسهم اه ق

ثلاثة ويسعى فى ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى فى أربعة ومن الداخل واحد ويسعى فى خمسة * ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان فى العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين * والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفى الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفى عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه اوأمتيه لا يقبل الا فى وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

(باب الحلف بالعتق)

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لى يومئذ حر يعتق بدخوله من فى ملكه عند الدخول سواء كان فى ملكه وقت الحلف

(ولو طلق كذلك الخ) لوقوع الطلاق عليهن باعتبار احدى [illegible] وانما فرضت المسألة فى الطلاق قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثانى فيصرف هذا المعنى كالعتق اه ق

(والهبة والصدقة مسلمتين) تبع الهداية فى تقييد الهبة والصدقة بالتسليم وفى الكافى التقييد به وقع اتفاقا اه ق

(وفى الطلاق المبهم) اى لو قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ثم ماتت احداهما او وطئ احداهما صار بيانا اجماعا كذا فى الكافى اه ق

(ولم يدر اولهما الخ) هذه المسألة على وجوه احدها ان يوجد التصادق بعدم العلم بالمولود الاول والجواب ما ذكرنا والثانى ان تدعى الام ان الغلام اول وانكر المولى وقال البنت هى الاول والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه اه ق

(ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة) هذه الشهادة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق لانها تضمنت تحريم الفرج لحق الله تعالى والدعوى ليست بشرط فى حقوق الله تعالى اه ق

(وغير المعينة تشترط) اى الدعوى لها عند ابى حنيفة رحمه الله لان المشهود به حق العبد اه ق

(باب الحلف بالعتق) الحلف بالفتح وسكون اللام وكسرها القسم اه ق

(فكل مملوك لى يومئذ الخ) فان قيل الايجاب لا يصح الا فى ملك او مضافا الى الملك ولم يوجد قلنا قد وجد لانه اضاف العتق الى مملوكه زمان الدخول لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الا انه حذف الفعل وعوض عنه التنوين فاعتبر قيام الدخول وقت الملك اه ق

او تجدد بعده * ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لى حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لأقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه * ولو قال كل مملوك لى حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

(باب العتق على جعل)

ومن اعتق على مال اوبه فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة * ولو قال ان اديت الىّ ألفا فأنت حر أو اذا اديت صار مأذونا مكاتبا ويعتق ان ادى فى المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه فى التعليق بان ومتى ادى او خلى فى التعليق باذا و يجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقى ثم ان ادى ألفا من كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها و يعتق وان كسبها بعده لا يرجع * ولو قال انت حر بعد موتى بألف

فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا * ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه نفسه وعند محمد قيمة العين * ومن قال لآخر اعتق امتك بألف درهم على ان تزوجنيها ففعل وأبت ان تتزوجه فلا شئ عليه ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر * ولو تزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

(باب التدبير)

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او فى موتى او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق * ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره يسعى

فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى يسعى فى كل قيمته * ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما * والمقيد من قال له ان مت فى مرضى هذا اوسفرى هذا اومن مرض كذا اوالى عشر سنين اوالى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق مثل عتق المدبر

(باب الاستيلاد)

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى * ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها * ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية * ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام

ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها * وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهى ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد * وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد فى ملكه وقتا ما

(كتاب الايمان)

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلاث (غموس) وهى حلفه على امر ماض اوحال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة (ولغو) وهى حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو (ومنعقدة) وهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين * ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث وهى عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام
متتابعات * ولا يجوز التكفير قبل الحنث * ولا كفارة فى حلف
كافر وان حنث مسلما * ولا يصح يمين الصبى والمجنون والنائم

(فصل)

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لا افعله *
واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا تفتقر
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم * او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته *
لا بغير الله كالقرآن والنبى والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه * وقوله لعمر الله
يمين وكذا وايم الله وسوكند مى خورم بخداى وكذا قوله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله
ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله
ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل

ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله
ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق
الله خلافا لابى يوسف رحمه الله وكذا قوله سوكند خورم
بخداى يا بطلاق زن * ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيأ منه فعليه الكفارة * وقوله كل حلال على حرام على
الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك والفتوى على انه تطلق
امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه
بدست راست گيرم بروى حرام * ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبى ووجد الشرط لزمه الوفاء *
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير
هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

(باب اليمين)

(فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك)

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان
لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث

في الصفة ايضا * وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا وكذا لو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه * وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران * وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل * وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر

(وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه) مثل المسجد لانه بالانهدام لم يبق اسم الدار لبقاء اسم المسجد اه ق

(ما لم يخرج ثم يدخل) لان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل ولم يوجد اه ق

(من غير لبث لا يحنث) وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل ولنا ان اليمين يعقد للبر فيستثنى منه زمان تحققه فان لبث على حاله ساعة حنث لان هذه الافعال لها دوام بتجدد امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت وان جاء بمعنى الظرف اه ق

(وعند ابي يوسف يعتبر الخ) وقال بعضهم يبرأ لانه لم يبق ساكنا فيها وهذا الاختلاف في نقل الامتعة اما الاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف وهذا ايضا اذا كان الحالف متأهلا اه ق

(كدخدائيته) اي نظام التأهل لان ما وراء ذلك ليس من السكنى قيل هذا اذا كان الحالف كدخدائيا اما اذا كان في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع ابيه في داره او كان الحالف امرأة فخرجت منها وتركت قماشها فيها على نية عدم العود لم يحنث لان السكنى تضاف الى غيره فاعتبر سكناه فقط كذا في المحيط اه سنان الشاعر

بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة * وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها * وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل * وفي لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث * وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها * والذهاب كالخروج في الاصح * وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع له من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار * وفي لا تخرج امرأته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة * وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث * قال لآخر

(فأمر من حمله واخرجه حنث) لانعقاد اليمين على فعل نفسه وفعل المأمور مضافا اليه بواسطة امره اه ق

(مكرها او راضيا لا يحنث) اما في الاول فلعدم فعله حقيقة وهو ظاهر وحكما لعدم الامر منه واما في الثاني فلان انتقال الفعل الى غير الفاعل حقيقة بواسطة الامر لا الرضى اه ق

(وفي آخر اجزاء حياته) لان ترك الاتيان انما يتحقق فيه لان الاتيان قبله موهوم اه ق

(صدق ديانة لا قضاء في المختار) اي من المذهب وفي رواية يصدق قضاء ايضا اه ق

(شرط الاذن لكل خروج) حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه يحنث لان الباء للالصاق اي خروجا ملصقا بالاذن لانه استثنى خروجا ملصقا بالاذن اه ق

(خلافا لمحمد) والفتوى على قول محمد وتقتضي قاعدة المصنف على ما قدمه في اول الكتاب ترجيح قول ابي يوسف رحمه الله اه ق

(تقيد الحنث بالفعل فورا) وهذه يمين الفور ماخوذة من فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث يقال جاء فلان من فوره اي من ساعته اه ق

اجلس فتغد معى فقال ان تغديت فكذا لايحنث بالتغدى لامعه ولو فى ذلك اليوم الاان قال ان تغديت اليوم * وفى لايركب دابة فلان فركب دابة عبدله مأذون لايحنث اذا كان على العبد دين مستغرق نوى اولم ينو الاان نواه وهو غيرمستغرق بالدين وعند ابى يوسف رحمه الله يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو

(باب اليمين)

فى الاكل والشرب واللبس والكلام وغيرذلك)*

حلف لايأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لانبيذها وخلها ودبسها المطبوخ * اومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد * وفى لايأكل من هذا البسر فأكله رطبا لايحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فأكله تمرا اوشيرازا بخلاف لايكلم هذا الصبى فكلمه شابا اوشيخا اولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا * وفى لايأكل بسرا فأكله رطبا لايحنث ولواكل مذنبا حنث وكذا لواكله بعد ما حلف لايأكل رطبا وقالا لايحنث فيهما ولواكله بعد حلفه لايأكل رطبا ولابسرا حنث اتفاقا * وفى لايشترى

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لايحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا * وفى لايأكل لحما اوبيضا فأكل لحم سمك اوبيضه لايحنث وكذا فى الشرآء ولواكل لحم انسان اوخنزير حنث وكذا لواكل كبدا اوكرشا والمختار انه لايحنث بهما فى عرفنا كما لواكل ألية * وفى لايأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولواكل ألية اولحما لايحنث اتفاقا * وفى لايأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما * وفى لايأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لابسفه فى الصحيح * والخبز يقع على ما اختاره اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطائف اوخبز الارز بالعراق الااذا نواه * والشوآء على اللحم لاعلى الباذنجان او الجزر او البيض الااذا نواه * والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الااذا نوى غير ذلك * والرأس على ما يباع فى مصره ويكبس فى التنانير * والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب * والرمان فاكهة ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا * والادام على ما يصطبغ به كالخل

والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هى ادام ايضا * والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح * والغداء الاكل فيما بين طلوع الشمس الى الزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر * وفى ان اكلت اوشربت اولبست اوتزوجت اوخرجت ونوى معينا لايصدق ولوزاد طعاما اوشرابا اونحوه صدق ديانة لاقضاء * وفى لايشرب من دجلة لايحنث بشربه منها باناء خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بشربه بالاناء اتفاقا وكذا فى الجب والبئر وفى الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف فلوحلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولاماء فيه اوكان فصب قبل مضيه لايحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق * وفى ليصعدن السماء اوليطيرن فى الهوآء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابى يوسف * وفى لايتكلم فقرأ القرءآن اوسبح اوهلل اوكبر لايحنث سوآء فى الصلاة اوخارجها

هو المختار * وفى لايكلمه فكلمه بحيث يسمع وهونائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولوكلم غيره وقصد اسماعه لايحنث ولوسلم على جماعة هوفيهم حنث وان نواهم دونه لايحنث ولو قال الا باذنه فأذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابى يوسف وفى لايكلمه شهرا فهومن حين حلف ويوما كلمه اطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة كلمه على الليل فحسب * وفى ان كلمته الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم اوالا ان يأذن زيدا وحتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف * وفى لايأكل طعام فلان اولايدخل داره اولايلبس ثوبه اولايركب دابته اولايكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لايحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد لايحنث اتفاقا وان لم يعين لايحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفى لايكلم امرأته اوصديقه يحنث فى المعين بعد الابانة اوالمعاداة وفى غيره لا الافى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد * وفى لايكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث * لا كلمه حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان ولانية فهو على ستة اشهر ومعها مانوى وان قال الدهر اوالابد فهو

على العمر * ولو قال دهرا فقد توقف الامام رحمه الله وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما اوشهورا اوسنين فعلى ثلاثة وان عرف فعلى عشرة كأياما كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وسنة فى الشهور والعمر فى السنين

(باب اليمين فى الطلاق والعتاق)

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت * ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى خلافا لهما * وفى اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر * ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث * وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفى كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى *

(فقد توقف الامام) فقال ما ادرى ما الدهر
وهذا من جلالة قدره وكمال عقله توقف فيما
اختلف ارباب اللغة فى تقديره فقيل انما قال
ما ادرى تأدبا وحفظا للسانه عن التحدث فى
الدهر فانه جاء فى الخبر لا تسبوا الدهر فان الله
هو الدهر اى خالق الدهر اه ف

(فعلى ثلاثة) اى من كل صنف بالاجماع لانه
جمع منكر فيتناول الاقل للتيقن به وان عرف
اه ف

(حنث بالميت) لتحقق الشرط اذ الشرط ولادة
الولد والميت ولد حقيقة لانه اسم للمولود والميت
مولود ولهذا تنقضى به العدة اه ف

(لا يعتق واحد منهم) اى من العبيد الثلاثة
لعدم وجود الشرط وهو الفردية ولا فيما اشتراه
بعدهما لعدم السبق اه ف

(عتق الآخر الخ) اى الثالث لانه يراد به
الانفراد فى حالة الملك لانه وحده للحال اه ف

(وعندهما عند موته الخ) لان الآخرية لا تثبت
الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت
فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه
اه ف

(فلا ترث خلافا لهما) فانها ترث عندهما بحكم
انه فار ولها مهر واحد وعليها العدة ابعد
الاجلين من عدة الطلاق اه ف

وفى ان تسريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق * وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم * وفى هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاوليين وكذا العتق والاقرار

(باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك)

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد * وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة * وفى لا يتزوج فزوجه فضولى فأجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث * وفى لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا فى ابنه وابنته الصغيرين وفى الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة

(عتق عبيده الخ) لان المطلق ينصرف الى
الكامل وملكه هؤلاء كامل لانه يملكهم
رقبة ويدا ولو قال اردت به الرجال دون النساء
صدق ديانة لا قضاء اه ف

(يحنث بالمباشرة) الاصل ان كل فعل ترجع
حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة
المامور لوجوده منه حقيقة وحكما والا يحنث
ويصير العاقد سفيرا والآمر فاعلا فيحنث
اه ف

(دون التوكيل) لان الوكيل فى هذه الاشياء
سفير ومعبر وحقوق العقد راجعة الى الآمر
لا اليه بخلاف الفصل الاول فان حقوق العقد
فيه ترجع الى العاقد ومن مسائل اهل البصرة
فيما كتبوا الى محمد حلف لا يتزوج فوكل
وكيلا بالنكاح انه لا يحنث وهو خلاف
الاصل كذا ذكر الناطفى فى الاجناس اه ف

(فى البيع والشراء) يعنى لو حلف لا يبيع
ولا يشترى او لا يؤجر فوكل من فعل ذلك
لا يحنث لان العقد وجد من العاقد حقيقة
وكذا حكما ولهذا رجعت الحقوق اليه حتى
لو كان العاقد حالفا يحنث فى يمينه فلم يوجد
شرط الحنث وهو العقد من الآمر فلم يحنث
الا ان ينوى ان لا يأمر غيره به فحينئذ يشدد عليه
او كان الحالف ممن يباشر هذه العقود
فحينئذ يحنث بالتفويض لان يمينه باعتبار عادته
وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر
الغالب كذا فى الكافى اه ف

(يصدق قضاء وديانة) والفرق ان الاول ليس
الا انه تكلم بكلام يفضى الى الوقوع والامر به
مثل التكلم به فاذا نوى ان لا يلى فقد نوى
التخصيص فى العام فلا يصدق قضاء لانه خلاف
الظاهر والثانى فعل حسى يحصل بالفعل فكان
منه حقيقة والنسبة الى الآمر بالتسبب مجازا
فاذا ولى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة فيصدق
ديانة وقضاء اه ف

ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بأمره سوآء كان ملكه اولا * ومثله الشرآء والاجارة والصياغة والبناء * وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضى اختصاصها به بان كان ملكه سوآء امره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفى ان بعته اواشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عتق بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق * وفى ان لم ابعه فكذا فاعتقه اودبره حنث * قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الا فى رواية عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم * ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا او المروة لا يلزمه شئ وكذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما * وفى عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد * وفى لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما اويوما لا ما لا يتم يوما * وفى لا يصلى يحنث اذا سجد

سجدة لا قبله وان ضم صلاة فبشفع لا باقل * وفى ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق * خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ * ان رصع فحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى وفى لا يجلس على الارض فجلس على بسط او حصير لا يحنث وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث * وفى لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث * وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

(باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك)

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس * لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث * ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب * ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد * ليقضينه اليوم فقضاه

زيوفا او نبهرجة او مستحقه اوباعه به شيأ وقبضه بر * ولو رصاصا او ستوقة اووهبه اوابرأه منه لا يبرأ * ولو ليقبضن دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث * ان كان لي الا مائة اوغير مائة اوسوى مائة لا يحنث بها او باقل منها * لا يفعل كذا تركه ابدا * وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة * حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته * ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع * لا يشم ريحانا فهو على مالا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث * لا يشم وردا او بنفسجا فهو واقع على ورقه * لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة * حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

(كتاب الحدود)

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا * والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته

واين زنى ومتى زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم يسأل كما مر سوى الزمان فان بينه حده القاضي وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست اووطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك * والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا اوغابوا او ماتوا يسقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه * ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار * والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو * ويحفر لها في الرجم لا له * ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام * واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما * ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد

ونفى الا سياسة * والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ * والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها

(باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه)

الشبهة دارئة للحد وهى نوعان * شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل ولا يحد كوطئ معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح * وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج الامة الممهورة قبل تسليمهما والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه * ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك * لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل هى زوجتك وعليه المهر

ولا يحد بوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب او بغى ولا بوطئ محرم تزوجها او من استأجرها ليزنى بها خلافا لهما * ومن وطئ اجنبية فى ما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط يعزر * وعندهما يحد * وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حد الذمى فقط وعند ابى يوسف يحدان وفى عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف رحمه الله يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لا حد عليها الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله * ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح * ومن زنى بأمة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابى يوسف القيمة فقط * والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

(باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها)

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا فى الشرب * وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا * وان شهدوا بزناه بغائبة

قبلت بخلاف سرقته من غائب * وان اقرّ بالزنى بمجهولة حدّ فان شهدوا كذلك لا يحدّ وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحدّ الرجل * ولا يحدّ احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنى اوشهد اربعة به فى بلد فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهى بكر اوهم فسقة اوشهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحدّ المشهود عليه لو اختلف شهوده فى زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين فى قذف اواقل من اربعة اواحدهم عبد اومحدود وكذا لو وجد احدهم عبدا اومحدودا بعد حدّ المشهود عليه وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه اوموته منه هدر وقالا فى بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود * ولو رجعوا بعد الرجم حدّوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حدّ وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه وان رجع آخر حدّا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدّوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا اوعبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن

التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا * ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية فى مال القاتل ولو اقرّ الشهود بتعمد النظر لا تردّ شهادتهم * ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين اورجل وامرأتين اوبولادة زوجته منه

(باب حدّ الشرب)

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود أوجاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان اواقرّ به مرّة وعند ابى يوسف مرّتين وعلم شربه طوعا حدّ اذا صحا ثمانين سوطا للحرّ واربعين للعبد متفرّقا على بدنه كما فى الزنى وان اقرّ أوشهدا عليه بعد زوال ريحها لا حدّ خلافا لمحمد * ولا يحدّ من وجد منه رائحة الخمر اوتقيأها اواقرّ ثم رجع اواقر سكران * والسكر الموجب للحدّ ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفتى * ولو ارتدّ السكران لا تبين امرأته منه

(باب حدّ القذف)

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا اومحصنة بصريح

الزنى حدّ بطلب المقـذوف متفرّقا ولا ينزع عنه غـير الفرو والحشو * واحصانه كونه مكلفا حرّا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بأن قال لست لابيك اولست بابن فلان ان فى غضب حدّ والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده اونسبه اليه اوالى عمه اوخاله اورابه اوقال ياابن ماء السماء اوقال لعربى يانبطى اولست بعربى * ويحدّ بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد اوالولد اوولده ولو محروما من الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه * ولو قال زنأت فى الجبل وعنى الصعود حدّ خلافا لمحمد وان قال يازانى وعكس حدّ ولو قال رجل لامرأته وعكست حدّت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحدّ ايضا وان اقرّ بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فى الوجهين ولا شئ ان قال ليس بابنى ولا ابنك ولاحدّ بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب اولاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير ملكه من كل وجه اومن وجه كوطئ امة مشتركة اومملوكة حرمت ابدا كأمته التى

هى اخته رضاعا * ولا بقذف مسلم زنى فى كفره اومكاتب وان كان مات عن وفاء * ويحدّ بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية اوامرأته وهى حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابى يوسف * ويحدّ من قذف مسلما كان قد نكح محرمه فى كفره خلافا لهما * ويحدّ مستأمن قذف مسلما فى دارنا * ويكفى حدّ لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

(فصل فى التعزير)

يعزر من قذف مملوكا اوكافرا بالزنى اوقذف مسلما بيافاسق ياكافر ياخبيث يالص يافاجر يامنافق يالوطى يامن يلعب بالصبيان ياآكل الربا ياشارب الخمر ياديوث يامخنث ياخائن ياابن القحبة ياابن الفاجرة يازنديق ياقرطبان يامأوى الزوانى اواللصوص ياحرام زاده لا بياحمار ياكلب ياقرد ياتيس ياخنزير يابقر ياحية ياحجام ياابن الحجام وابوه ليس كذلك يابغاء يامؤاجر ياولد الحرام ياعيار ياناكس يامنكوس ياسخرة ياضحكة ياكشخان ياابله ياموسوس * واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها اوعلويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج

من بيته * واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون وعند ابى يوسف خمسة وسبعون * ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

(كتاب السرقة)

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهى وكيف هى واين هى وكم هى وممن سرق وبيناها قطع * وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم * ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شئ تافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتناول فيه الانكار كاشربة مطربة

وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد * ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبى حر ولو عليهما حلية خلافا لابى يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابى يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا * وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابى يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع * ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

(فصل فى الحرز)

هو قسمان (بمكان) كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق (وبحافظ) كمن هو عند مال ولو نائما * وفى الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ * ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذى رحم محرم ولو مال غيره * ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابى يوسف فى الام * ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من

حرز خاص وكذا لو سرق من سيده اوزوجة سيده اوزوج سيدته اومكاتبه اوختنه اوصهره خلافا لهما فيهما اومن مغنم اومن حمام نهارا وان كان ربه عنده اومن بيت اذن فى دخوله اومضيفة * وقطع لو سرق من الحمام ليلا اومن المسجد متاعا وربه عنده اوادخل يده فى صندوق غيره اوكمه اوجيبه اوسرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه اونائم عليه اوسرق المؤجر من بيت المستأجر خلافا لهما * ولو سرق شيأ ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار اوسرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها اواخذ شيأ من حرز فألقاه فى الطريق ثم خرج فأخذه اوحمله على حمار فساقه فأخرجه من الحرز * ولو دخل بيتا فأخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل فى الاولى ويقطعان فى الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيأ اوطرّ صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا * ولو سرق من قطار جملا اوحملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيأ * قطع والفسطاط كالبيت

(اوزوجة سيده اوزوج سيدته) لانه ماذون له
فى الدخول عادة فاختل الحرز اه ف
(اومكاتبه) اوسرق رجل من مكاتبه لان له
حقا فى اكسابه ولهذا لا يجوز له ان يتزوج امة
مكاتبه اه
(اوختنه) اوسرق رجل من ختنه بالخاء
والتاء المثناة فوق والنون هو زوج كل
ذى رحم محرم منه
(اوصهره) هو زوج كل ذى رحم محرم من
امرأته وهذا عند ابى حنيفة اه ف
(خلافا لهما فيهما) فانه يقطع لعدم الشبهة
فى المال والحرز وله ان الدخول للزيارة معتاد
فاورث شبهة اه ف
(خلافا لهما) فانه لا يقطع لثبوت الملك فاورثه
شبهة ولابى حنيفة ان الملك وان كان له فى الرقبة
فلا حق له فى منفعة الاموال ولانها صارت
ملكا للمستأجر بالاجارة فصار المالك كالاجنبى
فى حق الحرز اه ف

(من حجرة الى اخرى فيها) اى فى الدار بان كانت
الدار كبيرة لانها بمنزلة المحلة بخلاف ما اذا كانت
صغيرة فان حكمها حكم مكان واحد فلا يقطع
فيها ولا الماذون له بالدخول فيها اذا سرق من
بعض مقاصيرها اه ف
(ثم خرج فأخذه الخ) يقطع عندنا وقال زفر
لا يقطع لانه ان رماه وتركه او اخذه غيره لا يقطع
وكذا اذا اخذه بنفسه ولنا انه اخرجه من الحرز لانه
بنفسه فتمت السرقة بخلاف ما اذا تركه لانه
مضيع لا سارق اه ف
(لا يقطعان) اما الاول فانه لم يوجد منه الاخراج
لاعتراض يد اخرى قبل خروجه من الحرز واما
الثانى فلانه لم يوجد منه هتك الحرز لانه
لم يدخل الحرز فلم تتم السرقة من واحد منهما اذ
تمامها بهما فلم يقطع واحد منهما اه ف
(قطع اتفاقا) لحصول الاخذ من الحرز اه ف

(فصل فى كيفية القطع واثباته)

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم * ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب * وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا اوغاصبا اوصاحب الربا اومستعيرا اومستأجرا اومضاربا اومستبضعا اوقابضا على سوم الشراء اومرتهنا * ويقطع بطلب المالك ايضا فى السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق اوالمالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع اوبعد درء الحد بشبهة * وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقرّ هو بها * ولا بدّ من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى اوابهامها مقطوعة اوشلاء اواصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شئ بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة اوشلاء * ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد * ومن سرق شيأ فردّه قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته عن النصاب قبل القطع اوملكه بعد القضاء اوادّعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادّعاه احد السارقين * ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على

(فى كيفية القطع الخ) لما كان القطع حكم
السرقة ذكره عقبها لان حكم الشئ يعقبه
اه ف
(لو سرقت من السارق بعد القطع) صورته قطع
سارق بسرقة فسرقت منه بعد القطع لم يكن
للسارق ولا للمالك ان يقطع السارق الثانى لان
المال غير متقوم بعد القطع فى حق الاول فلم
تنعقد موجبة للقطع اه ف
(بخلاف ما لو سرقت منه الخ) فانه يقطع
بخصومة الاول لان سقوط التقوم ضرورة
القطع هنا ولم يوجد هنا اه ف
(ولا بدّ من حضوره) لان السرقة لا تثبت
بالشهادة والاقرار عند عدم الخصم

(بل يحبس) حتى تظهر فيه سمة التائبين
اما اذا كانت يده اليسرى مقطوعة او شلاء فلما
فى اليمين من تفويت جنس منفعة البطش واما
اذا كان ابهام اليسرى مقطوعة او شلاء
فلتفويت قوة الاصابع بالابهام فكان ذهابه
كذهاب كل اليد واما اذا كان اصبعان
مقطوعتين من اليسرى فلان قوتهما كقوة
الابهام فى نقصان البطش وان كانت اصبع
واحدة مقطوعة سوى الابهام او شلاء قطع اليمين
لان قوة الواحدة لا توجب خللا فى البطش
ظاهرا اه ف
(ولا يضمن المأمور الخ) لانه اخلف عما اتلف
من جنسه ما هو خير منه فلا يضمن اه ف
(وعندهما يضمن ان تعمد) لانه خان فيما صنع
لقطعه طرفا معصوما بلا حق فيضمن اه ف
(وكذا لو نقصت قيمته الخ) لان النصاب لما كان
شرطا شرط قيامه عند الامضاء وعن محمد انه
يقطع وهو قول زفر اه ف

سرقتهما قطع الآخر * ولو اقرّ العبد المأذون بسرقة قطع وردّت وكذا المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولا تردّ وعند محمد لا يقطع ولا تردّ * ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردّها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها * وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيأ منها وقالا يضمن مالم يقطع به * ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها * ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردّها وعندهما لا يردّها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيأ وحكمهما فيه كحكمهما فى الاحمر

* (باب قطع الطريق) *

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمى على مسلم او ذمى فاخذ قبله حبس حتى يتوب * وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى * وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدّا فلا يعتبر عفو الولى * وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد رحمه الله

فى القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويردّ ما اخذ الى مالكه ان كان باقيا والا فلا ضمان * ولو باشر الفعل بعضهم حدّوا كلهم * وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر * وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حدّ والحق للولى ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين * ومن خنق فى المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

* (كتاب السير) *

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا * ولا يجب على صبى وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع * فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى * وكره الجعل ان كان فيئ والا فلا * واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى

تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا * وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى * وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به * ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية لايؤمن عليها الا فى عسكر يؤمن عليه ولادخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد * ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير مكلف اوشيخ اواعمى اومقعد اواقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال اوذا رأى فى الحرب اوذا مال يحث به اوملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولايمكنه دفعه الابالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده * ودفع المال ليصالحوا الايجوز الالخوف الهلاك * ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لايرد ثم ترجح النبذ لينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط * وان باتفاقهم اوباذن ملكهم قوتل الجميع

بلانبذ ولايباع منهم سلاح ولاخيل ولاحديد ولو بعد الصلح ولايجهز اليهم * وصح امان حر اوحرة كافرا اوجماعة اواهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمى اواسير اوتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر اومجنون اوصبى اوعبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه فى رواية

(باب الغنائم وقسمتها)

مافتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين اواقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى اواسترقهم اوتركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لايمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ * ولايجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفدآء بالمال وقيل لاباس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما * وتذبح مواشى شق نقلها وتحرق ولاتعقر * ويحرق سلاح شق نقله * ولاتقسم غنيمة فى دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولاتباع قبل القسمة * والمقاتل والردء سوآء فى الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا * ولاحق فيها لسوقى مالم يقاتل * ولا لمن مات فى دار

الحرب قبل الاحراز بدارنا * ولو بعد الاحراز يورث نصيبه
وينتفع فيها بلاقسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج
لابالبيع اصلا ولا التموّل ولا بعد الخروج بل يردّ مافضل الى
الغنيمة وان انتفع به ردّ قيمته وان قسمت قبل الرّد تصدّق به
لو غنيا * ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله * وكل
مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمّى وعقاره فئ وقيل
فيه خلاف محمد وابى يوسف فى قوله الاوّل * وولده الكبير
وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربىّ بغصب
او وديعة فئ وكذا ماله مع مسلم او ذمّىّ بغصب خلافا
لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

(فصل فى بيان كيفية القسمة)

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له
سهم ولفرسه سهمان * ولا يسهم لاكثر فى فرس وعند ابى يوسف
يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق * ولا يسهم لراحلة ولا بغل
والعبرة لكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة فينبغى للامام
ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من

الراجل * فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن
جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل فى ظاهر الرواية وكذا
لو كان مريضا او مهرا لايقاتل عليه * ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبى او امرأة او ذمّىّ بل يرضخ لهم بحسب مايرى ان قاتلوا
او داوت المرأة الجرحى او دل الذمى على عوراتهم وعلى الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدّم عليهم منهم ذوى
القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفىّ *
وان دخل دار الحرب من لامنعة له بلا اذن الامام لايخمس
ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس * وللامام ان ينفل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيأ فله ربعه او يقول لسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد
الاحراز الا من الخمس * والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه
وما عليه من ثيابه وسلاحه وما معه لا مامع غلامه على دابة
اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من

اصاب جارية فهى له لايحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

(باب استيلاء الكفار)

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ماوجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لوندّمنا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لايأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة * وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمى يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلى فى اشترآئه بثمن اوعرض * وان اشتراه بجنسه او وهب له لايأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه بيد التاجر واخذ أرشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاوّل منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى ولايملكون عبدا آبقا اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوّض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور * وان ابق بفرس اومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد

مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حرّ

(باب المستأمن)

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لايحل له ان يتعرض لشئ من ما لهم اودمهم فان اخذ شيأ واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله اوحبسه اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرّض كالاسير وان أدانه ثمة حربى اوأدان حربيا اوغصب احدهما من الآخر شيأ وخرجا الينا لايقضى بشئ لاحد منهما وكذا لوفعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين لابالغصب ولواسلم الحربى بعد ماغصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالردّ ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضا فى الخطأ وان كانا اسيرين فلاشئ الا الكفارة فى الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولاشئ فى قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطأ اتفاقا

(فصــــل)

لا يمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة
نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود
الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى
ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع
الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع
الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمى او دين
عليهما فاسرا او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا
وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته * فان جاء حربى
بأمان وله زوجة هنالك وولد ومال عند مسلم او ذمى او حربى
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيئ * وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر
عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمى له وغير
ذلك فيئ * ومن اسلم وله هنالك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا
او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة فى الخطأ * واذا قتل
مسلم لا ولى له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية
من عاقلة القاتل وفى العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له
العفو مجانا

* (باب العشر والخراج) *

ارض العرب عشرية وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة * وكل ما اسلم اهله او فتح
عنوة وقسم بين الغانمين * وارض السواد خراجية وهى ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان
وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة *
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها * وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابى يوسف وماؤه عند
محمد * والخراج نوعان * خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
* وخراج وظيفة * ولا يزاد على ما وضعه عمر رضى الله عنه
على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما تطيق * ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف
نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابى يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد * ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة * ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير
ان اسلم او اشتراها مسلم * ولا عشر فى خارج ارض الخراج

ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

(فصل)

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير * وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها * وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط * وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض * ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل * ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا ضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس

ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتمتاز نساؤهم فى الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمى او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما او سبه النبى صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع بمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالى قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم * ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء

(باب المرتد)

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان

كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والاقتل *
وتوبته بالتبرئ عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب لاضمان فيه ويزول ملكه عن ماله
موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه * وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيئ ويقضى دين اسلامه
من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه
وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه
وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو
يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة
لكن تصرفه كتصرف الصحيح عند ابى يوسف وكتصرف
المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل
نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان
مات او قتل وهى فى العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه
اخذ ما وجده باقيا فى يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده

وان عاد قبله فكأنه لم يرتد * والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى
تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع
تصرفها فى مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر
فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت
نسبه وأموميتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا
ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ
ارتد وان لحق فظهر عليه فهو فيئ فان لحق ثم رجع فذهب
به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له
* ومن قتله مرتد خطا فقتل على ردته او لحق فديته فى كسب
اسلامه وقالا فى كسبه مطلقا * ومن قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله فمات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف
ديته لورثته فى مال القاطع * وان اسلم بدون لحاق ومات فتمام
الدية وعند محمد نصفها * مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقى لورثته * زوجان ارتدا فلحقا
فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فيئ ويجبر

الولد على الاسلام لا ولده * واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

(باب البغاة)

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا مالم يبدأونا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم * وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شئ وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر * وان قتل عادل مورثه الباغى يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغى الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابى يوسف لا يرثه مطلقا * وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

(كتاب اللقيط)

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته فى بيت المال وكذا جنايته

وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ * ولا يؤخذ من ملتقطه * وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن فى مقرهم وذمى ان كان فيه * وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه اوسبق فهو اولى * والحر والمسلم اولى من العبد والذمى وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا * وله شراء مالا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه فى حرفة لا تزويجه وتصرفه فى ماله لغير ما ذكر ولا اجارته فى الاصح وقيل له اجارته

(كتاب اللقطة)

هى امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابى يوسف للملتقط * ويكفى فى الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ويعرفها فى مكان اخذها وفى الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما * ومالا يبقى يعرف الى ان

يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له اوضمن الملتقط اوالفقير لوهالكة وايهما ضمن لايرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية * ولقطة الحل والحرم سوآء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلا اذن حاكم * وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت فى النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضى ماله منفعة وينفق منها ومالا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لوفقيرا * وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه اوولده اوزوجته لوفقرآء * وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها دون التعريف وللمالك اخذها * ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان تبين علامتها من غير جبر

(كتاب الآبق)

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل

ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما * وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الادرهما عند محمد وعند ابى يوسف رحمه الله اربعون وان رده من دونها فبحسابه * فان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شئ له * ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجانى على المولى ان فداه وعلى ولى الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه * وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى اوابنه وهو فى عياله اووصيه اواحد الزوجين فلا شئ له والمالك الصبى كالبالغ

(كتاب المفقود)

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه ممالا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه تلفه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حى فى حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت فى حق غيره فلا يرث ممن مات فى حال فقده ان حكم

بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهوله والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره مالا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

(كتاب الشركة)

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد (فالاولى) ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء اواتهابا اواستيلاء اواختلط مالهما بحيث لا يتميز أوخلطاه وكل منهما اجنبى فى نصيب الآخر * ويجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور وفى غيره بغير اذنه فى ماعدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه (والثانية) ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم مايقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهى اربعة انواع (شركة مفاوضة) وهى ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبى ولا بين صبيين او عبدين

اومكاتبين * ولا بد من لفظ المفاوضة اوبيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما * وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بأمر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابى يوسف * وفى الكفالة بلا امر لا يلزمه فى الصحيح * وان ورث احدهما ماتصح به الشركة اووهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشرط فى العنان * وان ورث عرضا اوعقارا بقيت مفاوضة * ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقدا الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط * وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابى يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا (وشركة عنان) وهى ان يشتركا متساويين فيما ذكر اوغير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح فى نوع من التجارات

وفى عمومها و يبعض مال كل منهما و بكله ومع التفاضل
فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما اوفى احدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا
يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا
غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله * وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط
هلك فى يده او فى يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ماشرى
الآخر من ماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه
بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين
الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته
والا فللمشترى منه فقط * ولكل من شريكى المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال
يد امانة (وشركة الصنائع والتقبل) وهى ان يشترك خياطان
اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز * وكل عمل يتقبله

احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما
طلب الاجر ويبرأ الدافع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط (وشركة الوجوه) وهى ان يشتركا ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فان شرطا مناصفة المشترى اومثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل

(فصل)

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء * وماجمعه كل
فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
المأخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين
وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما
فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله * والربح فى الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكى احدهما مال
الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فأديا معا ضمن كل حصته
وان اديا متعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول اولا وقالا

لا يضمن ان لم يعلم فان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلاشئ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

(كتاب الوقف)

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرّد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى متول فلو وقف على الفقرآء او بنى سقاية اوخانا او رباطا لبنى السبيل اوجعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرّد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة * وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقرآء وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض اوالكل لامهات اولاده اومدبريه ماداموا احياء

وبعدهم للفقرآء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل * وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمرّ والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى لمن وقف به وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعه ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة * واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقرآء وان على معين فعليه فان امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم ردّه اليه * ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقى الوقف

(فصل)

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه و يأذن بالصلاة فيه ويصلى فيه واحد وفى رواية شرط

صلاة جماعة * ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله
لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله
او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه
عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا * ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه
وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه
* والوقف فى المرض وصية * ويتبع شرط الواقف فى اجارة
الوقف ان وجد والافيختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث
سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض
ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر
الا بالنيابة او الولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار
وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه
وان شرط ان لا ينزع

(كتاب البيع)

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى
كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطى فى النفيس
والخسيس هو الصحيح * ولو قال خذه بكذا فقال اخذت

اورضيت به صح * واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل
كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا
بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع
بلا خيار مجلس ويصح فى العوض المشار اليه بلا معرفة قدره
ووصفه لا فى غيره وبثمن حال ومؤجل بأجل معلوم ولو اشترى
باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة
اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود
ورواجها صح ولزم ما قدر من اى نوع كان وان اختلفت
رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد
مالم يبين * ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا
وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره
* ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع فقط الا ان يسمى
جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيلت او سمى جملتها
فى المجلس بعد ذلك * ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
فى شىء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك وان باع صبرة

على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع * وفى المذروع يأخذ ان قل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع * وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما * ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى * وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

(فصل)

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر فى بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف ولا يدخل الزرع فى بيع الارض

ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة بعد دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولم يبد صح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشئ وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول فى قدر الحادث للمشترى * ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن

سلما معا

(باب الخيارات)

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز فى الثلاثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد فى الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمه قيمته وخيار المشترى لا يمنع فان هلك فى يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل فى ملك المشترى خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لا تصير ام ولده * ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان فى مدته ولا يعد حيض المشتراة به فى مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشترى به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فى يده فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيأ به فأبرأه بائعه من ثمنه يبقى خياره وله

الرد لانه يلى عدم التملك * ولو اشترى ذمى من ذمى خمرا به فأسلم فى مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما فى الجميع ومن له خيار يخير بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابى يوسف فان فسخ وعلم به فى المدة انفسخ والا تم * ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختيار والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار فى احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشترى أيا شاء ولا يجوز فى اكثر من ثلاثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقى امانة فلو قبض الكل وهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقى فى الامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى

احدهما الا يردّ الآخر خلافا لهما وعلى هـذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز اوكاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن اوترك

(فصل فى خيار الرؤية)

من اشترى مالم يره جاز وله ردّه اذا رآه مالم يوجد مايبطله وان رضى قبلها ولاخيار لمن باع مالم يره و يبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعييب وتعيب فى يده وتعـذر ردّ بعضه وتصرّف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه اويوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها ومالا يوجب حقا للغـير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفى شاة اللحم لابدّ من الجس وفى شاة القنية لابدّ من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لابدّ من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه ومايعرف بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفى مايطعم لابدّ من الذوق ونظر الوكيل بالشراء اوالقبض كاف لا نظر الرسول

وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع اوشمه اوذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردّهما لا ردّ احدهما ومن رأى شيأ ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا فى تغيره فالقول للبائع وان فى الرؤية فللمشترى ومن اشترى عدل زطى فباع منه ثوبا اووهب فسلم فله ان يردّه بعيب لا بخيار رؤية اوشرط

(فصل)

مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فلمن وجد فى مشريه عيبا ردّه اواخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل مااوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى مادون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول فى الفراش وهى فى الكبير عيب آخر فلو ابق اوسرق اوبال فى صغره ثم عاوده عند المشترى فيه ردّ به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جنّ فى صغره اوعاوده عند المشترى فيه اوفى كبره ردّ به والبخر والدفر والزنى والتولد منه

عيب فى الجارية لا فى الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف
ذلك بقول الامة فترد واذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض
وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء فى العين فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه
كذلك فله ذلك حتى لو باع المشترى سقط رجوعه
فان خاط الثوب او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر
عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باع بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع * ولو اعتق بلا مال او دبر او
استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر له بعد موت
المشترى وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ وكذا لو اكل
الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتمزق لا يرجع خلافا لهما
وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه
ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين فى المائة

صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله
برضاه لا يرد عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر
على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودى
غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق
مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذى
يدعى او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفى اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشترى
على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما
مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال
المشترى بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع
واختلفا فى المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد
المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض

الكيلى اوالوزنى معيبابعدالقبض ردّ كله اواخذه وقيل هذا ان لم يكن فى وعاءين والافهوكالعبدين ولواستحق بعضه بعد القبض ليس له ردّمابقى بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولوركبه لردّه اوسقيه اوشرآء علفه ولابدّ له منه فلا ولوقطع المبيع بعد قبضه اوقتل بسبب عندالبائع ردّه واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل مابين كونه سارقا وغيرسارق اوقاتلا وغيرقاتل ان لم يعلم بالعيب عندالشرآء والا فلا* ولوتداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كمافى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لابائعه على بائعه ولوباع بشرط البرآءة من كل عيب صح وان لم يعدّ العيوب ويدخل فى البرآءة الحادث قبل القبض عندابى يوسف خلافالمحمد

(باب البيع الفاسد)

بيع ماليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحرّ وكذا بيع ام الولدوالمدبروكذا بيع المكاتب الاان يجيزه وكذا بيع مال غيرمتقوّم كالخمروالخنزيربالثمن وبيع قنّ ضم الى حرّوذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهمايصح فى العبدوالذكية

ان بين الثمن وصح فى قنّ ضم الى مدبراوالى قنّ غيره بالحصة وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح وبيع العرض بالخمراو بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولايجوز بيع طيرفى الهوآء وسمك لم يصداوصيدوألقى فى حظيرة لايؤخذمنها بلاحيلة اودخل اليها بنفسه ولم يسدّمدخله وان صيدوألقى فيهاوامكن اخذه بلاحيلة صح ولابيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع وكذا اللؤلؤفى الصدف والصوف على ظهرالغنم خلافالابى يوسف فيهما ولابيع اللحم فى الشاة ولاضربة القانص ولاجذع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكرقطعه فلوقلع الجذع اوقطع الذراع وسلم قبل الفسخ عادصحيحاولاالمزابنة وهى بيع الثمرعلى النخل بثمرمجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهى بيع البرفى سنبله ببرمثل كيله خرصاولاالبيع بالملامسة والمنابذة والقاءالحجر بأن يتساوما سلعة فيلزم البيع لولمسها المشترى اووضع عليها حجرا اونبذها اليه البائع ولابيع ثوب من ثوبين الابشرط ان يأخذايهماشاءولابيع المراعى ولااجارتهاولاالنحل بلاكوارتها خلافالمحمد ولادودالقزوبيضه وعندابى يوسف يجوزفى الدود اذاكان مع القزوفى البيض عنه قولان وعند محمد يجوز

بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده
فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة * ولا شعر
الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء
القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي
ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل
الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباح عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا
لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو
نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا
شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته *
ولا شراء زيت على انه يزنه بظرفه ويطرح منه لكل ظرف
مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان
اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا
ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره
ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على

اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط
الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة * ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو
اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فتلزم القيمة وكشرط أن يستخدمه البائع شهرا او ليسكنها
او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له
هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل
او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها
ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج * وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى
هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

(فصل)

قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لايملكه وهو امانة
فى يده عند القبض ومضمون عند البعض على سوم الشراء
وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما اخذا من الاختلاف
فى مالو بيع مدبرا وام ولد فمات فى يد مشتريه حيث لايضمن
عنده خلافا لهما * ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه
صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال
ملكه ولزمه اهلاكه مثله حقيقة او حكما كالقيمة فى القيمى
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده مادام فى ملك المشترى
اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان
بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما
بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى
يرد ثمنه فان مات البائع فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه
وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على
عدمه فرده بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشترى ما شراه
شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق
الفسخ وعليه قيمته ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه

قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف
فى رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد * وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل
البلد وبيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع فى الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق
ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولاد فى رواية
وفى الجميع فى اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

(باب الاقالة)

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على
القبول فى المجلس كالبيع وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين
اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بطلت وعند ابى يوسف بيع فاسد فان تعذر ففسخ فان تعذر
بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار
بيع * فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف

الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعند هما يصح الشرط لو كان بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع تعذره

(باب المرابحة والتولية)

المرابحة بيع ماشراه بما شراه به وزيادة * والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بأنقص منه ولا يصح ذلك مالم يكن الثمن الاول مثليا او فى ملك من يريد الشراء او الربح معلوما و يجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم و بيت الحفظ فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى اخذه بكل ثمنه او تركه وفى التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس فى الوضيعة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح فى المرابحة وعند محمد يخير فيهما

فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيأ بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعند هما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف * ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهى ثيب او اصاب الثوب قرض فأرة او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهى بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه فى المجلس خير

(فصل)

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح فى العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى

كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزنى والعددى لا المذروع وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة فى المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بألف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شىء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا فى الوصية * ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه

(باب الربا)

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلى او الوزنى بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد * وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد

الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء * فلا يصح سلم هروى فى هروى ولا بر فى شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى غيره وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان عندهما وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لمحمد وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع

البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه من الربا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير * ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا * ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

(باب الحقوق والاستحقاق)

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل او كثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء المنزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل

في الاجارة بدون ذكر

(فصل)

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا

(فصل)

ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة

فى يد الفضولى وللفضولى ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشترى من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشترى فاجيز فأرشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد ردّه لا تقبل ولو اقرّ البائع بذلك عند القاضى فله ردّه ولو اشترى دارا من فضولى وأدخلها فى بنائه فلا ضمان على الفضولى خلافا لمحمد رحمه الله

(باب السلم)

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا فى غيره فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين وفى العددى المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفى اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم وفى المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفى السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطرى فى جنسه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا فى الحيوان واطرافه ولا فى جلوده عددا ولا الحطب حزما والرطبة جرزا ولا فى الجوهر والخرز ولا فى اللحم طربا

وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا فى طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبرّ او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردىء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر فى الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز فى جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤونة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه فى مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء فى الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفريق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه فى كرّ بطل فى حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف فى رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شىء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك

صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فا كاله لاجل
المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكال المسلم اليه فى ظرف رب
السلم بأمره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكال البائع كذلك
كان قبضا بخلاف مالو اكاله فى ظرف نفسه اوفى ناحية بيته
ولو اكال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان
قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو أسلم امة فى كر وقبضت
ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها
ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف
الشرآء بالثمن فيهما * ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل
او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا
للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى والمسلم اليه فى الثانية
والاستصناع بأجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره
تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة
وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح * ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره

فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم
يتعارف كالثوب

(مسائل شتى)

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا * والذمى
فى البيع كالمسلم الا فى الخمر والخنزير فانها فى حقه كالخل
والخنزير فى حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان
وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة
لا يباع فى دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن
انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى
ينقد حصته وان اشترى بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال
ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل
جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد
مثل الزيف ويقضى الجيد وان فرخ طير او باض فى ارض
او تكنس ظبى فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان

اعدّه صاحبه لذلك اوكفه بعد السقوط اواغلق باب الدار بعد
الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل فى ارضه
اونبت فيها شجر اواجتمع تراب بجريان الماء مالا يصح تعليقه
بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابرآء من الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد ومالا يبطله الشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن
العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل
القاضى

(كتاب الصرف)

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه
الامساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم

التساوى قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف فى بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب * ولو اشترى امة تساوى ألفا مع طوق قيمته ألف
بألفين ونقد ألفا فهو ثمن الطوق * ولو اشتراها بألفين ألف نقدا
وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته
خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين
اوقال هى من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما * وان باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما
وان استحق بعضه اخذ المشترى ما بقى بحصته او رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار * وصح
بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم * وبيع كر بر وكر شعير
بكرى بر وكرى شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان
كان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة * وما غلبه الفضة
والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع

بعضه ببعض الامتساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا * وما غلب عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس * ويصح التبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا اوعددا اوبهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا * ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف وبه يفتى وآخر ما تعومل به عند محمد * وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوى الغش كمغلوبه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقيل كغالبه * ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما فى كساد المغشوش * ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين * ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها * ولو دفع الى صيرفى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس ولو كرر اعطنى

صح فى الفلوس اتفاقا * ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس ونصفها الا حبة صح فى الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقى

* (كتاب الكفالة) *

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهى ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو على او هو الى او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به * وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم

المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه فى مجلس
القاضى فسلمه فى السوق قالوا يبرأ والمختار فى زماننا انه لا يبرأ
وان سلمه فى مصر آخر لا يبرأ عندهما و يبرأ عند الامام وان
سلمه فى برية اوفى السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه فى السجن وقد
حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها
اولم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به لزمه المائة خلافا لمحمد * ولا يجبر على اعطاء
كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح
وقالا يجبر فى القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران
فى حد أوقود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما
فى رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بألف او بمالك
عليه او بما يدركك فى هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم
كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او غصبك او ما ذاب
لك عليه او ان استحق المبيع فعلى وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء

نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله
الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة * ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر
فان كفل بماله عليه فبرهن على ألف لزمه وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ
الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل اوأخر عنه
برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او تأخر عنه لا يبرأ
الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت
يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن ألف على مائة
برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس
آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال

رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لايرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه
في البيان في الكل ولايصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
كسائر البراءآت والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير
صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند
الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ * وتجوز
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء
والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسلم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن لا

(فصل)

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى
المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما
ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى
له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على
الغريم ألفا لايقبل ولو برهن ان له على زيد ألفا وهذا كفيله
بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن
المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب
فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين
وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج
والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى
النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل
وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته

الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار للمقر له ولا يأخذ ضا من الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بائعه

(باب كفالة الرجلين والعبدين)

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر مالم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل منهما عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى عن صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه

(ان استحق الخ) لانه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية مالم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل وعن ابى يوسف انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياسه يرجع اه ق

(دين عليهما) اى دين على رجلين من ثمن متاع اه

(لا يرجع به) لانه يحتسب من نصيبه من الدين اه ق

(الا اذا زاد على النصف) لان كل واحد فى النصف اصيل وفى النصف كفيل فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة لانه لا معارضة بينه وبين ما عليه بطريق الكفالة لان الاول دين ومطالبة والثانى مطالبة فقط اه ق

(رجع كل على الآخر الخ) هذا استحسان والقياس انه لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب ببدل الكتابة وكل واحد بانفراده باطل فعند الاجتماع اولى فصار كما اذا كانت كتابتهما بعقدين ووجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على واحد فى حق المولى وفى حق نفسه وعتق الآخر معلق بادائه اه ق

(وله ان يأخذ الخ) يعنى للسيد ان يأخذ حصة من لم يعتق ان شاء المعتق لانه كفيل عن الآخر ولانه اصيل اه ق

(كفالة مطلقة) قيد بالمطلقة لانه لو كفل بدين مؤجل لا يطالب قبل حلول الاجل اه ق

ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له يضمن الكفيل قيمته * ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على الآخر

(باب الحوالة)

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة * وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لابد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها * واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشئ فله المطالبة ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على المحتال عليه او عنده * واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال

(على الآخر) لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لاستحالة ان يجب لاحدهما دين على الآخر فلا تنقلب موجبة للرجوع وقيد بكونه غير مديون لانه لو كان مديونا ماذونا لبطلت كفالته لحق الغرماء اه ق

(باب الحوالة) هى فى اللغة التحويل والنقل وفى الشرع هى نقل الدين الخ وانما خصت بالدين لانها نقل شرعى فى الدين ووصف شرعى يظهر اثره فى المطالبة فالنقل الشرعى كما ان البيع الشرعى يؤثر فى الوصف الشرعى الذى هو وصف شرعى جاز ان يؤثر فى نقل الملك الذى هو البيع اه ق

(وتصح بالدراهم المودعة) يعنى اذا اودع رجل رجلا الف درهم واحال بها عليه آخر فهو جائز اه ق

(بتفليس القاضى اياه) اى حكم بافلاسه قبل موته بعد ما حبسه لانه عجز عن الاخذ منه بتفليس الحاكم اه

(ولا يبرأ بهلاكها) اى لا يبرأ الغاصب بهلاك المغصوب لانه لا يبطل الحوالة لانه فات الى خلف وهو الضمان والخلف يقوم مقام الاصل وكان المغصوب قائما معنى فلا يبطل واما اذا استحق المغصوب بطلت الحوالة لان المغصوب وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب من الضمان اه ق

(لا يطالب المحيل الخ) يعنى لا يأخذ المحيل ذلك من المحتال عليه لتعلق حق المحتال كالرهن فانه لا يملك الراهن مطالبته لتعلق حق المرتهن ولو دفعه المحتال عليه الى المحيل ضمن لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال اه ق

احلت بدين لى عليك لاتقبل بلاحجة * ولوطالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لا يقبل بلاحجة * وتكره السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق

(كتاب القضاء)

القضاء بالحق من اقوى الفرآئض وافضل العبادات * واهله من هواهل الشهادة * وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب أن لا تقبل * ولوفسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا * ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا * والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا * ولا ينبغى ان يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغى ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه * وكذا المفتى والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى * وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه بأداء فرضه * ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله * ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن

اهل البغى الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهى الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيأ فشيأ ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة وينظر فى حال المحبوسين فمن أقر بحق او قامت عليه به بينة ألزمه * ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعد ما استظهر فى امره * ويعمل فى الودائع وغلات الموقوف بالبينة او باقرار ذى اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسلم منه * ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد والجامع اولى * ولو جلس فى داره واذن فى الدخول فلا بأس به * ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة * ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهى ما لا يتخذ ان لم يحضر * ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا * ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار أحدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته * ويكره تلقينه الشاهد بقوله أتشهد بكذا

واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة * ولا يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء * واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال ايهما مالكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما أسكت الآخر

(فصل)

واذا ثبت الحق للمدّعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا أمره بالاداء فأبى * وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا * فان ادّعى الفقر حبسه فى كل مالزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا * ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه * ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ * ويحبس الرجل لنفقة زوجته * لا والد فى دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه * ولو مرض فى الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه

والا اخرج * ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح * ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة * واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله * ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص * والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب * ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلزمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

(فصل)

اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب به الى الحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى * والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة * ويقبل فى كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى * ولا بد ان يكون الى معلوم بان

يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيأ من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان * واذا وصل الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم وألزمه بما فيه * ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين * لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه * واذا علم القاضي بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

(فصل)

(من قضاة المسلمين) لان غيره صار تبعا له وهو معروف ولو مات القاضي الكاتب بعد ما قرأ الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية ويحكم به المكتوب اليه لانه وجب عليه القضاء بالقراءة فلا يبطل بالموت كما لو مات الشاهد بعد أداء الشهادة قبل الحكم بها لا تبطل اه ق

(وليس الخبر كالعيان) يعني ان ابا يوسف قبل ان ابتلى بالقضاء كان يقول فيه مثل ما قالاه ولما ابتلى بالقضاء وعاين ما فيه قال بجميع ذلك ليس بشرط تسهيلا على الناس اه سيواسي

(ليس بشرط) وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة والصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة اه ق

(بل ينفذ على وارثه) لقيامه مقامه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص لان فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة اه ق

(جاز له الخ) لان علمه كشهادة الشاهدين بل اولى لان اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن والاجماع على ان قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصما فيه اه ق

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة * واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل * وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فأجازه جاز كما في الوكالة * واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع * وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض * والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور * فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا * والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان * ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله أو شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح * ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب

(في غير حد وقود) لان شهادتها لا تقبل فيهما فلا يصح قضاؤها فيهما وفي شرح الجامع الكبير لو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره ابطاله لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان شريحا اجاز شهادة النساء في الحدود اه ق

(فنائبه لا ينعزل الخ) واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل الخبر اليه كالوكيل وموت السلطان لا يوجب عزل القاضي بخلاف الوكالة والقاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي وسمع السلطان ينعزل كما في الوكالة اما بدون سماع السلطان لا وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه اه ق

(كما في الوكالة) يعني الوكيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره فباشر وكيله بحضرته او بغيبته فاجاز جاز لان المقصود حضوره وقد حصل كذا في الهداية اه ق

(او الاجماع) اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل وفي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف وفي مقابلة الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا هذه المسألة اه ق

(بسبب معين) كالنكاح والطلاق والبيع والشراء والاقالة والرد بالعيب اه ق

(الا ينفذ باطنا اتفاقا) قال في الهداية وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضاء بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى ثم المجتهد فيه ان لا يكون مخالفا لما ذكرناه اي من الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اه ق

لاجل ذكر الحق * ولا يجوز ذلك للوصى ولا للاب فى الاصح

(فصل)

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته * ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده * واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه * ولا يجوز التحكيم فى حدّ وقود * ويصح فى سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام * ولو حكماه فى دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

(مسائل شتى)

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو * ولا لذى العلو ان يبنى عليه * وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله * وليس لاهل زائغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى المتشعبة وفى النافذة

ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك * ومن ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال جحدنى الهبة فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل * ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها * ومن اقرّ بقبض عشرة وادّعى انها زيوف او نبهرجة صدق * لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقرّ بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء * والزيف ما ردّه بيت المال * والنبهرجة ما ردّه التجار ايضا * والستوقة ما غلب غشه * ومن قال لمن اقرّ له بألف ليس لى عليك شئ ثم قال فى مجلسه نعم لى عليك ألف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت منى هذا ثم صدّقه * ومن قال لمن ادّعى عليه ما لا ما كان لك علىّ شئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا * ولو ادّعى على آخر بيع امته منه واراد ردّها بعيب فانكر فبرهن المدّعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر * وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو

استحسان

(فصل)

مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده * وان قال المودع هذا ابن مودعى الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه * وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول * ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ * ومن ادّعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له * ولو قال مالى او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له

مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدّق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصى بخلاف الوكيل * وقبل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا فى العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول * وكذا الخلاف فى اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرآئع * ولو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى لاجلهم بأمر القاضى ثم استحق او مات قبل قبضه فضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء * ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا فى العدل غير العالم ان استفسر فأحسن تفسيره والا فلا * ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم * ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك ألفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولا يمين عليه * ولو قال

فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادّعى القاضى فعله فى ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع اوالآخذ ان كانت دعواه
كدعوى القاضى ضمن هنا لا فى الاول

(كتاب الشهادات)

هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن * ومن
تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه * ويفترض اداؤها بعد
التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها فى
الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لا سرق * وشرط للزنى
اربعة رجال * وللقصاص وبقية الحدود رجلان * وللولادة
والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة
وكذا لاستهلال المولود فى حق الصلاة لا الارث وعندهما
فى حق الارث ايضا * ولغير ذلك رجلان اورجل وامرأتان
مالا كان اوغير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة
والوصية * وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ
الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن * ولا يسأل قاض عن
شاهد بلا طعن الخصم الا فى حد اوقود وعندهما يسأل
فى سائر الحقوق سرّا وعلنا وبه يفتى فى زماننا * ويجزئ

الاكتفاء بالسرّ * ويكفى فى التزكية هو عدل فى الاصح وقيل
لا بدّ من قوله عدل جائز الشهادة * ولا يصح تعديل الخصم
بقوله هو عدل لكن اخطأ اونسى فان قال هو عدل صدق
ثبت الحق * ويكفى الواحد لتزكية السرّ والترجمة والرسالة
الى المزكى والاثنان احوط * وعند محمد لا بدّ من الاثنين *
وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السرّ

(فصل)

يشهد بكل ما سمعه اوراه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه * ويقول اشهد لا أشهدنى
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها اواشهاد الغير عليها
مالم يشهد هو عليها * ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه
مالم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده * ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضى واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين
اوعدل وعدلتين وفى الموت يكفى العدل ولو انثى وهو المختار *
ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا و بينهما انبساط

الازواج انها زوجته ومن رأى شيأ سوى الآدمى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك والادمى ان علم رقه اوكان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك * ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها * ومن شهد انه حضر دفن زيد اوصلى عليه قبلت وهو عيان

(باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبى الا ان تحملا حال الرق والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذى هو يفعل الرديئ والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربا

(ان وقع فى قلبه ذلك) لان الملك فى الاشياء انما يعرف بطريق الظاهر ولا دليل لمعرفة الملك فى حق الشاهد سوى اليد بلا منازعة قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك الذى فى اليد اذا وقع فى قلبه انه ملكه وان وقع فى قلبه انه ملك غيره لا يحل له ان يشهد بالملك لان الاصل اعتبار علم اليقين فصار الى ما يشهد به القلب وقول المصنف ان وقع فى قلبه ذلك هذا عن ابى يوسف على ما فى الهداية فتدبر اه ق

(ان علم رقه) لان الرقيق لا يكون فى يد نفسه وكذلك الصغير الذى لا يعبر عن نفسه لا يد له اه ق

(لا يقبلها) الا فى الوقف فان الشاهدين اذا فسرا شهادتهما بالتسامع تقبل اه فصول عمادى

(وهو عيان) للموت حكما حتى لو فسر للقاضى قبل تفسيره فتقبل شهادته لان ذلك يزيد للقاضى علما وهو لم يشهد الا بما علم فوجب قبولها اه ق

(وان تاب) ومن اتهم بشرب الخمر فى بيته لا تسقط عدالته وان كانت كبيرة وانما تسقط ان اظهر ذلك او خرج سكران ليسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب اه قاضيخان

(الذى هو يفعل الرديئ) فتشبه بالنساء اه ق

(او يغنى للناس) لانه يجمع الناس على لهو ولعب والمغنى ليسمعهم غناءه لانه لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا بأس به ولا تسقط عدالته فى الصحيح وان انشد شعرا فيه وعظ او حكمة فهو جائز بالاتفاق اه ق

او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف * وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة * وشهادة اهل الاهوآء الا الخطابية * والذمى على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطأه والاقلف والخصى وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه * والمعتبر حال الشاهد وقت الادآء لا وقت التحمل * ولو شهد ان اباهما اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وان انكر فلا * ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه * ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه * ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربا او انه استأجرهم * وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون فى قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه

(السلف) وهم الصحابة والتابعون ومن اقتفى آثارهم فى الدين اه ق

(دون عكسه) اى لا تقبل شهادة المستأمن على الذمى لعدم ولايته عليه اه ق

(لا تقبل) اى لا تقبل شهادتهما للتهمة لان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلم يثبت بشهادتهما لمكان التهمة اه ق

(وهو يدعيه قبلت) والقياس ان لا تقبل وان ادعى لانه فى هذه الشهادة نفعا بان الوارثين قصدا به نصب من يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما اه ق

(على جرح مجرد) قال العلامة ابن الهمام المراد بالجرح المجرد ما جرد عن حق الشرع او العبد فان كان متضمنا الى احدهما سمعت الشهادة وحكم به وذلك بان يشهدوا ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربا وعلى اقرارهم انهم شهدوا بالزور او انهم رجعوا عن الشهادة او اقرارهم ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او اقرارهم ان لا شهادة لهم على المدعى عليه فى هذه الحادثة لا تقبل لثلاثة اوجه احدها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف احدهما ان الشهادة انما تقبل للحكم فلا بد من كون المشهود به مما يدخل تحت الحكم والفسق لا يدخل تحت الحكم وليس فى وسع القاضى الزام الفسق لاحد الثانى انه بمجرده الشهادة بفسق الشاهد فلا تقبل وهذا لان فيه اشاعة الفاحشة وهو متوعد عليه قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الخ اه ق

استأجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لى عنده اوانى صالحتهم بكذا اودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على * فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا

*(باب الاختلاف فى الشهادة)

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادّعى دارا شرآء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردّت وفى عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بألف اومائة او طلقة والآخر بألفين و بمائتين و بطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بألف ومائة والمدّعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة ونصف * ولو شهدا بألف او بقرض ألف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء مالم يشهد به آخر * وينبغى لمن علمه ان لا يشهد حتى يقرّ المدّعى به * ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بالكوفة ردّتا فان قضى باحداهما اوّلا بطلت الاخيرة * ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع

وان اختلفا فى الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفى الغصب لا تقبل اتفاقا * ولو شهد واحد بالشرآء او الكتابة بألف والآخر بألف ومائة ردّت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادّعى العبد والقاتل والراهن والمرأة * وان ادّعى الآخر كان كدعوى الدين * والاجارة كالبيع عند اوّل المدة وكالدين بعدها * وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردّت فيه ايضا ولا بدّ من الجرّ فى شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدّعى اومات وهذا ملكه او فى يده خلافا لابى يوسف فان قال كان هذا الشئ لابى المدّعى اعاره من ذى اليد او اودعه اياه قبلت بلا جرّ وان شهدا ان هذا الشئ كان فى يد المدّعى منذ كذا ردّت وان شهدا انه كان ملكه قبلت * ولو اقرّ المدعى عليه انه كان فى يد المدعى امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

(باب الشهادة على الشهادة)

تقبل فى غير حدّ وقود وان تكرّرت * وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان

لاتغابر فرعى الشاهدين * وصفتها ان يقول الاصل اشهد على
شهادتى انى اشهد بكذا اويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به *
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان
سكت عنه جاز ونظر فى حاله عند ابى يوسف وقال محمد ترد
شهادته * وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة *
وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا هى ام لا
قيل له هات شاهدين انها هى وكذا فى نقل الشهادة فان قالا
فيهما التميمية لايجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم
بذكر الجد اوالفخذ او بنسبة خاصة * والنسبة الى المصر
اوالمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

(باب الرجوع عن الشهادة)

لايصح الرجوع عنها الا عند قاض * فلو ادعى المشهود عليه
رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف
مالو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل
الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض

المدعى مدعاه دينا كان اوعينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقى لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيأ فان رجعت اخرى ضمن
التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى
الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف
وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على
الرجلين خاصة * ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها
اوعليه الا مازاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد
الدخول ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفى
البيع مانقص عن قيمة المبيع وفى العتق القيمة وفى القصاص
الدية فقط * ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال مااشهدته
على شهادتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما
وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعن محمد يضمن
المشهود عليه اى الفريقين شاء * وقول الفرع كذب اصلى
اوغلط ليس بشئ * وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا

لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه * ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة * ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ * ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

(كتاب الوكالة)

هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرّف * وشرطها كون الموكل يملك التصرّف والوكيل يعقل العقد ويقصده * فيصح توكيل الحرّ البالغ او المأذون حرّا بالغا اومأذونا وصبيا عاقلا اوعبدا محجورين بكل مايعقده هو بنفسه * وبايفاء كل حق وباستيفائه الافى قود وحدّ مع غيبة الموكل وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم اوغائبا مسافة سفر اومريدا للسفر اومخدّرة غير معتادة الخروج الى مجلس القاضى وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم فى عيب مشتراه ويردّه به ان لم

(فى التصرف) اى فى امره والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له فى التصرف اه ف

(وبالخصومة) اى وصح التوكيل بالخصومة اه ف

(وعندهما يوجع ضربا) روى ان عمر ضرب شاهد زور أربعين سوطا وسخم وجهه قيل هذا محمول على السياسة ولابى حنيفة رحمه الله ماروى ان شريحا كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى السوق ان كان سوقيا فيقول انا وجدناه شاهد زور فاحذروه اه ف

(بشرط رضى الخصم للزومها) لاخلاف فى الجواز والخلاف انما هو فى اللزوم فى الكافى هذا هو الصحيح اه ف

(او مريدا للسفر) بان ينظر القاضى فى حاله فانه لا يخفى هيئة من يسافر ولا يقبل قوله انى اريد ان اسافر كذا فى الدرر اقول انما لم يقبل قوله لانه يريد بهذا ان يشغل الوكيل بالحيل ليدفع حق خصمه اه ف

(وحقوق عقد الخ) اعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون عليه والاول كقبض المبيع والمطالبة بثمن المشترى والمخاصمة فى العيب والرجوع بثمن المستحق ففى هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور ولا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل عليها الا انه متبرع فى العمل بل يوكل الموكل بها وان مات الوكيل فالولاية لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم اه ف

يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه * ويخاصم فى عيب مبيعه وفى شفعته ان كان فى يده وكذا شفعة مشريه * والملك يثبت للموكل ابتدآء فلا يعتق قريب وكيل بشرآئه * وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع * وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا * وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابى يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

(باب الوكالة بالبيع والشرآء)

لا يصح التوكيل بشرآء شئ يشتمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة اوماهو كالاجناس كالدار وان بين الثمن * فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل اوبين ثمن الدار والمحلة اوبين جنس الرقيق كالعبد ونوعه

(فلا يعتق قريب وكيل بشرائه) وكالة وهذا على القول بان اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلان حقوق تلك الوكالة غير مقررة بل تنتقل للموكل كما تثبت له فيكون ناقصا فلا تكفى لنفوذ العتق اه ف

(وصلح عن انكار) هذا الصلح لا تصح اضافته الى الوكيل بل لابد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه تصح اضافته المراد من كل منهما وقد عرفت فافترق الصلحان فى الاضافة فى الموضعين صدر الشريعة واما الصلح الاضافة اقول قول صدر ان يكون عن اقرار او انكار فى الاضافة بيان فلا فرق فيه محل نظر اه ف

(عن الموكل) يعنى اذا باع الوكيل بالبيع ثم طالب الموكل المشترى بالثمن يجوز للمشترى ان يمنع الثمن عنه ولا يدفعه لانه اجنبى عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق تعود الى العاقد اه ف

(ولا يطالبه الخ) اى لا يطالب الوكيل المشترى بالثمن لان نفس حقه وقد وصل اليه فلا فائدة فى اخذه اه ف

(لا يصح التوكيل بشراء شئ الخ) من وكل رجلا بشراء شئ بغير عينه فلابد لصحته من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه فى الهداية المراد بالجنس والنوع ههنا غير ما اصطلح عليه اهل المنطق فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو كالانسان مثلا كالحيوان والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضى كالتركى والهندى والمراد ههنا بالجنس ما يشمل اصنافا على اصطلاح اولئك وبالنوع الصنف اه ف

(كالدار) لانها تشتمل على ما هو فى معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال كذا فى الاكمل اه ف

(فقال ابتع لى ما رايت) جاز لانه فوض الامر
الى رايه فأى شئ يشتريه يكون ممتثلا اذا
قال له اشترلى اى ثوب شئت او اى دابة اردت
او ما تيسر عليك منها فانه يصح ويصير حكمه
حكم البضاعة والمضاربة ولو وكله بشراء جارية
سمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء فذلك جائز
على الموكل عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز
على الموكل لان من عادة الناس لا يشترون ذلك
اهـ ف

كالتركى او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لى ما رأيت * ولو وكله بشراء الطعام فهو على البرّ ودقيقه وقيل على البر فى كثير الدراهم وعلى الخبز فى قليلها وعلى الدقيق فى وسطها وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال * وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل * وفى غير العين ان هلك فى يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه * ولو وكل عبدا يشترى نفسه له من سيده فان قال بعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق * وان وكل العبد غيره يشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى * واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل * وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه

(ان يسلم ما عليه) اى الى فلان صح وان لم يعين
فلانا لم يجز عنده وعندهما يجوز كيف ما كان
وكذا لو امره ان يصرف ما عليه من الدين
واصله ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى
دين لا يصح عند ابى حنيفة اذا لم يكن البائع
او المبيع متعينا وعندهما يصح كيف ما كان
لهما اهـ ف

(فالقول للموكل الخ) لان المأمور اخبر
عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن
على الآمر فان سبب الرجوع على الآمر هو
العقد وهو لا يقدر على استئنافه لان العبد ميت
وهو ليس بمحل للعقد فكان قول الوكيل فعلت
ومات عندى لارادة الرجوع على الموكل وهو
منكر فالقول قوله كذا فى الهداية اهـ ف

(ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل) اى ان دفع
الثمن للوكيل فى هذه الصورة فالقول
للوكيل لانه امين يريد الخروج من عهدة
الامانة فيقبل قوله كذا فى الهداية ولا يخفى
ان كلا من التعليلين المذكورين فى الهداية
مخصوص بصورة غير شامل للصورتين لا
كما قيل ان كل واحد من التعليلين شامل
للصورتين فلا يتم الفرق بل لا بد من انضمام امر
آخر وهو انه فيما اذا لم يدفع الثمن على الآمر وهو
ينكر فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعى
الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر وله
الرجوع بالثمن على الآمر ان دفعه الى بائعه اولا
اهـ ف

(لنفسه) لانه تؤدى الى تغرير الآمر حيث
اعتمد عليه ولان فيه تغرير بنفسه فلا يملكه على
ما قيل الا بمحضر من الموكل كذا فى الهداية
اهـ ف
(وقع له) اى للوكيل لانه خالف امر الموكل
فينفذ على الوكيل اهـ ف
(ونوى له) اى قال الوكيل اشتريت بهذا الالف
والالف ملك الموكل او اطلق اى اشترى بألف
مطلق من غير ان تقيد بألف هو ملك الموكل لكن
نوى الشراء للآمر يكون للآمر اهـ ف
(مفارقة الوكيل) لانه هو العاقد فاذا قبضه تم
العقد وان فارقه قبل القبض بطل العقد لنفسه
شرطه لا الموكل يعنى لا يعتبر مفارقته قبل
القبض لانه ليس بعاقد بخلاف الرسول فيهما
لان الرسالة حصلت فى العقد لا فى القبض وكلام
الرسول ينتقل الى المرسل اهـ ف

سقط وعند ابى يوسف هو كالرهن * وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له * ويعتبر فى السلم والتصرف مفارقة الوكيل لا الموكل * ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد أمره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدّقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح * ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم * ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقى ما يشترى بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقى قبل الخصومة جاز اتفاقا * وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بألف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف

(ان لم يصدق انكاره) لان قوله بعنى لزيد اقرار
بتوكيله لان البيع لا يكون له الا بامره
فلا يصدق فى انكاره اهـ ف
(جاز) لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق له
الجمع بينهما فى البيع اهـ ف
(وان باكثر لا) اى لا يجوز اى لا يقع عن الآمر
بل يقع عن الوكيل اهـ ف
(وقد بقى ما يشترى الخ) لان التوكيل مطلق
لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلنا لكن لابد
ان يبقى من الالف ما يشترى به الباقى لتحصيل
غرض الآمر اهـ ف

(جاز اتفاقا) اى لزم الموكل باتفاق الثلاثة لان
الشراء الاول باق وقد حصل غرضه المصرح
به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام
الا دلالة وقال زفر يلزم الوكيل مطلقا (فروع)
الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا
الى خير فى الجنس بان وكله ببيع عبده بألف
فباعه بألف ومائة نفذ ولو وكله ببيعه بألف
درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان
خيرا كذا فى الخلاصة اهـ ف

وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدّق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا فى متعين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع فى الاظهر

(فصل)

لايصح عقد الوكيل بالبيع او الشرآء مع من تردّ شهادته له * وقالا يجوز بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب * والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود. ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا اورهنا فلا يضمن ان نوى ما على الكفيل اوضاع الرهن فى يده * ولو وهب الثمن من المشترى او أبرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو أجله اوقبل به حوالة ولو أقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشترى * والوكيل بالشرآء يجوز شرآؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها وهى ما يقوّم به مقوّم * وقدر فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها * ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا

لا يجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان * وان وكل بشرآء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا * ولو ردّ بالمبيع على الوكيل لعيب بقضاء ردّه على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة اونكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل * ولو باع بنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدّق الموكل وفى المضاربة صدّق المضارب * ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة وردّ وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما * وليس للوكيل ان يوكل الا بأذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فأجازه او كان قد قدّر الاول الثمن * ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف فى مال طفله ببيع اوشرآء ولا تزويجه * وكذا الكافر فى حق طفله المسلم

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على

قوله ومثله الوكيل بالتقاضى وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما * وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة اوبالقسمة اوبالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشرآء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة * فلو برهن ذواليد على الوكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة اوالعبد * ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل * واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح لا عند غير القاضى خلافا لابى يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج من الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب اوالوصى اذا اقر فى مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال * ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فيها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه

اودفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه فى دعوى شرآئها من المالك * ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى * ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

* (باب عزل الوكيل) *

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح * وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط

في الموت ومابعده علم الوكيل

(كتاب الدعوى)

هي اخبار بحق له على غيره والمدّعى من لا يجبر على الخصومة والمدّعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدّعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بدّ من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى و الشهادة والحلف وان تعذر بذكر قيمتها * وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح * ولا بدّ فيه من ذكر البلد والمحلّة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجدّ وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقرّ حكم عليه وان انكر سأل المدّعى البينة فان اقامها قضى بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرّة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء

احوط ولا تردّ يمين على المدّعى ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حدّ ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادّعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادّعت مهرها وفي النسب ان ادّعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقرّ او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما * فان قال المدّعى لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان ألحّ الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله * ولا يحلفون في معابدهم * ويحلف على الحاصل ففي

البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق ماهى بائن منك الآن وفى الغصب ما يجب عليك رده وفى الوديعة ماله هذا الذى يدعى فى يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابى يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة * ومن ورث شيأ فادعاه آخر حلف على العلم وان اشتراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شئ صح ولا يحلف بعده

* (باب التحالف) *

ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع اوفيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشترى وفى المقايضة بأيهما شاء ومن نكل لزمه دعوى

صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما فى الانقسام يوم القبض * وان اختلفا فى قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى * وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد * ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم * ولو اختلفا فى قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين المؤجر لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة المؤجر فى الاجرة * وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر

وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما * وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها اولورثتها وعند محمد للرجل اولورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

(فصل)

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب اواعارنيه اوآجرنيه اورهننيه اوغصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ * وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد * ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته اوغصبته مني * وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد * ولو قال

المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

(باب دعوى الرجلين)

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق * برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما * ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان أرخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له * وان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه اوتركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد اوتاريخ فهو أولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى * والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض * والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة * والرهن مع القبض اولى من الهبة معه

فان كانت بشرط العوض فهى اولى * فان برهن خارجان على ملك مؤرخ اوشرآء مؤرخ من واحد غيرذى اليد فالسابق اولى * وان برهن احدهما على الشرآء من زيد والاخر عليه من بكرواتفق تاريخهما فهما سوآء وكذا لو وقت احدهما فقط * ولو برهن خارج على الشرآء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما * ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى * ولو كان المدّعى فى ايديهما اوفى يد ثالث والمسألة بحالها فهما سوآء وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين * ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له

الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء * وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الامرّة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف * وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب * وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق * وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على شرآء منه فهو اولى * وان برهن كل منهما على الشرآء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاتر اوترك المال فى يد ذى اليد * وعند محمد يقضى للخارج وان ارّخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا * وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجح بكثرة الشهود * وان ادّعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاوّل وعندهما الثلث والباقى للآخر * وان كانت فى ايديهما فكلها للمدّعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء * وان برهن خارجان على نتاج دابة وأرّخا فيقضى لمن وافق

سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا * وان برهن احد الخارجين على غصب شىء والآخر على وديعته استويا

(فصل فى التنازع بالايدى)

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن فى السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها * والراكبان بلا سرج اوفيه سوآء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به * ومن معه ثوب وطرفه مع آخر * والحائط لمن جذوعه عليه اواتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هراوى بل الجاران فيه سوآء وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبه * ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذى الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع * وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها * ولو ادّعيا ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان له لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده فى يده صبى يعبر عن نفسه قال انا حرّ فالقول له وان قال انا عبد لفلان

فهو عبد لذى اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه * فلو ادّعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

(باب دعوى النسب)

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادّعاه البائع فهو ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويردّ الثمن وان ادّعاه المشترى مع دعوته اوبعدها وكذا لو ادّعاه بعد موت الام اوعتقها ويردّ حصته من الثمن فى العتق وكل الثمن فى الموت وقالا حصته فيهما * ولو ادّعاه بعد موته اوعتقه ردّت * ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدّقه المشترى فالحكم كالاول والافلا يثبت وان كان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدّقه المشترى ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يردّ المبيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادّعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته وردّ بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشترى او كاتب امّه اورهن اوآجر اوزوّجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات * ولو باع احد توأمين ولدا عنده فأعتقه مشتريه ثم ادّعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشترى * ومن فى يده صبى فقال هو ابن زيد ثم قال

هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد * ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر * ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما * ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فأخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

(كتاب الاقرار)

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم * وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها * واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه * وفي مال لا يصدق في اقل من درهم * ومال عظيم نصاب من ما بين به فضة اوغيرها * ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة

نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهما وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد ألف وكذا كل مكيل وموزون * وبشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان * وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او في كيسي اقرار بامانة * ولو قال لمن ادعى عليه ألفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او أحلتك بها فقد أقر وبلا ضمير لا * ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل * ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال أو يوزن * ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة * وان قال مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب * ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان * وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا

ثوب فى ثوب * وان ثوب فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علىّ خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة * وفى قوله علىّ من درهم الى عشرة اوما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من دارى ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط * وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث اووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقرّ فله ما اقرّ به * وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث * وان فسر ببيع اواقراض اوابهم الاقرار لغا * وان اقرّ بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط

(باب الاستثناء وما فى معناه)

صح استثناء بعض ما اقرّ به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل * وان اقرّ بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما * وان استثنى بعض احدهما اوبعض كل منهما صح اتفاقا * ولو استثنى كيليا او وزنيا اوعدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما * ولو استثنى

منها شاة اوثوبا اودارا بطل اتفاقا * ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقرّ بدار واستثنى بناءها كانا للمقرّ له * ولو قال بناؤها لى والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علىّ ألف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقرّ له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزم الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال علىّ ثمن خمر اوخنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضنى وهى زيوف اونبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب اووديعة وهى زيوف اونبهرجة صدق ولو قال ستوقة اورصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علىّ ألف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف * ولو قال اخذت منك ألفا وديعة فهلكت وقال المقرّ له اخذتها غصبا ضمن * ولو قال بدل اخذت اعطيتنى لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لى وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه

وان قال اجرت فرسى او ثوبى هذا فلانا فركبه او لبسه ورده
علىّ او أعرته او اسكنته دارى ثم ردها علىّ صدق وعندهما
القول للمأخوذ منه * ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته
منه وادّعاه الآخر فعلى هذا الخلاف فى الصحيح * ولو قال
اقتضيت من فلان ألفا كانت لى عليه او اقرضته ألفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له * ولو قال زرع فلان هذا الزرع
او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لى استعنت به فيه وادّعى
فلان ذلك فالقول للمقرّ

(باب اقرار المريض)

دين صحته وما لزمه فى مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان
على ما اقرّ به فى مرضه والكل مقدم على الارث * ولا يصح
تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
بقية الورثة وان اقرّ لاجنبىّ صح ولو احاط بماله * وان اقرّ
لاجنبىّ ثم اقرّ انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقرّ لاجنبية
ثم تزوّجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوّجها بطلت
ولو وهبها ثم تزوّجها فله الرجوع * وان اقرّ بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدّقه الغلام ثبت نسبه منه

ولو مريضا وشارك الورثة * وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى * وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار
المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة
قابلة * وصح تصديقهم بعد موت المقرّ لا تصديق الزوج بعد
موتها وعندهما يصح ايضا وان اقرّ بنسب غير الولاد كاخ وعم
لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا * ومن مات
ابوه فاقرّ باخ شاركه فى الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فاقرّ احدهما بقبض ابيه نصفه
فالنصف الباقى للآخر ولا شىء للمقرّ

(كتاب الصلح)

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار
(فالاول) كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة
والردّ بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه * ويشترط القدرة على تسليم البدل وان
استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه
وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه
وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت

ويبطل بموت احدهما (والاخيران) معاوضة فى حق المدّعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما وتجب فى دار صولح عليها وما استحق من المدّعى كلا او بعضا يردّ المدّعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا وكلا يرجع المدّعى الى دعواه فى قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين ولو صالح على بعض دار يدّعيها لم يصح وحيلته ان يزيد فى البدل شيأ او يبرأ من دعوى الباقى

(فصل)

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس وما دونها عمدا اوخطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا * ولو صالحها بمال لتقرّ له بالنكاح جاز * ولا يجوز ان ادّعته المرأة وقيل يجوز * ولا عن دعوى الحدّ وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن

فيه * وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح * ويجوز صلح المدّعى بمال يدفعه الى المنكر ليقرّ له وبدل الصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدّعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه * وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا * وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدّعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

(باب الصلح فى الدين)

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة * فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة او ألف مؤجل صح وكذا عن ألف جياد على مائة زيوف * ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن ألف مؤجل على نصفه حالا او عن ألف سود على نصفه بيضا * ولو صالح عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر ألف ادّ غدا نصفه على

انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابى يوسف وان قال صاحبه على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطينى نصفه غدا برئ من نصفه اعطى اولم يعط وكذا لو قال اد الى نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت * ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابرآء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل جاز وان أعلن لزمه للحال

(فصل)

ان صالح احد ربى الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين * وان قبض شيأ من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقى وان اشترى بنصيبه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ من نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ من البعض قسم الباقى على سهامه وان أجل نصيبه لا يصح خلافا لابى يوسف * وبطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه على مادفع خلافا له ايضا وان اخرج

الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا برآءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا أو أقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها فى يد البقية * وبطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقى

(كتاب المضاربة)

هى شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف

فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه لرب
المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح
ولا يزاد على ماشرط له عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن
المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان
دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة او قال اقبض مالى
على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال
الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد
كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر
وكون الربح بينهما مشاعا فيفسد ان شرط لاحدهما عشرة
دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا
ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
فى مطلقها ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر
وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له
ان يضارب الا باذن رب المال وبقوله له اعمل برأيك ولا ان
يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى
بما لها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع * وان قيل له اعمل

برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به
ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب
فى المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان
قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل فى الكوفة غير
اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال
اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لا تشتر فى غير
السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة او فاعمل به
فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به
فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لا يبيع اليه
التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد
المضاربة فى التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشترى من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها
ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق فى نصيب رب المال ولو اشترى
المضارب بالنصف أمة بألف وقيمتها ألف فوطئها فولدت ولدا

يساوى ألفا فادّعاه موسرا فصارت قيمته ألفا ونصفه استسعاه رب المال فى ألف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدّعى نصف قيمة الامة

(باب المضارب يضارب)

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما وفى رواية الحسن عن الامام لايضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع * وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له مارزقك الله بيننا نصفان او على نصفه او مافضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانى وسدسه للاوّل وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثانى ولاشئ للاوّل * وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمن الاوّل للثانى سدسا * وان كان قيل له مارزقك الله اومار بحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاوّل ورب المال ربع * ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا

ولنفسه ثلثا صح * وتبطل بموت احدهما و بلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف فى ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء * والبياع والسمسار يجبران عليه ومايهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اوّلا فان زاد على الربح لايضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يستردّان الربح وان اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

(فصل)

ولا ينفق المضارب من مالها فى مصره اوفى مصر اتخذه دارا ولا فى الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه فى مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شرآء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زآئدا على العادة ونفقته فى مصره من ماله

كالدوآء ويرد مابقى من كسوته وغيرها اذا قدم الى رآس المال وما دون السفر كسوق المصران امكنه ان يغدو ويبيت فى اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها * ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اوّلا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزا وباعه بألفين واشترى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على ألفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما * ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بألف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بألف المضارب عبدا يعدل ألفين فقتل رجلا خطأ فربع الفدآء عليه وباقيه على المالك واذا فديا العبد خرج من المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بألف المضاربة عبدا وهلك

الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع مادفع رأس المال * ولو كان مع المضارب ألفان فقال دفعت الى ألفا وربحت ألفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك * ولو قال من معه ألف قد ربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة * ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب * ولو ادّعى كل واحد منهما نوعا فللمالك

(كتاب الوديعة)

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهى امانة فلا يضمن بالهلاك * وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤونة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقرّ بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها فى

المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد * وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه * وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا * وان خلطت بلا تعدّ اشتركا اجماعا وان تعدّى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدّي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردّها * وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط وان ردّ مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع * ولو تصرف فيها فربح يتصدّق به وعند ابي يوسف يطيب له * وان اودع اثنان من واحد شيأ لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر * وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بدّ ضمن وان الى من لا بدّ له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن * وان امر بحفظها في بيت معين من

دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر * وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس * ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا * ولو اودع عند عبد شيأ فأتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فأتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال * ومن معه ألف فادّعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

(كتاب العارية)

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن ردّ العين بعده وتصح بأعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي او حملتك على دابتي وأخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء

ولو هلكت بلا تعدّ فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان أجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر يرجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا * وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان أركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شرّ فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع بأى نوع شاء فى اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة ردّ المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا ردّ المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب

(المالك الخيار) لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل كذا فى الهداية اه ق

(على المستعير) لان الردّ واجب عليه لما انه قبضه لمنفعة نفسه والاجر مؤونة الردّ اه ق

(والمؤجر) لان الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة قبضه سالمة للاجر فلا يكون عليه مؤونة رده كذا فى الهداية اه ق

(والمودع) بكسر الدال لان منفعة حفظها عائدة اليه فكانت مؤونة ردها عليه اه ق

والوديعة * وان ردّ المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردّها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة اولا بخلاف الاجنبى والاجير مياومة وردّ شئ نفيس الى دار مالكه * و يكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى خلافا لهما

(كتاب الهبة)

هى تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتمّ بالقبض الكامل فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده لا بدّ من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى اوسكنى هبة او نحلى سكنى اوسكنى صدقة اوصدقة عارية اوعارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صحت ولا تصح هبة دقيق فى برّ ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وثمر فى نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتمّ بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتمّ بالعقد ان كان الموهوب

فى يد الاب اويد مودعه لا ان كان فى يد غاصب اومبتاع بيعا فاسدا اومتهب * والصدقة فى ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة اوموته اوعدم وصيه ان كان الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبى له تتم بقبضه نوعا وبقبض ابيه اوجده اووصى احدهما اوامه ان فى حجرها او اجنبى يربيه اوبقبض زوج الطفلة لها ولومع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

(باب الرجوع فيها)

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك اوبدلا منها اوفى مقابلتها ولو كان من اجنبى فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاى الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان

والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى عدم الزيادة قول الواهب ولو عوضا فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح فى المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض فى العوضين ومنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما

(فصل)

ومن وهب أمة الا حملها اوعلى ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا

لووهب دارا على ان يردّ عليه بعضها او يعوّضه شيأ عنها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف مالواعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك اوفانت برئ منه اوان اديت الى نصفه فالباقى لك اوفانت برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية فى يده وعند ابى يوسف تصح كالعمرى وهى ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلى فلى فان قبضها كانت عارية فى يده والصدقة كالهبة لاتصح بدون القبض ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغنى ولا فى الهبة لفقير ولو قال جميع مالى اوما املكه لفلان فهو هبة وان قال ماينسب الى اومايعرف بى فاقرار

(كتاب الاجارة)

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين اوعين وماصلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ * والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة كانت

وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد فى الاراضى على ثلاث سنين وفى غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لاتستحق بالعقد بل بالتعجيل اوبشرطه اوباستيفاء المعقود عليه اوالتمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن * ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم * ولرب الدابة لكل مرحلة * وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستأجر * وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان فى بيت المستأجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر * وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه * ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر * فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر اوغير مصبوغ ولا اجر له *

ومن لا اثر لعمله فيها كالجمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف رادّ الآبق * واذا أطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا * ومن استأجر رجلا ليجيئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقى فله اجره بحسابه * وان استؤجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فردّه فلا اجر له وكذا لو استؤجر لايصال كتاب اليه فردّه لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

* (باب ما يجوز فى الاجارة وما لا يجوز) *

وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه * وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء * وللبناء والغرس وان انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا * والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك

واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس ما شاء فاذا ركب اولبس هو اوأركب اوألبس غيره تعين فلا يستعمله غيره * وان قيد براكب اولابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر * فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر برّ فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها * والا فكل القيمة وفى الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها اوضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد * وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه * وان استأجرها ذهابا وايابا فى الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج بمثله لا يضمن * وان اسرجه اوأوكفه بما لا يسرج اولا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط * وان سلك الجمال طريقا غير ما عينه المالك

عما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان لم يبلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه * وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

* (باب الاجارة الفاسدة) *

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن فيه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها * وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد وان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة * ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات

كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة * ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا * ويجوز استئجار الظئر بأجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به * ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه * ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما * ولو قال في اليوم صح اتفاقا * وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح * وعلى ان يثنيها

اويكرى نهرها او يسرقنها الايصح * وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس * وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن * وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لايصح ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى * وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن * وان بلغ مكة فله المسمى * وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

(فصل)

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد * ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع فى يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه * وبه يفتى * وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر * ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن

(عاد صحيحا) هذا استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد اهـ ق

(ولم يبين ما يزرعها) بان قال ازرع فيها ما شئت بخلاف الدار فان استئجارها يقع على السكنى اهـ ق

(كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فانه لا يجوز لانه ملكه والمرتهن ليس بمالك حتى يؤجر منه اجرته اهـ ق

(او يكرى نهرها) من كريت النهر كريا بالفتح اذا

(وبه يفتى) يعنى ان الفتوى فى الاجير المشترك وغيره قول ابى حنيفة سواء شرط عليه الضمان او لم يشترط والخلاصة ان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن فى قولهم جميعا لان الاجير المشترك اذا شرط عليه الضمان يضمن اما اذا لم يشترط فانه لا يضمن عنده وقال الفقيه ابو الليث اشتراط الضمان على الامين باطل وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى اهـ ق

(وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه الخ) لهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز منه لعدم التقصير

به الادمى ممن غرق فى السفينة اوسقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يتجاوز المعتاد ولو انكسر دن فى طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر اوفى مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة اولرعى الغنم ولا يضمن ما تلف فى يده او بعمله ويصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم اورومياً فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم اوبزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم فى الشهر اوهذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم اوغدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذه الحانوت عطارا فبدرهم اوحدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين * اوقال ان حملت عليها الى

(لم يتجاوز المعتاد) لعدم العلم بحصول الموت ... لان ذلك غير مأذون فيه فيضمن دية النفس لانها تلفت بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه وان لم يهلك يضمن الزائد كله حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه الدية كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرنا وهو من اغرب المسائل واندرها حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك كذا فى الزيلعى اهـ ق

الحيرة كرّ شعير فبدرهم وان حملت كرّ برّ فبدرهمين * ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه * ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يستردّه منه * ولو آجر العبد المغصوب نفسه فأكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما * وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح * ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاوّل باربعة ولو استأجر عبدا فأبق اومرض فادّعى وجوده اوّل المدّة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدّق المولى والا فالمستأجر * وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه * ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر أو قال الصانع امرتنى بما صنعت صدّق رب الثوب * وكذا الاختلاف فى القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر اواخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى * وان قال رب الثوب عملت لى بلا اجر وقال الصانع بأجر فالقول لرب الثوب وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا له وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

(باب فسخ الاجارة)

تفسخ بعيب فوّت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض اوالرحى * اواخل به كمرض العبد ودبر الدابة * فلو انتفع به معيبا اوازال المؤجر عيبه سقط خياره * وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضىّ على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سنّ سكن وجعه بعدما استؤجر له اوطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها اواختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله اوآجر شيأ فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره * اواستأجر عبدا للخدمة فى المصر اومطلقا فسافر اواكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر * ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل * ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فأفلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ما آجره * ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر * وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا

تنفسخ كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

(مسائل منثوره)

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق ما في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن * ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد * وان شاهد الجمال المحمل فهو أجود * وان استأجره لحمل زاد فأكل منه فله رد عوضه * ولو قال لغاصب داره فرغها والا فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى * فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره باكثر صح ويتصدق بالفضل * وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال وابراء الدين

(فله رد عوضه) اى عوض ما اكل لان المستحق عليه حمل معلوم فى جميع الطريق فله استيفاؤه اه ق

(فعليه المسمى) لانه اذا عين مقدار الاجرة ... والغاصب التزمه انعقد بينهما عقد اجارة اه ق

(كتاب المكاتب)

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل * فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فأنت حر وان عجزت فقن فقبل * ولو قال اذا أديت الي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت وان أداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر أو خنزير فسد فان أداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة ولا يعتق بأداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد

قيمتها وعتق باداء عينها

(باب تصرف المكاتب)

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه * ويزوج امته ويكاتب عبده * فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد * وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض * ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا عبده ولا يبيعه من نفسه * والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب * ولا يملك المأذون شيأ من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك * وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته * ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما * وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام * وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له * ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها * ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه * وان

وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه * ومثله المأذون في التجارة

(فصل)

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل * وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم * وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا * وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة * وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا * فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي القيمة وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما * وان اعتق مكاتبه عتق

وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على ألف مؤجل فصالح
على نصفه حالا صح * وان مات مريض كاتب عبدا قيمته ألف
على ألفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادّى العبد
ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله اوردّ رقيقا وعند محمد يؤدّى
ثلثى قيمته للحال والباقى الى اجله اويردّ رقيقا * وان كاتبه على
ألف وقيمته ألفان ولم يجيزوا ادّى ثلثى القيمة للحال اوردّ الى
الرق اتفاقا ومثلها البيع * وان كاتب حر عن عبده بألف وادّى
عنه عتق ولا يرجع به عليه * وان قبل العبد فهو مكاتب *
وان كاتب عبدا عن نفسه وعن عبد آخر غائب فقبل صح *
وقبول الغائب وردّه لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ
الغائب بشئ واىهما ادّى اجبر المولى على القبول وعتقا
ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق
احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين * ولو عجز
احدهما ثم ادّى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن
ولدين صغيرين لها جاز واىّ ادّى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره

(باب كتابة العبد المشترك)

ولو اذن احد الشريكين فى عبد للآخر ان يكاتب حصته منه
بالالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما * امة لرجلين كاتباها
فأتت بولد فادّعاه احدهما ثم اتت بآخر فادّعاه الآخر فعجزت
فهى ام ولد الاوّل وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه * واىهما دفع العقر اليها
قبل العجز جاز * وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثانى
ولا يضمن قيمته وحكمه كامّه ويضمن تمام العقر ويضمن الاوّل
نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف والاقل منه ومن نصف
ما بقى من البدل عند محمد * ولو لم يطأ الثانى بل دبرها فعجزت
بطل التدبير وهى ام ولد للاوّل والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر * ويجب السعاية فى المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر
او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى
وعندهما ان دبر الاوّل ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا

وعتق الآخر لغو * فان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

* (باب العجز والموت) *

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابى يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان * واذا عجز عادت احكام رقه وما فى يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته ويورث ما بقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا فى كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا * وان لم يترك وفاء وله ولد ولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا أدّى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته * والولد المشترى اما ان يؤدّى حالا او يردّ فى الرق وعندهما هو كالاول * وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بأرش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء

بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه * ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدّى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

* (كتاب الولاء) *

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جرّه الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمى له مولى موالاة او معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدّم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابى يوسف لابيه السدس والباقى للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

اواعتق من اعتقن اوكاتبن اوكاتب من كاتبن الحديث

(فصل)

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اووالى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام ومالم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل منه الى غيره وبعد ان عقل عنه اوعن ولده لا يفسخه هو ولا ولده * وللاعلى ايضا ان يتبرأ من ولائه بحضره * ولو اسلمت امرأة ووالت اواقرت بالولاء فولدت مجهول النسب اوكان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

(كتاب الاكراه)

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به سلطانا كان اولصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه اولحق آخر اولحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا اوعضوا اوموجبا غما يعدم الرضى فلو اكره على بيع اوشراء او اجارة اواقرار بقتل

اوضرب شديد اوحبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن اوتسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلها كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع فى يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اى شاء من المكره والمشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ماتداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله * وان اجاز عقدا منها جاز ماقبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يتضرر به لكونه ذا منصب * وان اكره على اكل ميتة اودم اولحم خنزير اوشرب خمر بضرب اوحبس اوقيد لا يحل التناول وان بقتل اوقطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما فى المخمصة * وان اكره على الكفر اوسب النبى صلى الله عليه وسلم بقتل اوقطع عضو يرخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له * والضمان على المكره

اوعلى قتله اوقطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابى يوسف لاقصاص على احد منهما ولو اكره على ان يتردّى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردّ اواقتحام نار اوماء وكل مهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر * ولو وقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان ألقى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات * وان اكره على طلاق اواعتاق اوتوكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادّعت تحقق ما اظهره وادّعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق * ولو اكره على الزنى ففعل حد مالم يكرهه سلطان وعندهما لاحد عليه وبه يفتى

(كتاب الحجر)

هو منع نفاذ تصرف قولى * واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبى اوعبد بلا اذن ولى اوسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه اويفسخه ومن أتلف منهم شيأ فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبى والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما * وصح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه لا فى حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد اوقود لزمه فى الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا * ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده * وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم يونس رشده * ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحته اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا * ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته * ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه

امينا الى ان يؤدّيها فان ارادحجة الاسلام لايمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لا اليه وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه * ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقرّ حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا فى الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان * ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

(فصل)

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال وببلوغ

الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى * وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

(كتاب المأذون)

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد بأهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن فى نوع من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بأمره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شئ بعينه او طعام الاكل او بثياب الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر

ويؤجر ولو نفسه ويضارب و يدفع المال مضاربة و يبضع
و يعير و يقرّ بدين ووديعة وغصب ولو باع اواشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى فى مرض موته صح من جميع
المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع مابقى وان
لم يبق ادّى المشترى جميع المحاباة اوردّ المبيع * وله ان يضيف
معامله و يحط من الثمن بعيب و يأذن لرقيقه فى التجارة لا ان
يتزوّج اويزوّج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف ولا ان
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
ولا يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا
وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف مالودفع اليه
قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدّق من بيت زوجها
باليسير كالرغيف ونحوه ومالزم المأذون من الدين بسبب تجارة
اومافى معناها كبيع وشرآء واجارة واستئجار وغصب و جحد
امانة وعقر أمة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع
ان لم يفده المولى و يقسم ثمنه ومافى يده من كسبه بالحصص
سوآء كسبه قبل الدين او بعده اواتهبه ومابقى عليه يطالب

به بعد عتقه وما أخذه سيده منه قبل الدين لا يستردّ * وله اخذ
غلّة مثله مع وجود الدين والزآئد عليها للغرماء وينحجر المأذون
ان أبق اومات سيده اوجنّ مطبقا اولحق بدار الحرب مرتدا
اوحجر عليه وعلم به اكثراهل سوقه والامة ان استولدها لا ان
دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما * واقراره بعد الحجر بدين اوبأن
مافى يده امانة اوغصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه
رقبته ومافى يده لا يملك سيده مافى يده * فلو اعتق عبدا من
مافى يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق
صح اتفاقا و يصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا بأقل و بيع سيده
منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزآئد او ينقض البيع
فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا
يسلمه حتى يأخذ ثمنه * ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا
الاقل من قيمته ومن الدين ومازاد من دينه على قيمته طولب به
معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه اوتضمين اىّ شاؤا من السيد اوالمشترى
قيمته * فان ضمنوا السيد ثم ردّ عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم فى العبد وان باعه وأعلم بكونه مديونا فللغرماء ردّ

البيع ان لم يصل ثمنه اليهم * وان وصل ولا محاباة فى المبيع فلا فان غاب البائع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين * وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين * ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع فى الدين مالم يقر سيده باذنه

(فصل)

تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن * وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن * وان احتملهما كالبيع والشرآء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشرآء جالباله * فلو اقر بما فى يده من كسبه او ارثه صح * والمعتوه بمنزلة الصبى * وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

(كتاب الغصب)

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم

ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع * وفى القيمى كالعددى المتفاوت * والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا * فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك فى يده لا يضمن خلافا لمحمد رحمه الله وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس المال ويتصدق بالفضل وعند ابى يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له * وان تصرف فى الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك * وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى * والمختار انه لا يطيب مطلقا

ولو اشترى بألف الغصب او الوديعة جارية تعدل ألفين فوهبها
اوطعاما فأكله لا يتصدق بشئ

(فصل)

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها اوشواها اوقطعها وبر طحنه اوزرعه ودقيق خبزه وعنب اوزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة اولبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم اودنانير اوآنية لا يملكه وهو لمالكه بلاشئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله * فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها اواخذها وضمنه نقصانها وكذا لوقطع يدها اوقطع طرف دابة غير مأكولة اوخرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه * وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيأ من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره اوغرس امر بالقلع اوالرد * وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر اوبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ

الثوب احمر أو اصفر أولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه اواخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن * وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض اواخذه بلا رد شئ لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

(فصــــل)

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد * والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة * فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك * وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان اواخذه ورد عوضه * ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف * ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه * وزوائد المغصوب غير مضمونة مالم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت

الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن نقصانها و يجبر بقيمة
الولد او بالغرّة ان وفت ولو زنى بأمة غصبها فردّها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرّة وعندهما
لا يضمن فى الامة ايضا * ولو ردّها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردّها فجلدت فماتت منه * ولا يضمن
منافع ما غصبه سوآء سكنه او عطله الا فى الوقف ولا خمر المسلم
او خنزيره بالاتلاف * وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمى *
وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها * ولا ضمان باتلاف الميتة
ولو لذمى ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه * وان
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شئ فلو
اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت * وان خلل بالقاء ملح ملكها
ولا شئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويردّ قدر وزن الملح
من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما * وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان
تخللت فى ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب
جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شئ فلو اتلفه
الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه

بما له قيمة يأخذه المالك ويردّ ما زاد الدبغ بأن يقوّم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ ويردّ فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى
يستوفى حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمن مدبوغا
الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا * ومن كسر لمسلم
بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او أراق له سكرا او منصفا ضمن
قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى * ومن غصب مدبّرة فماتت فى يده ضمن
قيمتها * ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما * ولو شق الزق لاراقة
الخمر لا يضمنه عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد فى الدابة والطير * ولا على من
سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعى او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرّم وقد لا يغرّم
ان فلانا وجد مالا فغرّمه شيأ وان كان عادته ان يغرّم البتة
ضمن وكذا الساعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى * ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

(كتاب الشفعة)

هى تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا * وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء اورضى * وانما
تجب للخليط فى نفس المبيع فان لم يكن اوسلم فللخليط فى حق
المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه فى سكة اخرى ومن له
جذوع على حائطها اوشركة فى خشبة عليه جار * وان فى نفس
الجدار فشريك * وهى على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم
الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب
مواثبة ثم يشهد عند العقار اوعلى المشترى اوعلى البائع ان كان
المبيع فى يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير
واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا فى ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد ان اخرها شهرا بلا عذر
بطلت * واذا ادعى الشرآء وطلب الشفعة سأل القاضى
المدعى عليه فان اقر بملك مايشفع به اونكل عن الحلف

على العلم بملكيته اوبرهن الشفيع سأله عن الشرآء فان اقر به
اونكل عن اليمين انه ما ابتاع اومايستحق عليه هذه الشفعة
اوبرهن الشفيع قضى له بها * ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشترى حبس الدار
لقبضه * ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداۤئه *
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع فى يده ولا يسمع
القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته
ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه * والوكيل
بالشرآء خصم للشفيع مالم يسلم الى الموكل * وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشترى البرآءة منه

(فصـــل)

وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى *
وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى * وان ادعى
المشترى ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع
قبل قبض الثمن وبما قال المشترى بعده وان عكسا فبعد
القبض يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال

البائع وان حط عن المشترى بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشترى فى الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال ويأخذ بعد مضى الاجل * ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف * ولو اشترى ذمى بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما * ولو بنى المشترى او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب او كلف المشترى قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس فيها رجع على المشترى بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض * وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذ المشترى فليس للشفيع

اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

(باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب فيه)

انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض وهو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب فى عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط * وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان قوبل بعضها مال وعندهما تجب فى حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت * وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او باقالة تجب فيه * وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى * وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشترى والشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها

لاتبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى
فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه * والمسلم والذمى
فى الشفعة سواء وكذا الحر والعبد والمأذون والمكاتب
ولو فى مبيع السيد كالعكس

(فصل)

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك
طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض
وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة
اختارينى بألف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل
خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له
بها وبموت الشفيع لا بموت المشترى ولا شفعة لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع
او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم بان انها بيعت
باقل او بكيلى او وزنى او عددى متقارب قيمته ألف او اكثر
فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته ألف او بدنانير قيمتها
ألف فلا * ولو قيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله

الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير ولو
بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له * وان شرى
منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط * وان
ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة
الثوب * ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف وبه
يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره * وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البائعين * وللجار اخذ بعض
مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه * وللعبد المأذون
المديون الاخذ بالشفعة فى مبيع سيده وبالعكس * وصح
تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته
او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه

(كتاب القسمة)

هى جمع نصيب شائع فى معين * وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال
غيبة صاحبه * ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته
مرابحة بحصة ثمنه * والمبادلة اغلب فى غيرها فلا يأخذه

ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة * ويجبر عليها فيه بطلب
الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره وندب للقاضى نصب قاسم
رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرؤس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر
السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف *
ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركوا * وصح الاقتسام بانفسهم بلا
امر القاضى * ويقسم على الصبى وليه او وصيه فان لم يكن
فلا بد من امر القاضى * ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير
العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق
ملكه * وان برهنا ان العقار فى ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه
لهما * ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم
ومعهم وارث غائب اوصبى قسم ونصب وكيل او وصى
لقبض حصة الغائب او الصبى * ولو كان العقار فى يد الغائب
او شئ منه اوفى يد مودعه اوفى يد الصغير لا يقسم وكذا

لو حضر وارث واحد أو كانوا مشترين وغاب احدهم
لا يقسم فاذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم
بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان
انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب
الآخر هو الاصح * ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين
الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما * والدور فى مصر واحد
يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض
جاز * وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار
وضيعة اودار وحانوت قسم كل على حدة والبيوت فى محلة
واحدة اوفى محلات يجوز قسمة بعضها فى بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

(فصل)

وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويعزله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع * فالاول لمن

خرج اسمه اوّلا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا
ولا يدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل
اوطريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت * ويقسم سهمين من العلو بسهم من
السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فان اقرّ احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادّعى بعض
نصيبه فى يد صاحبه لا يصدّق الا بحجة * وتقبل شهادة القاسمين
فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقرّ بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الىّ
وكذبه الاخر تحالفا وفسخت * ولو ادّعى غبنا لا يعتبر كالبيع
الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ * ولو استحق
بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه فى حظ
شريكه وكذا فى الشائع وعند ابى يوسف رحمه الله تفسخ
وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا * ولو ظهر بعد
القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط
الا اذا بقى بلا قسمة ما يفى به * ولو ابرأ الغرماء او أدّاه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا

(فصل)

وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا اسفلها وفى بيت صغير يسكنه
هذا شهرا وهذا شهرا * وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته *
وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما
احدهما والاخر الاخر * ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد
على من يخدم جاز استحسانا بخلاف الكسوة * وفى دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى * ولا يجوز ذلك فى دابة
او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما * ويجوز فى استغلال دار
او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا فى استغلال عبد او دابة
وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين
* وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا
لهما وعلى هذا الدابتان * ولا يجوز فى ثمر شجر او لبن غنم
او اولادها ويجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى
كل مختلفى المنفعة * ولا تبطل المهاياة بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

(كتاب المزارعة)

هو عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة
وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه
المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله *
ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين
المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج * فتفسد ان شرط لاحدهما
قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي
او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون الحب
بينهما والتبن لغير رب البذر او ان يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما * وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر
او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما
وقيل لرب البذر * واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطا على العامل فسدت وعن ابي
يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى * وشرطه على رب
الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشترط * واذا كان البذر والارض

(وهي فاسدة) عند ابي حنيفة لما روى انه عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة على لغة اهل المدينة اه ف

(وعندهما جائزة الخ) لما روى ان النبي عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمرة او زرع ولانه عقد شركة بين ذي المال وذي العمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد لا يهتدي الى العمل والذي عليه العمل لا يجد المال فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما كذا في الهداية اه ف

(لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله) وقد تعامل بها السلف وصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة كذا في الاختيار اه

(واهلية العاقدين) وهما رب الارض والمزارع لان العقد لا يحصل الا من الاهل اه ف

(كالماذيانات) جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض اه ف

(والرفاع) بكسر الراء وهو حمل الزرع بعد الحصاد اه ف

(والدياس) من الدوس وهو دوس الزرع بالبقر ليخرج الحب اه ف

(والتذرية) من ذرى يذرى في الهواء ليخرج الحب و يتميز من التبن اه ف

(فان شرطا على العامل فسدت) كذا في الهداية اه ف

(وهو الاصح) قال شمس الائمة هذا هو الاصح وهو اختيار مشايخ بلخ اه ف

(فهو على المزارع) لتعامل الناس كالاستصناع

(وان لم يشترط) لان راس ماله العمل وما بعد الادراك قبل القسمة عليهما على ما ذكرنا كالحصاد واخواته واما بعد القسمة كالحمل والطحن فعليهما بالاجماع كذا في الاختيار

لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية
للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت * وان كانت
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا
لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر
لاحدهما والباقي للآخر * واذا صحت فالخارج على الشرط
وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل * ومن ابى عن المضي بعد
العقد اجبر الا رب البذر * وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح * واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج
كله حل له * وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة
الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل
الارض فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة * وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين
محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد *
ولا شئ للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر * وان تمت
مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من

(وان كانت الارض الخ) اعلم انها باعتبار التقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون من احدهما الارض او العمل او البذر او البقر والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربا والرابع غير جائز كذا في الهداية وهو غير جائز لانه استئجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة اوجه اه ف

(فلا شئ للعامل) لانه شركة في الخارج ولا خارج فصار كالمضارب اذا لم يربح اه ف

(الا رب البذر) الاصل فيه ان المزارعة غير لازمة في حق صاحب البذر لانه لا يمكنه الوفاء بالعقد الا باتلاف ماله وهو البذر وهي لازمة في حق الآخر اه ف

(خلافا لمحمد) فان عنده له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد لازم فاسد فيجب عليه قيمتها اه ف

(هو الصحيح) هذا احتراز عن قول بعض اصحابنا فانهم قالوا معنى قول محمد فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر ان يغرم له اجر مثل الارض مكروبة فاما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا ووجوب اجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد والمنافع لا تتقوم الا بالعقد اه ف

(ويسترضى ديانة) اي يرضيه رب البذر ديانة لانه غره اه ف

الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما * وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع * وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع فى حصته * ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك * وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

(كتاب المساقاة)

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الى المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها * ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق فى الرطبة فسدت * ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت * وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له * وتصح المساقاة فى النخل والكرم

والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان فى الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا فى المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل * وما قبل الادراك كالسقى والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ وتمام الحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه * وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرفه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما فى المزارعة * ولا تفسخ بلا عذر * ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف * ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

(كتاب الذبائح)

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثنى او مجوسى او مرتد او تارك

التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل * وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية حرمت وان ذبحها بشفرة اخرى حلت * وان رمى الى صيد وسمى فأصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمى * والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لى لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمدل * والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل * والذبح بين الحلق واللبة أعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة * والعروق التى تقطع فى الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلاثة منها ايا كانت وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابى يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين وقيل محمد معه * ويجوز الذبح بكل ما أفرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين

وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع * وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا * ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى فى بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه

(فصل)

ويحرم اكل ذى ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات * ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والنعاب والخيل تحريما فى الاصح وعندهما لا يكره الخيل * وحل العقعق وغراب الزرع والارنب * ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بأنواعه كالجريث والمارماهى ولا يؤكل الطافى منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان * ويحل هو والجراد بلا ذكاة * ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

(كتاب الاضحية)

هى واجبة وعن ابى يوسف سنة وقيل هو قولهما * وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقى ما ينتفع به مع بقائه وهى شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة فى بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع * فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده * ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب * واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح فى المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغنى يتصدق بقيمتها شراها اولا * وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثنى فصاعدا من الجميع *

وتجوز الجماء والخصى والثولاء والجرباء السمينة * لا العمياء والعوراء والعجفاء التى لا تنقى والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران * ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غنى وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذى عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها * ويكره ان يذبحها كتابى ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشترى به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به * ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز * ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها * وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنهما *

(كتاب الكراهية)

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

(فصل فى الاكل)

منه (فرض) وهو ما يندفع به الهلاك (ومندوب) وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح) وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام) وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد أو لئلا يستحيي الضيف * ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات أثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات * ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه وتركه افضل * واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز على المائدة ووضع المملحة عليه مكروه * وسنة الاكل البسملة فى اوله والحمدلة فى آخره وغسل اليدين قبله وبعده و يبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده * ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء

ذهب او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

(فصل فى الكسب)

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه (فرض) وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب) وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا (ومباح) وهو الزيادة للتجمل (وحرام) وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير * ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات أثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه * ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت فى السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره فى المصر اجماعا وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام * ومن حمل لذمي خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره * ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة

دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدآئه احد النقدين * ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابى فيحل او من مجوسى فيحرم وقول العبد والامة والصبى فى الهدية والاذن * وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا او يتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه * ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

(فصل فى اللبس)

الكسوة منها (فرض) وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب) وهو الزآئد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله (ومباح) وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه) وهو اللبس للتكبر * ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كالفها * ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع

اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما * ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره * وعكسه لا يلبس الا فى الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما * ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر او صفر او حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى * ويجوز الاكل والشرب فى اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف وعن محمد روايتان * ويكره الباس الصبى ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

* (فصل فى النظر ونحوه) *

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب الحاذق والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت فى

الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان أمنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى يحل له وطؤها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان أمن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان أمن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان أمن ان كانت شابة ويجوز ان عجوز الا تشتهى اوهو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشرآء اوالنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى والمجبوب والخصى كالفحل * ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل * ويعزل عن امته بلا اذنها الا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد

(فصل فى الاستبرآء)

من ملك امة بشراء اوغيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى

تستبرأ بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لا بأياس بثلاثة اشهر وعند محمد بأربعة اشهر وعشر وفى رواية فى نصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت بكرا اومشتراة من امرأة اومال طفل اوممن يحرم عليه وطؤها * ويستحب الاستبرآء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض اوقبل الاجازة فى بيع الفضولى وكذا الولادة * وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهى مجوسية فأسلمت * ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يتزوجها البائع قبل البيع اوالمشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشرآء والقبض ومن ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احداهما فقط اودواعيه فان وطئهما اوفعل بهما شيأ من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احداهما

(فصل فى البيع)

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة فى الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع * ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لى او تصدق بها على ووقع فى قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها * ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام * ويكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر بأهله وعند ابى يوسف فى كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه * ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فى ما جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار * ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا * ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره * ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة * ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو فى حجرهم وتؤجره امه فقط

(فصل فى المتفرقات)

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام * فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لأسبقهما جاز * وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان فى مسألة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا * ووليمة العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم * ولا يرفع منها شيا ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم * والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا جعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن

والاستماع اليه وقيل لاباس به وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قرآءة القرءآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا * وكره الامام القرآءة عند القبر وجوّزها محمد وبه اخذ ومنه مالااجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لايكتب عليه ومنه مايأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة * والكذب حرام الافى الحرب للخدعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الالحاجة * ولاغيبة لظالم ولااثم فى السعى به ولاغيبة الالمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة * ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو * ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمى وقوله فى الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا لابى يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك * واستماع الملاهى حرام * ويكره تعشير المصحف ونقطه الاللعجم فانه حسن ولابأس بتحليته * ولابأس بدخول الذمى فى المسجد الحرام ولابعيادته * ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل * والحقنة للرجال والنساء لابمحرم كالخمر ونحوها

ولابأس برزق القاضى كفاية لابشرط * ولابأس بسفر الامة وام الولد بلامحرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا * ويكره جعل الراية فى عنق العبد لاتقييده * ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به مايحتاج الى ان يستغرقه * والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب * وقصه حسن ولابأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره * ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولابأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت * واذا أدى الفرآئض وأحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلابأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ماينفع فى الآخرة اولى

(كتاب احياء الموات)

هى ارض لاينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام لاتكون مواتا ويشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لايسمع فيها وعند محمد ان لاينتفع بها اهل العامر ولوقريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها

وبلا اذنه لا خلافا لهما * ولا يجوز احياء ماقرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولاماعدل عنه ماء الفرات ونحوه واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز * ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره * ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما * وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب * ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لافيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ماسوى حريم الاول * وللقناة حريم بقدر مايصلحها وقيل لا حريم لها مالم يظهر ماؤها وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجماعا ولا حريم لنهر فى ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق * فالمسناة بين النهر والارض وليست فى يد احد وهى لصاحب الارض عند ابى حنيفة وهو الصحيح فلا يغرس فيها صاحب النهر

ولا يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش وعندهما المسناة لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين * ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

(فصل فى الشرب)

هو النصيب من الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم * الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء لا يسقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وله سقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح * وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه ولو كان البئر أو العين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل ومنعه

وخيف العطش قوتل بالسلاح * وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة

(فصل)

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة * وكرى ماملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤونته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه مالم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هى عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض * ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فأراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده اولم يكن جاريا فادّعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة أنه له * اوانه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر اوعلى سطح والميزاب والممشى فى دار الغير * وان اختصم جماعة فى شرب بينهم قسم على قدر أراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه * وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى اودالية اوجسرا بلا اذن

البقية الا رحى فى ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوّة وان لم تضرّ بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك جاز * ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم * والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدّق به ولا يجعل مهرا ولا بدل خلع وصلح * ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

(كتاب الاشربة)

يحرم الخمر وهى النيئ من ماء العنب اذا غلى واشتدّ والقذف بالزبد شرط خلافا لهما * والطلاء وهو ماطبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلى واشتدّ * والسكر وهو النيئ من ماء الرطب اذا غلى واشتدّ * ونقيع الزبيب اذا غلى واشتدّ واشتراط قذف الزبد فيهنّ على مافى الخمر * والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظها

وخفتها * ويكفر مستحل الخمر دون هذه * ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه * ويضمن متلفها خلافا لهما * وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا * ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد مالم يسكر * ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد * وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا * وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير * ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوى ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما فى الكلب مع

الميتة ولا باس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

* (كتاب الصيد) *

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لأكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير امكان للصيد * ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب * ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلاثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد * فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاد وبعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع

منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد
صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل
هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل البضعة
قبل اخذه الصيد * وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا
ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب ترك مرسله
التسمية عمدا * وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل
وبالعكس حرم * وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة
للزاجر * وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال
الارسال * وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على
سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ
كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ
حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك * ولو ارسله على صيد فقتله ثم
اخذ آخر فقتله اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين فاذا رمى
سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم *
وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده
ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم * ولا يحل ان
قعد عن طلبه ثم وجده * والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما

(وكذا لو اكل ما اطعمه الخ) وجه الاول
ان ذلك غاية في التعليم ووجه الثاني انه لم يبق
صيدا بعد الاحراز اه ف
(وبالعكس حرم) اي لو ارسله مجوسي فزجره
مسلم لان المعتبر حالة الارسال كما سيجيء اه ف
(فاخذ كلها حلت) لان المقصود حصول
الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فعل واحد
فيكتفي فيه بتسمية واحدة اه ف
(عمدا حرم) لان التسمية شرط اه ف
(غير جراحة السهم) لقوله عليه السلام لابي
ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته
فكل ما لم ينتن رواه مسلم وغيره اه ف

جرحه السهم * وان رماه فوقع فى ماء او على سطح او جبل
او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على
الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر
ولم ينجرح حل * وان وقع فى الماء فمات حرم * وان كان الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل * ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم تجرحه * وان اصابه
بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل * وان
لم يجرحه لا يؤكل مطلقا * ولو رماه بسيف او سكين فأصاب
ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل * وشرط فى الجرح الادماء
وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط *
وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا * وان
رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه
فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا * وان قده نصفين
او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
رأسه او اكثره اكل لما مر واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة
المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها مستمكنا منها حرم وكذا لو غير

(ولم ينجرح حل) لكونه كوقوعه على الارض
ابتداء ولم يرد اه ف لامكان الاحتراز عن الاول
(حرم والا حل) اه ف
دون الثاني اه ف
(ما قتله المعراض) وهو سهم طويل اذا رمي به
اعترض الصيد اه ف
(وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا) هذا اظاهر ولو
كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وله حدة
فانه يحل لانه يقتله بجرحه اه ف
(ظلفه) الظلف للبقرة والشاة والظبي واستعير
للفرس مختار اه ف
(فان ادماه حل والا فلا) اه ف
وهذا الفرع يؤيد
اشتراط الدم في الجرح
(اكل دون العضو) لقوله عليه السلام ما قطع
من بهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابن ماجه
اه ف
(اكل العضو ايضا) لانه بمنزلة سائر اجزائه
اه ف
(والا فلا) اي بان كان لا يتوهم التئامه بان كان
معلقا بجلدة حل ما سواه وحرم هو لوجود
الابانة معنى والعبرة للمعاني اه من الهداية
(مستمكنا منها حرم) لانه قدر على الذكاة
الاختيارية فلا يجزئ الاضطرارية لاندفاع
الضرورة وهذا اذا قدر على ذبحه اه ف

متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام رحمه الله لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابى يوسف رحمه الله ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا * ومن رمى صيدا فأثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول * وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى * ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر اكل ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى * ومن سمع حس ما ظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد حل

* (كتاب الرهن) *

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين * وينعقد

بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا * والتخلية فيه وفى البيع قبض * وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم * وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته يوم قبضه * ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه * وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده * وله ان يحبس الرهن عنده بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبريه * وليس عليه ان كان الرهن فى يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء * وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين فى غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤونة فان كان له حمل ومؤونة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر

الراهن حتى يقبضه ولان قبض بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم اواودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدّى فيه اوجعل الخاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤونة حفظه اوردّه الى يده اوردّ جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفدآء من الجناية فنقسم على المضمون والامانة ومؤونة تنقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه * وماأدّاه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرّع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام ايضا لا يرجع ان كان صاحبه حاضرا

(باب مايجوز ارتهانه والرهن به ومالا يجوز)

لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة اومن الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابى يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر اوالارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها اوالدار

(حتى يقبضه) لانه صار دينا بالامر ببيع الرهن
فصار كان الراهن رهنه وهو دين واذا قبضه
يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل اه ق

(حتى يقبض الباقى) لان له ان يحبس كل الرهن
حتى يستوفى البقية كما فى حبس المبيع اه ق

(الذى فى عياله) كما فى الوديعة واجيره الخاص
وهو الذى استأجره مشاهرة او مسانهة
كولده الذى فى عياله والمعتبر فيه المساكنة
ولا عبرة بالنفقة اه ق

(ضمن كل قيمته) كما فى المغصوب للتعدى وهل
يضمن المودع الثانى فهو على الخلاف الذى
مضى فى مودع المودع ثم ان القاضى ان قضى
بالقيمة من جنس الدين يكتفيان قصاصا بمجرد
القضاء اذا كان حالا والا يطالب كل واحد
منهما صاحبه الا بالفضل اه ق

(او جعل الخاتم فى خنصره) لانه يستعمل
كذلك عادة والمرتهن غير مأذون له فى
الاستعمال اه ق

(فى اصبع غيرها فلا) اى فلا يضمن لانه لا يلبس
كذلك عادة فكان ذلك من الحفظ دون
الاستعمال قال القدورى ان المرتهن مأذون له
فى الحفظ لا فى الاستعمال ولبس الخاتم
استعمال اه ق

(والامانة) يعنى ان مؤونة رده الى المرتهن
ان كان خرج من يده يجعل الآبق على المرتهن
ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤونة جزء
منه الى يد المرتهن كمداواة المجروح ان كانت
قيمته مثل الدين اما اذا كانت اكثر منه فتنقسم
على المضمون والامانة اه ق

(وسقى البستان الخ) والاصل فيه ان ما يحتاج
اليه لمصلحة الرهن نفسه فهو على الراهن سواء
كان فى الرهن فضل اولا اه ق

بما فيها جاز * ولا يجوز رهن الحرّ والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا بأجرة النائحة اوالمغنية ولا بالعبد الجانى اوالمديون * ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم اوذمى ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمىّ ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته اواقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما * وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل * ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل اوالقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدّعى بعد الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما * ولو رهنه الاب من نفسه اومن ابن آخر صغير له اومن عبد له تاجر لا دين له عليه صح بخلاف الوصى وان

(ولا يجوز رهن الحر) لان حكم الرهن وهو
ثبوت يد الاستيفاء غير متحقق فى هذه لعدم
المالية فى الحر ولاستحقاق غيره الحرية بوجه
فكانوا كالحر ثم لما ذكر مالا يجوز رهنه
اراد ان يذكر مالا يجوز الرهن به فقال
(ولا يصح بالامانات) اه ق

(كالمبيع فى يد البائع) لانه اذا هلك لم يضمن البائع
شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع
والمراد انه لا يصح كونه مضمونا بالمثل او بالقيمة
اه ق

(ولا بالشفعة) اى رهن البائع والمشترى شيئا
عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة وانما لا يجوز
فى هذه الصور لانعدام الدين لما عرفت انه ليس
بمضمون بل لعدم امكان اخذ الحق الواجب من
المرهون اه ق

(او ذمى) لان الرهن ايفاء والارتهان استيفاء
والمسلم لا يمكنه ايفاء الدين من الخمر ولا الاستيفاء
الا ان الراهن اذا كان ذميا والمرتهن مسلما
فالخمر مضمونة على المسلم للذمى باقل من قيمتها
ومن الدين كما يضمنها بالغصب اه ق

(مثل قيمته او اقل) اى يهلك مضمونا على المرتهن
حتى يجب عليه تسليم الالف الى الراهن لان
الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة وعند
الشافعى ومن وافقه هذا لا يصح اه ق

(فقد استوفى حكما) لوجود القبض واتحاد
الجنس من حيث المالية وقال زفر لا يجوز بناء
على ان ذلك استبدال فانه اذا هلك فى مجلس
العقد صار المرتهن مستوفيا اه ق

(كالمغصوب والمهر الخ) فان هذه الاشياء
اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب
المثل او القيمة فيصح الرهن بها اه ق

(وكذا الوصى) وعن ابى يوسف وزفر انهما
لا يملكان ذلك لان الرهن ايفاء حكما فلا يملكانه
كالايفاء حقيقة اه ق

استدان الوصى لليتيم فى كسوته اوطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شىء من ذلك مالم يقض الدين ولو رهن شيأ بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون * وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك * ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا * ومن شرى شيأ وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف رحمه الله وديعة ولو رهن عبدين بألف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع * ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها دين عند الآخر * ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى جميع حقه منهما

ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشىء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما * ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

(باب الرهن يوضع على يدى عدل)

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل * وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن * فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل * ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن * ويصح البيع

والقبض اوالعدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهوله ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشترى على العدل بثمنه ثم هوعلى الراهن به وصح القبض اوعلى المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع به العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض * وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

(باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه)

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجزه وفسخ لا ينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الراهن الرهن اورفع الامر الى القاضى ليفسخه * وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طواب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا * وان

معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه * ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه * وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء * ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا * وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء * وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير * وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بما فيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة * ولو هلك عند

المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل * ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دينه المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادّى على الراهن * ولو قال المستعير هلك فى يده قبل الرهن او بعد الفكاك وادّعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير * ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير * وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها * وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن * ولو رهن عبدا يساوى ألفا بألف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل غرم مائة * وحلّ الاجل بقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشئ * وان باعه بالمائة بأمر راهنه رجع عليه بالباقى * وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين * وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين * وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن اوفداه وسقط الدين * ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا

وامره بذلك

(فصل)

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها * وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن به * ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شئ وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة فى الرهن ولا تصح فى الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابى يوسف * وان رهن عبدا يعدل ألفا بألف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يردّ الى راهنه والمرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول بردّ الاول * ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شئ ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا أو صالح عنه على شئ او احتال به على آخر ثم هلك قبل ردّه هلك بالدين وردّ ما قبض الى من قبض منه وتبطل

الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

(كتاب الجنايات)

القتل (اما عمد) وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وشرط القتل العمد ان يكون القاتل عاقلا بالغا * وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى بالصلح لا بالقتل ولا كفارة فيه (واما شبه عمد) وهو ضربه قصدا بغير ماذكر * وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فى مادون النفس عمد (واما خطأ) وهو فى القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمى معصوم * او فى الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا (واما ما اجرى مجرى الخطأ) كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واما قتل بسبب) وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا فى غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة * وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا

(باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه)

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا * فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتلان بمستأمن بل يقتل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع بأصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية فى مال القاتل فى ثلاث سنين * ولا السيد بعبده او مدبره او مكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له * وان ورث قصاصا على ابيه سقط * ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبى او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله * وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص فان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد * ولا قصاص الا بالسيف ولابى المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبى كالمعتوه والقاضى كالاب هو الصحيح وكذا الوصى الا انه لا يقتص فى النفس * ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما * ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا * ومن قتل

بحديدة المرّ اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا
وعليه الدية وعندهما يقتص * وكذا الخلاف فى كل مثقل
وفى التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
فى القتل بموالاة ضرب السوط * ومن جرح فلم يزل ذا فراش
حتى مات اقتص من جارحه * واذا التقى الصفان من المسلمين
واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد
ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله
ولا فى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا فى مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا فى غيره فقتله المشهور
عليه * ولا على قاتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه
الاسترداد بدون القتل * ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا فى مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو
شهر مجنون او صبى على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية
فى ماله * ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

(باب القصاص فيما دون النفس)

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد

من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفى
مارن الانف وفى الاذن والعين ان ذهب ضوءها وهى قائمة
لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة
محماة حتى يذهب ضوءها وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة * ولا قصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع
ويبرد ان كسر ولا بين طرفى ذكر وانثى وحر وعبد او طرفى
عبدين ولا فى قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برئت ولا فى
اللسان ولا فى الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط * وطرف المسلم
والذمى سواء وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر
او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين
قرنى المشجوج

(فصل)

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على
مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقى
حصته من الدية فى ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على
العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا

بالصلح عن دمهما بألف فصالح فهى نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية * ولا تقطع يدان بيد وان أمرا سكينا على يد فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمينى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر أحدهما وقطع فللآخر الدية * وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به * ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى

(فصل)

من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برؤ والا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل تكفى دية وفى العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط * ولو ضربه مائة سوط وبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل * ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا

والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع * وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل فى العمد ويرفع عن العاقلة مقداره فى الخطأ والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى * ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه * ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد * ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

(باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله)

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفى الخطأ والدين لا تلزم * ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا

لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب * ولو شهد وليا قصاص بعفو أخيهما الغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما ولاخيهما ثلث الدية فان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه * وان اختلف شاهدا القتل فى زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادرى بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية * ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فأسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا * وان رمى عبدا فأعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى * وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فأحرم فوصل فلا وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن * ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

(كتاب الديات)

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولا تغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد * والمخففة وهى فى الخطأ وما بعده من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما * وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم

(فصل)

فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء

اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان وفى الاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثديى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها وفى كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه وفى كل سن نصف عشرها * وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

(فصل)

ولا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا * وفيها خطأ نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم * وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها * وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه * وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا فى الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفى كل من الحارصة وهى التى تشق الجلد والدامعة وهى التى

تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع الجلد والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة * والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفى اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان كان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهى ثلاثة اعشار اجماعا وفى الاصبع الزائدة حكومة وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره

وكلامه * وان شج رجلا فذهب عقله اوشعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية * وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه لايدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين ولاقصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى * ولوقطع من مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل تجب الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لوكسر نصف سن فاسودّ باقيها بل دية السن كلها * وكذا لواحمرّ اواخضرّ اواصفرّ ولواسودّت كلها بضربة وهى قائمة فالدية فى الخطأ على العاقلة وفى العمد فى ماله * ولوقلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفى سن الصبى تسقط اجماعا * وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فبنى عليها اللحم لايسقط ارشها اجماعا وكذا لوقطع اذنه فألصقها فالتحمت * ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا * وكذا لوضرب سنه فتحركت فلواجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه

فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضىّ السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب * ولوشج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابى يوسف يجب ارش الألم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب * وكذا لوجرحه بضرب فزال اثره * وان بقى فحكومة عدل بالاجماع * ولا يقتص لجرح اوطرف اوموضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل وعمد الصبىّ والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث فيه والمعتوه كالمجنون

(فصل)

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهى خمسمائة درهم * فان ألقته حيا فمات فدية * وان ميتا وماتت الام فغرة ودية * وان ماتت فألقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط * ومايجب فى الجنين يورث عنه ولايرث منه الضارب * وفى جنين الامة نصف عشر قيمته لوذكرا وعشر قيمته لوانثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان عليه * فان ضربت فحرر سيدها حملها

فألقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة فى الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق * وان شربت دواء فعالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

(باب ما يحدث فى الطريق)

من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفى الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر بهم وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان * وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه لا على العاثر وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان وان طرفه الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله * والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر والخشبة ونحو ذلك * وهذا اذا فعله بلا اذن الامام * فان فعل شيأ من ذلك باذنه فلا ضمان * ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن * وعند محمد عليه الضمان * وكذا عند

ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع * وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثانى * ولو اشرع جناحا فى دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ما تلف بها على البائع * ولو وضع فى الطريق جمرا فأحرق شيأ ضمنه * ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه * ويضمن من حمل شيأ فى الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما وكذا لو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء هو لابسه * ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما * ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او لقراءة القرءآن او نام فيه فى اثناء الصلاة * وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف * وفى الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله * ولو استأجر رب الدار

عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه * ويضمن من صب الماء فى الطريق العام ماعطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق * وان فعل شيأ من ذلك فى سكة غير نافذة وهو من اهلها اوقعد فيها اووضع متاعه لايضمن وكذا ان رش مالا يزلق عادة اوبعض الطريق فتعمد المار المرور عليه * ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق وعدمه * وان رش فناء حانوت بأذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه * ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير * ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه * ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ما تلف بها * ولا ضمان فيما تلف بشئ فعل فى الملك اوفى فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشترك كالاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير أنه غير فنائه * وان علم فعلى الاجير * وان قال هو فنائى وليس لى فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا

وعلى المستأجر استحسانا * ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على البانى

(فصل)

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم اوذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس اومال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كأب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب * ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى اولا فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه * وان مال الى دار رجل فالطلب لربها اولساكنها فيصح تأجيله وابرآؤه * ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى اوالمشهد * ولو كان الحائط بين خمسة فأشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه * وان حفر احد ثلاثة فى دار هى لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثى ما تلف به وعندهما نصفه

* (باب جناية البهيمة وعليها) *

يضمن الراكب ماوطئت دابته اواصابت بيدها اورجلها اورأسها اوكدمت او خبطت اوصدمت لا مانفحت برجلها اوذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او ببولها سائرة اوموقفة لاجله * فان اوقفها لالاجله ضمن ماعطب به * فان اصابت بيدها اورجلها حصاة اونواة اواثارت غبارا اوحجرا صغيرا ففقأ عينا اوافسد ثوبا لايضمن وان كبيرا ضمن * ويضمن القائد مايضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا * ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث اووصية بخلاف الراكب * وان اجتمع الراكب والقائد اوالراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده * وان اصطدم فارسان اوماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر * وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر * وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر * وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره * وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها اوغيره من ادواتها على انسان فمات

ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا فمات فالنفس على عاقلته والمال فى ماله * وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما * فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط * ومن ارسل بهيمة اوكلبا وساقه ضمن مااصاب فى فوره * وفى الطير لايضمن وان ساقه * وكذا فى الدابة والكلب ان لم يسق اوانفلتت بنفسها ليلا اونهارا فأصابت مالا او نفسا * ومن ضرب دابة عليها راكب اونخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا اونفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير * وان اوقفها الا فى ملكه فعليهما * وان نفحت الناخس فدمه هدر * وان ألقت الراكب فضمانه على عاقلة الناخس * وان فعل ذلك بأذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما * ولا يرجع الناخس على الراكب فى الاصح كالوأمر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبى سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم فى نخسها ومعها قائد أو سائق

* وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه
ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
فى رقبته * وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان
الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان فى مال
الجانى * ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها * وفى عين
الفرس او البغل او الحمار أو بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

(باب جناية الرقيق وعليه)

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع
ولا يجب غير قيمة واحدة لو غير محل له * فلو جنى عبد خطأ
فان شاء مولاه دفعه بها او يملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا
فان مات العبد قبل ان يختار شيأ بطل حق المجنى عليه وان
بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم
كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن
الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان
قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فأعتقه فسرى فالعبد صلح

بالجناية * وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا
لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبده ودفعه اليه فان
اعتقه ثم سرى فهو صلح بها * وان لم يعتقه فسرى ردّ واقيد *
وان جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه غير عالم بها ضمن لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته
ومن ارشها * ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها فى دينها
ولو جنت لا يدفع فى جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده
فقتل ذلك العبد ولى المقر خطأ فلا شئ له * وان قال معتق
قتلت اخا زيد قبل عتقى وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق *
وان قال المولى لأمة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت
بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند
محمد لا يضمن الا شيأ بعينه يؤمر برده اليها * ولو امر عبد
محجور او صبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبى الآمر * ولو كان
مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ
او المأمور صغيرا * ولا يرجع على الآمر فى الحال ويجب ان
يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء * وان كان

عمدا او المامور كبيرا اقتص * وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بديتهما * وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا * وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

(فصل)

دية العبد قيمته فان كان قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم * وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت * وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته * ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة * ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا * وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق * ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين العتق في احدهما فارشهما له

وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا * وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين * ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له * وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

(فصل)

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش * فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال * وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه

(باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك)

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا * وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب * ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن * ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن

سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى فى الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه * وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا * وفى الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع * والقن فى الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفى المدبر يدفع القيمة * وحكم تكرار الرجوع والدفع كما مر فى المدبر اختلافا واتفاقا * ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده فى كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولى الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد * ومن غصب صبيا حرا فمات فى يده فجأة او بحمى فلا شئ عليه * وان مات بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبى عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابى يوسف * ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا فى الحال خلافا له * والاقراض والاعارة كالايداع فيهما * والمراد بالصبى العاقل * وفى غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

(باب القسامة)

اذا وجد ميت فى محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولى * وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم * ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه فى يمينه وان ادعى الولى القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم * خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله * ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد * ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول * وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد فى دار نفسه على عاقلته وعندهما لا شئ فيه

وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف والا كررت عليه * والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابى يوسف على الجميع وهى على اهل الخطة ولو بقى منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا ولم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين اتفاقا وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشترى * وفى البيع بخيار على ذى اليد وعندهما على من يصير الملك له * ولا تدى عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له * وان وجد فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس * وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب * وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على السكان وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال * وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد فى السجن وعند ابى يوسف على اهل السجن * وان فى برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر * وكذا لو فى وسط الفرات

وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه * وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا على قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة * ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان فى خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منهم وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية * وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف * ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابى يوسف لا شئ فيه * ولو مع الجريح رجل فحمل الى اهله ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس قول الامام يضمن * ولو ان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد * ولو وجد القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا وقال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسألة ولو وجد فى ارض رجل

في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

(كتاب المعاقل)

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرج ثلث العطايا في اقل او اكثر من ثلاث سنين اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته * وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا * وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية

بل ذلك على الجاني * ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي * وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

(كتاب الوصايا)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت * وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا * وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له * وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول * ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير

لورثته ولا تصح من صبى ولا مكاتب * وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصى ان يرجع فى وصيته قولا اوفعلا يقطع حق المالك فى الغصب اويزيل ملكه كالبيع و الهبة وان اشتراه اورجع بعد ذلك * اويوجب فى الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء فى الدار و الحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب * وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابى يوسف * ولا قوله اخرت الوصية اوكل وصية اوصيت بها لفلان فهى حرام * ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثانى ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

(باب الوصية بثلث المال)

ولو اوصى لكل من الاثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث

بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه اوبنصفه اوبكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث فى الاول ويخمس خمسين وثلاثة اخماس فى الثانى ويربع فى الثالث * ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة * وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع * وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا فى عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء * وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث * وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف * ولو بثلث دراهمه اوغنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه * وهى متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقى * وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقى وقيل يوافقان والدواب كالعبيد * وان اوصى بألف وله عين ودين فهو عين

ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى
من الدين حتى يتم * وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو وأحدهما
ميت فكله للحى * وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحى وان
اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له اوكان فهلك قبل موته بطلت * وان
استفاد غنما ثم مات صحت فى الصحيح * وان اوصى بشاة من ماله
ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان وصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه
ولكل فريق سبعان * وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله
نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه * وان اوصى
بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث
مال الكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف مال كل
منهما * وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة
ويقال لكل صدقوه فى ماشئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثى ما اقروا به ويحلف كل على العلم

بدعوى الزيادة على ما اقروا * وان اوصى بعين لوارثه ولأجنبى
فللاجنبى نصفها ولا شئ للوارث * وان اوصى لكل بثوب من
ثلاثة اثواب وهى متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية * فان سلموا ما بقى فلذى
الجيد ثلثا جيدهما ولذى الردئ ثلثا رديئهما ولذى الوسط
ثلث كل منهما * وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له * وعند
محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه
والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار *
وان اوصى بألف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت
الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد
على الثلث * وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه * وان اوصى بامة فولدت بعد
موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها
ثم منه وعندهما منهما على السواء

*(باب العتق فى المرض)

العبرة بحال التصرف فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة

فن كل المال * وان فى مرض الموت فن ثلثه * والمضاف الى الموت من الثلث * وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث * فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدّمت وهما سواء ان اخرت * وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة * وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى فى الجميع * وان اوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى * ولو مكان العتق حج بما بقى اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا * ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادّعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه * ولو ادّعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحته وصدّقهما الوارث سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما يعتق ولا يسعى * وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدّمت الفرآئض * وان اخرها

فان تساوت فى الفرضية او غيرها قدّم ما قدّمه وقيل تقدّم الزكاة على الحج وقيل بالعكس ويقدّم الحج والزكاة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدّمة على الاضحية * وان اوصى بحجة الاسلام أحجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة * والا فمن حيث تفى * وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق

* (باب الوصية للاقارب وغيرهم) *

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها * ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحرّ والعبد والاقرب والابعد * واقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وارحامه وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجدّ روايتان * وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا

وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم
اوادرك الاسلام وان لم يسلم * فمن له عمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما للكل على السوآء * ومن له عم وخالان نصف
الوصية لعمه ونصفها بين خاليه * وان له عم فقط فنصفها له
وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء
وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك * واهل
الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل
بيته وابوه وجده من اهل بيته * واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب * وجنسه اهل بيت ابيه * والوصية لبنى فلان
وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن
الامام يدخل الاناث ايضا * ولورثة فلان للذكر مثل حظ
الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السوآء ولا يدخل اولاد
الابن عند وجود اولاد الصلب ولو كان له بنات لصلبه وبنوا
ابن فالوصية للبنات ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
وان اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهى باطلة وان
لأيتامهم او عميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغنى والفقير منهم
والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقرآء منهم خاصة

ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهى لمن أعتقهم فى الصحة او المرض
ولاولادهم * ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالى الموالى الا
عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون او معتقون واقل الجمع
اثنان فى الوصايا كالمواريث

(باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة)

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة
وابدا * فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت
الدار وتهايئا فى العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له
ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حياة الموصى بطلت ومن
اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
فى الاصح * ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر
وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد
ابدا فله هى وما يستقبل * وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود
وما يستقبل ويورث * وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او
اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

(باب وصية الذمى)

ولو جعل ذمى داره بيعة او كنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث

ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا فى غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم اوذمى * وان اوصى ببعضه ردّ الباقى الى ورثته وتصح الوصية له مادام فى دارنا من مسلم اوذمى * وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم فى الوصية والافكالمرتدّ * ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه * وتجوز لذمى من غير ملته لا الحربى فى دار الحرب

(باب الوصى)

ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه وردّ فى غيبته لا يرتدّ وان ردّ فى وجهه يرتدّ فان لم يقبل ولم يردّ حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه * وان باع شيأ من التركة لم يبق له الردّ * وان غير عالم بالايصاء فان ردّ بعد موته ثم قبل صح مالم ينفذ قاض ردّه * وان اوصى الى عبد اوكافر اوفاسق اخرجه القاضى ونصب غيره * وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا * ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره * وان كان قادرا امينا لا يخرجه القاضى وان شكا اليه الورثة اوبعضهم منه مالم يظهر

منه خيانة * وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له وردّ وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين وردّ مغصوب اومشرى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع مايخاف تلفه وعند ابى يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوص الى احد * وان اوصى الى الحى جاز ويتصرف وحده ووصى الوصى وصى فى التركتين وكذا ان اوصى اليه فى احداهما خلافا لهما * وتصح قسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لوهلك حظهم فى يد الوصى لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث مابقى لوهلك حظه فى يد الوصى * وصحت للقاضى لو قاسمهم عنه واخذ قسطه * وفى الوصية بحج لو قاسم الوصى الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث مابقى وكذا لودفعه لمن يحج فضاع فى يده وعند ابى يوسف ان بقى من الثلث شئ اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شئ * ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شئ من تركته

والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع فى يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به فى التركة ولو قسم الوصى التركة فأصاب الصغير شئ فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشئ رجع فى مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصى ولا شرآؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصى ولا يتجر فى مال الصغير * ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار * ووصى الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

(فصل)

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد أبناء الميت * ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير فى مال الميت وصحت له فى غيره وعندهما تصح للكبير فى الوجهين وشهادة الوصى على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان

لآخرين بدين ألف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابى يوسف * ولو شهد كل فريق للآخر بوصية ألف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت * وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

* (كتاب الخنثى) *

ه ومن له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا فى السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحيته اوقدرته على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدى ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط * ويصلى بقناع ويقف بين صفى الرجال والنساء فلو وقف فى صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه * وان فى صفهن اعادهو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط فى احرامه *

ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من
رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة
بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن
في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة
وندب تسجية قبره * ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو
ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من
سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد *
ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق
مالم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل
وقبله يقبل

(مسائل شتى)

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به واقراره بنحو تزوج وطلاق
وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان * ولا يحد
لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته

فهو كالاخرس والا فلا * والكتابة في الغائب ليست بحجة
قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب
والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق
الشجر وينوى فيه واما غير مستبين وغير مرسوم كالكتابة
على الهواء والماء ولا عبرة فيه * واذا اختلطت الذكية بميتة
اقل منها يتحرى واكل والا فلا يؤكل حالة الاختيار ويتحرى
عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال
دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل * ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر * ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز * ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح * ولو عن رمضانين
فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا
ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل
يصح فيهما ايضا * ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه
لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك
الحج * ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم *

ولو قال لها خويشتن رازن من كردانيدى فقالت كردانيدم
فقال بذيرفتم ينعقد * ولو قال لرجل دختر خويشتن رابيسر
من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد * ولو منعت المرأة
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها كانت
ناشزة * ولو سكن فى بيت الغصب فامتنعت منه فلا
ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك
ولو قالت مرا طلاق داده فقال داده كيراو كرده كير
او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است
او كرده است يقع وان لم ينو * ولو قال داده انكار لا يقع
وان نوى * ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع
الا بالنية * ولو قال لها حيلهٔ زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلاث * ولو قال حيلهٔ خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين
ترا بخشيدم زا جنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا *
ولو قال لعبده يا مالكى او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى
فعل فقال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالله تعالى وان قال بر من سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف
بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال

(فليس لها ذلك) لانه لا بدّ له ممن يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك ويجوز لها ذلك مع الضرورة لانها تتأذى اه ف

(ان نوى يقع والا فلا) لانها كنايات عندهم اه ف

(همه) بفتح الهاء والميم وسكون الهاء معناه الجميع لا يليق فى جميع عمرى او الى يوم القيامة اه ف

(لا يصدق) لانه اخبر عن يمين منعقدة وقوله بعد ذلك قلت كذبا رجوع عنه فلا يصدق اه ف

مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبائع بعد
البيع بها بازده فقال البائع بازدهم يكون فسخا للبيع والعقار
المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدّعى * ولا يصح
قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته واذا قضى القاضى
فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير
ذلك او وقفت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة * ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم ساله عنه فاقرّ به
وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان
سمعوا كلامه ولم يروه فلا * ولو بيع عقار وبعض اقارب
البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده *
ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى
صحتها فالقول له * ولو اقرّ بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقرّ له أن المقرّ لم يكن كاذبا فيما اقرّ ولست بمبطل فى
ما يدّعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن

(والقضاء ماض الخ) لان رايه الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينتقض باجتهاد مثله ولا ببطالة الاخبار ولا بابطاله اه ف

(صحت شهادتهم عليه) اى بذلك الاقرار لانه موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن فى اطلاق الشهادة اه ف

(ولو بيع عقار الخ) عبارة الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع قال العينى لانه تلبيس محض لان حضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع وان لا حق له فيه وتقييده بالقريب ينفى جوازه مع الغريب اه ف

(فالقول له) والقياس ان يكون للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه الاستحسان انهم اتفقوا فى سقوط المهر عن الزوج والوارث يدّعى العود عليه والزوج ينكر والقول قول المنكر اه ف

(صار وكيلا) لان سكوته وعدم ردّه من ساعته دليل القبول عادة اه ف

وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادّعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية ثم شهد وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادّة ان لم يضر بالمارّة ومن صادره السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوّف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح الهبة ان قدر على الضرب * وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه * وان سقط الحائط منه لا يضمنه * ومن عمر دار زوجته

بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرّع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له * ومن اخذ غريم ماله فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع * ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الىّ والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله * ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدّة والمرارة والدم المسفوح * وللقاضى ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبى ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان * ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس * وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم فى اربعين يوما

(كتاب الفرائض)

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث مابقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم بعصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو فرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن * والثلثان والثلث والسدس * فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا

ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين اوزوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية * والسدس للواحد منهم ذكرا اوانثى وللام عند وجود الولد اوولد الابن اوالاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد اوولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

(فصل)

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين

اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جدّه وهم الاعمام لابوين
اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جدّ ابيه كذلك * والعصبة
بغيره من فرضها النصف والثلثان تصرن عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين * ومن لا فرض لها
واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعم وبنت الاخ * والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن وذو
الابوين من العصبات مقدّم على ذى الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب * وعصبة ولد الزنى وولد
الملاعنة مولى امّه * والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى
يوسف للاب السدس والباقى للابن * ولو كان مكان الاب جدّ
فكله للابن اتفاقا * ولو ترك جدّ مولاه واخا مولاه فالجدّ اولى
وعندهما يستويان * والعصبة انما ياخذ ما فضل عن ذوى
الفروض * فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

(لا تصير عصبة به) لان النص الوارد فى صيرورة
الاناث بالذكور عصبة انما هو فى موضعين
البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت
انفا اهـ ق
(كالعم وبنت الاخ) المال كله للعم ولابن الاخ
دون بنت الاخ اهـ ق
(والعصبة مع غيره) هى كل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى مثل الاخوات اهـ ق
(مقدّم على ذى الاب) والفرق بين هاتين
العصبتين ان الغير فى العصبة بغيره يكون
عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى
وفى العصبة مع غيره مجامعة لذلك الغير اهـ ق
(مولى امه) لانه لا اب له والنبى عليه السلام
الحق ولد الملاعنة بامّه فصار كشخص لا قرابة
له من جهة الاب فلو ترك بنتا واما واباملاعنا
فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد
عليهما كان لم يكن له اب وكذلك لو كان
معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقى بينهما
فرضا وردا اهـ

(فصل)

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة * ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث معه
الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها * ويحجب الاخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجدّ ويحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين اولاب
بالجدّ بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
عند عدم ذى الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب
من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه
* واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن
بالام * والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجدّ الا ام الاب
والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها

(فصل) اى فى الحجب هو فى اللغة المنع ومنه
الحجاب لما يستر به الشئ ويمنع من النظر اليه
وفى الاصطلاح منع شخص معين عن ميراثه كله
او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان حجب
حرمان وحجب نقصان فاما حجب الحرمان وهو
ان يحجب عن الميراث بالمرة وهو منتف فى حق
ستة اهـ ق
(ويرثون معها) امثلة ذلك زوج واخت لابوين
واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين
النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين
اصلها من ستة وتعول الى سبعة اهـ ق
(على قول الامام) وهو مذهب ابى بكر الصديق
رضى الله عنه وما ذهبا اليه قول زيد بن ثابت
وبه اخذ زفر والحسن ومالك والشافعى وعليه
الفتوى لكن قال ابن الساعاتى فى شرح المجمع
والمختار قول ابى بكر اهـ ق

يحجب ام ام الام واذا اجتمع جدّتان احداهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصف عند ابى يوسف * والمحروم بالقتل ونحوه لايحجب والمحجوب يحجب كما مرّ فى الجدّة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب * ويحجبون الام من الثلث الى السدس

(فصل)

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت * واربعة مخارج لاتعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية * وثلاثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لاشفعا * واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان * والردّ ضدّ العول بان لاتستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيردّ الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يردّ عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسألة

سدسان ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف اوسدسان ونصف او ثلثان وسدس * فان كان مع الاول من لايردّ عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلاث بنات والافان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لايردّ عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان مع الثانى من لايردّ عليه قسم الباقى على مسألة من يردّ عليه فان استقام كزوجة واربع جدّات وست اخوات لام والاضرب جميع مسألتهم فى مخرج فرض من لايردّ عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدّات ثم يضرب سهام من لايردّ عليه فى مسألة من يردّ عليه وسهام من يردّ عليه فيما بقى من مخرج فرض من لايردّ عليه وتصحح بالاصول الآتية

(فصل)

ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولاذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل

وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفردوا عند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين * وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع * ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اوّل بطن اختلف كذلك ان كان والادفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدّم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدّات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جدّه وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جدّ ابيه اوامه وهم عمات الاب اوالام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

(فصل فى الغرقى والهدمى)

(فلقرابة الاب الثلثان) وهذا لا يتصور فى الفروع وانما يتصور فى الاصول والعمات والاخوال اه ق

اذا لم يعلم ايهم مات اوّلا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقى عصوبة

(فصل)

ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا فى شخصين ورثا بهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة

(فصل فى الحمل)

ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابى يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا

(فصل)

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثانى على مسألته والافاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسألته والافاضرب كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول

(مات اولا) كما اذا غرقوا فى السفينة اووقعوا فى النار دفعة او سقط عليهم جدار أو سقف بيت اوقتلوا فى معركة ولم يعلم التقدم والتأخر فى موتهم اه ق

(على ورثته الاحياء) وهو قول ابى حنيفة آخر القول الزهرى مضت السنة ان يرث كل ميت وارثه الحى اه ق

(ولا يرث بعض الاموات من بعض) وعن على وابن مسعود انه يرث بعضهم بعضا الا ما ورث من صاحبه وهو قول ابى حنيفة اه ق

(عصوبة) لا تعلق لهذه المسألة بما قبلها بل هى مسألة مستقلة وأصل المسألة من ستة وتصح من اثنى عشر وقال ابن مسعود المال كله للاخ من الام وهذه المسألة اخذها المصنف من القدورى اه ق

(يرث بالحاجبة) ولا يرث على انه ابن ابن لان ابن الابن يحجبه الابن كما اذا تزوج مجوسى امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن اه ق

(فصحح المسألة الاولى) اى فريضة الميت الاول اه ق

(ثم الثانية) اى ثم صحح فريضة الميت الثانى اه ق

(على مسألته) اى مسألة الميت الثانى فقد صحت المسألتان مثاله ابن وبنت مات الابن عن ابنين فريضة الاول من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة الثانى من اثنين فينقسم نصيبه على ورثته اه ق

(والا فاضرب) اى وان لم ينقسم نصيب الميت الثانى من فريضة الاول على فريضته فان كان بين مسألته وسهامه موافقة فاضرب الخ اه ق

(فى وفق مافى يده) ان كان بينهما موافقة اه ق
(اوفى كله) هذا اذا لم يحصل موافقة ولاستقامة اه ق
(فهو نصيب كل فريق) فللزوجة فى المسألة
المذكورة من المسألة الاولى ثلاثة فى سبعة
تكون احدا وعشرين وللاخت لاب اثنان فى
سبعة باربعة عشر وللاخت من الاب اثنان فى
سبعة باربعة عشر وللاخت من الام كذلك
اثنان فى سبعة باربعة عشر وللزوج ثلاثة فى
كل مافى يده ستة وهو ستة بثمانية عشر
وللاخت لاب مثله وللاخت لام واحد فى
ستة بستة اه ق

في وفق التصحيح الثاني اوفى كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق مافي يده اوفى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع اوخامس وهلم جرا

(حساب الفرآئض)

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة * واذا اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة والربع فمن اثنى عشر اوالثمن فمن اربعة وعشرين

(فصل)

واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة وستة اخوة * وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل

(فاجعل المبلغ) اى الذى صحت منه الاولى
والثانية مكان الاولى اه ق
(وهلم جرا) اى ويستمر على هذا السير اى فى كل
البطون اه ق
(حساب الفرآئض) لما كانت الفرآئض
المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس على ماعلم
فى سورة النساء اراد ان يبينها بطريق
الاختصار اه ق

ويقال الربع
(الاول النصف ونصفه الخ) اه ق
والثلث وضعف كل منهما ونصفه لان مخرج كل
(والثلثان والثلث من ثلاثة) كثلاثة
واحد من امثاله ومخرج الكسر المكرر كثلاثة
ارباع اربعة ومخرج الكسر المفرد كالربع من
اربعة اه ق
(واذا اختلط النصف) من النوع الاول وهو
النصف والربع والثمن اه ق
(بالنوع الثانى) وهو الثلثان والثلث والسدس
اه ق
(فمن اثنى عشر) اى لانه من ضرب اربعة
مخرج الربع فى ثلاثة مخرج الثلث او الثلثين
اه ق

(كثلاث بنات وثلاثة اعمام) اصل المسألة من
ثلاثة للبنات الثلثان وهن ثلاث لاتستقيم
عليهن ولا موافقة وللاعمام واحد وهم ثلاثة
لا يستقيم عليهم ولا موافقة اه ف
(والافق جميعه) اى وان لم يوافق الخارج اه ف
(والمبلغ فى جميع) الثالث اى ويضرب المبلغ الخارج اه ف
(والمبلغ فى الرابع) اى فى وفقه ان وافق والافق جميعه
(كذلك) اه ف
(وان تباينت الاعداد) اى اعداد الرؤس بعد
النظر بينها وبين سهامها اه ف
(ثم المبلغ فى الثالث) اى ثم المبلغ الخارج
بالضرب فى العدد الثالث اه ف

المسألة كثلاث بنات وثلاثة اعمام * وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والافى جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام * وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسألة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام * وان كانت المسألة عائلة فاضرب ماضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك

(فصل)

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه اوتقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا

(كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام) فهى المسألة الثمن والثلثان والسدس
والباقى فاصل المسألة من اربعة وعشرين
فثمنها ثلاثة وهى منكسرة على امرأتين وثلثاها
ستة عشر وهى ايضا منكسرة على عشر بنات
وسدسها اربعة وهى منكسرة على الجدات
والباقى منها واحد وهو منكسر على الاعمام
السبعة اه ف
(مع العول فى جميع ذلك) كزوج وابوين وست
بنات اصلها من اثنى عشر وعالت الى خمسة
عشر وانكسر سهام البنات عليهن وبين سهامهن
ورؤسهن موافقة بالنصف فرد عدد رؤسهن الى
نصفه وهو ثلاثة ثم اضربها فى اصل المسألة مع
عولها وذلك خمسة عشر فيحصل خمسة
واربعون ومنها تصح اه ف
(فهما متباينان) اى يحصل فيهما التباين كالخمسة
مع السبعة والسبعة مع التسعة فانك اذا
اسقطت الخمسة من السبعة بقى اثنان فاذا
اسقطتهما من الخمسة مرتين بقى واحد اه ف

فى واحد فهما متباينان وان كان فى اكثر فهما متوافقان فان كانا اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث اواربعة فبالربع وهكذا الى العشرة وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا * وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة فيما ضربته فى اصل المسألة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم ثم أعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فريق منهم

(فصل)

وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا

(بالنصف) كالستة مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقي اربعة فاذا اسقطتها من الستة بقي اثنان اه ق

(وان ثلاثة فبالثلث) اى وان كان ثلاثة فهما متوافقان بالثلث اه ق

(او اربعة فبالربع) كالثمانية مع العشرين اه ق

(وان فى احد عشر فبجزء) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين اه ق

(فهو نصيبه) اى نصيب ذلك الفريق الذى ضربت سهامه اه ق

(نصيب كل فرد) اى من الورثة ان انقسم المضروب على افراد ذلك الفريق ثم اضرب الخارج فى اى فريق شئت فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق اه ق

(فصل) اى فى معرفة قسم التركة بين الورثة والغرماء اه

(وان اردت قسمة التركة) اى اذا كانت دراهم او دنانير او ما فى معناهما مما يكال او يوزن اه ق

(على وفق التصحيح) كزوج واخوين لام واختين لاب وام والتركة ستون دينارا فالمسألة من ستة وتعول الى تسعة وبينهما موافقة بالثلث فتضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى وفق التركة وهى عشرون يكون ستين تقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهو نصيبه اه ق

(فهو نصيبه) اى نصيب ذلك الوارث كزوج وام واخت لاب وام والتركة تسعة دنانير فالمسألة من ستة وتعول الى ثمانية ولا موافقة بينها وبين التركة فاضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى التركة وهى تسعة يخرج سبعة وعشرون فاقسمها على التصحيح وهى ثمانية يخرج ثلاثة وثلاثة اثمان ... اثنان اضرب ... على المسألة يخرج اثنان وربع اه ق

العمل لمعرفة نصيب كل فريق * وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور * ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقى على سهام من بقى او ديونهم

(قال مؤلفه) هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة وألتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل فى مظان تلك المسألة فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع آخر فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيأ من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس فى الكتب الاربعة

والله حسبى ونعم الوكيل

(ومن صالح من الورثة الخ) مثاله ماتت عن زوج وام وعم وصالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما فى ذمته من المهر فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللعم سهم اه ق

(فى الكتب الاربعة) وهى القدورى والمختار والكنز والوقاية اه ق

ثم قال رحمه الله

وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشر
رجب المعظم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة على يد
الفقير الى الله الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبى والحمد لله رب العالمين * وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين
امين
م

ثم قال رحمه الله

يا ناظرا فى الكتاب بعدى * مجتنيا من ثمار جهدى
بى افتقار الى دعاء * تهديه لى فى ظلام لحدى

(وقال رئيس المصححين بدار الطباعة المصرية)

نحمدك اللهم على الهداية الى التفقه فى الدين * والوقاية من الضلالة بارشاد الائمة المجتهدين * ونصلى ونسلم على كنز الحقائق * وبحر الدقائق الرائق * مصباح البصائر وتنوير الابصار * الذى هو عبدك ونبيك الحبيب المختار * صلى الله وسلم عليه وعلى آله الغرر * واصحابه الذين هم فى جيد الزمان عقد الدرر * وبعد فلما ان كان كتاب ملتقى الابحر * جديرا بهذه التسمية لما فيه من السعة والتبحر * وكانت النسخة التى نقل هذا المطبوع منها * وتسبب وضع ما فيه من الهوامش عنها * فى اعلى طبقات التصحيح * وأرقى درجات التنقيح * اذ كتبت بقلم المصنف وخطه * وحرر تهميشها بضبطه وربطه * نوهت بذكر هذا المنقول منها وأشدت * وانشأت مؤرخا الطبعه وانشدت شعر

أنفح روض الآس والعبهر * أهدى أريج المسك والعنبر
ام عطر الا فاق طيب الثنا * عن جهبذ الشهبا الهمام السرى
من ملتقى أبحر عرفانه * ابدى صحاح الدر والجوهر
وابرز الابريز من كنزه * حتى بدا يحكى سنا المشترى
واذ هدى بالطبع ارخته * اهدى كتاب ملتقى الابحر
٢٠ ٤٢٣ ٥٨٠ ٢٤٣

سنة ١٢٦٥

وكان طبعه على ذمة من هو من خلفاء مكتوبجى الصدر العالى
واحد اصحاب الرتبة الثانية ذات المعالى * حضرة نور الله بك
حفيد نور الله باشا * ابن المرحوم الصدر الاسبق خليل
حميد باشا بلغه الله ماشاء * وذلك فى دار الطباعه الباهره *
الكائنه ببولاق المعزية القاهره * مشمولا بتصحيح هذا العبد
المدين * محمد بن اسماعيل شهاب الدين * وقد تم
حسبما وجب * لآخر يوم من رجب * سنة
خمس وستين ومائتين بعد الالف * من هجرة
من كان يرى من الامام والخلف * صلى
الله وسلم عليه * وعلى آله وصحبه
المنتمين اليه * ماطلعت
بدور تمام وازدهت *
والى غايات كمالها
انتهت